

الحافظ العلامي وجهوده في
الحديث وعلومه

إعداد
مأمون فلاح خليل الخليل

المشرف
الدكتور محمد عيد الصاحب

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في
الحديث النبوي الشريف


كلية الدراسات العليا
الجامعة الأردنية

تتعمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
المؤتمنة بتاريخ ١٤/١٥/٢٠٠٧

آب ٢٠٠٧

الجامعة الأردنية
نموذج تفويض

أنا الطالب مأمون فلاح خليل خليل أفوض الجامعة الأردنية بتزويد نسخ من الرسالة/الأطروحة
للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

 : التوقيع
٢٠١٥ / ٨ / ٧ : التاريخ

ب

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة / الأطروحة (الحافظ العلاتي وجهوده في الحديث وعلومه) وأجيزت بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع
.....

الدكتور محمد عيد الصاحب / مشرفا
أستاذ مشارك - حديث - أصول الدين

.....

الدكتور باسم فيصل الجوابرة / عضوا
أستاذ حديث - أصول الدين

.....

الدكتور سلطان سند العكايلة / عضوا
أستاذ مشارك حديث - أصول الدين

.....

الدكتور محمود نادي عبيدات / عضوا
أستاذ مشارك - حديث (جامعة اليرموك)

تعتد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التاريخ.....
C-07

إهداء

أقدم هذا الجهد فأضعه بين يدي والدي، الذين كان لهما الفضل الكبير علي

_ بعد الله سبحانه _ .

كما أهديه لإخواني ، وزوجتي ، وأبنائي جنى وعزام وفاطمة ، والذين أسأل الله
لهم جميعاً أن يحييهم حياة طيبة ، وينبتهم نباتاً حسناً ، وأن يتوفانا وهو راضٍ عنا
، إنه خير مسؤول .

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذي الفاضل الدكتور محمد عيد الصاحب ،
والذي كان له علي الفضل الكبير في إعداد هذه الرسالة العلمية ، كما
أتقدم بالشكر والعرفان لمشايخي ، ولأصحاب الفضل علي ، فجزى الله
الجميع خير الجزاء.

فهرس الموضوعات

	الموضوع	الصفحة
١	المقدمة	
١	سبب اختيار الموضوع وأهميته	
٣	الدراسات السابقة	
٣	صعوبات البحث	
٤	منهجية البحث	
٥	خطة البحث	
٩	الفصل الأول: عصر العلامي وسيرته	
١٠	المبحث الأول: ملامح عصره	
١٠	المطلب الأول: الحالة السياسية	
١٣	المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية والاقتصادية	
١٥	المطلب الثالث: الحالة العلمية	
١٧	المبحث الثاني: السيرة الشخصية	
١٨	المطلب الأول: هويته	
٢١	المطلب الثاني: صفاته وأخلاقه	
٢٢	المطلب الثالث: وفاته.	
٢٤	المبحث الثالث: السيرة العلمية	
٢٥	المطلب الأول: طلبه للعلم وتعليمه	
٣٠	المطلب الثاني: رحلاته العلمية	
٣١	المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه	
٣٣	المطلب الرابع: عقيدته ومذهبه الفقهي	
٣٧	المبحث الرابع: شيخوخة وتلاميذه وأقرانه	
٣٨	المطلب الأول: شيوخه	
٤٣	المطلب الثاني: تلاميذه	
٤٨	المطلب الثالث: أقرانه ومعاصروه .	
٥١	المبحث الخامس: العلوم التي اشتهر بها العلامي وأهم آثاره ومؤلفاته	
٥١	المطلب الأول: في التفسير وعلوم القرآن	

- المطلب الثاني: في الفقه ومسائله ٥٤
- المطلب الثالث: السيرة والفضائل والتراجم. ٥٧
- المطلب الرابع: أصول الفقه ٥٩
- المطلب الخامس: في اللغة ٦٢
- المطلب السادس: في التوحيد والآداب والزهد ٦٣
- الفصل الثاني: مصنفات العلاني الحديثية ٦٤
- المبحث الأول: مصنفاته المطبوعة. ٦٦
- إثارة الفوائد المجموعة في الإشارة إلى الفرائد المسموعة. ٦٦
- كتاب بغية الملتبس في سباعات حديث الإمام مالك بن أنس. ٦٨
- كتاب تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة. ٧٠
- كتاب: تصحيح حديث الثقلين والكلام على أسانيده ٧٢
- التنبيهات المجملة على المواضع المشككة ٧٣
- كتاب جامع التحصيل في أحكام المراسيل. ٧٥
- كتاب المختلطين ٧٨
- جزء المسلسلات المختصرة المقدمة أمام المجالس المبتكرة على أغرب أسلوب في أعز مطلوب. ٧٩
- كتاب نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد. ٨٠
- كتاب النقد الصحيح فيما اعترض عليه من أحاديث المصابيح. ٨٣
- المبحث الثاني: مصنفاته المخطوطة والمفقودة. ٨٥
- الفصل الثالث : جهده في مصطلح الحديث ٩٣
- المبحث الرابع:الصحبة ٩٣
- المطلب الأول: تعريف الصحابي ٩٣
- المطلب الثاني: اعتبارات تسمية الصحابي ٩٦
- مسألة: هل يعد من عاصر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره من الصحابة أم لا؟ ٩٧
- مسألة: هل النزاع في تعريف الصحبة لفظي؟ ٩٨
- مسألة: فيمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم كافراً ثم أسلم بعد أن مات النبي صلى الله عليه وسلم؟ ٩٩
- مسألة: فيمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته وقبل دفنه؟ ١٠١
- المطلب الثالث: بعض ما تثبت به الصحبة ١٠١
- مسألة: رواية مجهول الحال ما يقتضي أنه صحابي ١٠١
- إخبار التابعي عن رجل بما يقتضي أنه صحابي ١٠٢
- المطلب الرابع: مراتب ما تثبت به الصحبة ١٠٣
- مسألة: في تقرير عدالة الصحابة رضي الله عنهم ١٠٤

- ١٠٦ - مسألة الأدلة على ثبوت العدالة لجميع الصحابة رضي الله عنهم
- ١٠٧ - مسألة: الأحاديث الدالة على خلاف ذلك:
- الوجه الأول: الأدلة من الكتاب وفيه ثناء الله عليهم، ومدحه إياهم، ووصفهم بكل جميل م- ن- ذ- لال أي الكتاب.
- ١٠٧ الوجه الثاني: الأحاديث المذكورة على تعديل الصحابة
- ١١١ الوجه الثالث: الإجماع
- ١١١ الوجه الرابع: الاستنباط
- ١١٢ الوجه الخامس: القياس:
- ١١٤ - مسألة: أخبار من ليس من الفقهاء من الصحابة
- ١١٦ المبحث الثاني: المرسل
- ١١٦ المطلب الأول: تعريف المرسل
- ١١٧ المطلب الثاني: هل المرسل نوع من أنواع الحديث المنقطع
- ١١٨ مسائل حول المرسل
- ١١٨ المطلب الثالث: أقوال العلماء فيمن يقبل مرسله ومن لا يقبل مرسله والمفاضلة فيما بينها.
- ١٣٠ المطلب السادس: إذا أسند الراوي خبراً رغم أن دأبه الإرسال هل يقبل إسناده أم لا
- ١٣٠ المطلب السابع: رواية الرجل عن من لم يلقه مع عدم تسمية من روى عنه هل هو إرسال أم تدليس؟
- ١٣١ المطلب الثامن: المرسل الخفي
- ١٣٢ - الخلاصة
- ١٣٨ المبحث الثالث: التدليس
- ١٤٠ المبحث الرابع: المزيد في متصل الأسانيد
- ١٤٧ المبحث الخامس: المضطرب
- ١٥٣ الجمع بين الروايات مع عدم احتمال التعدد
- ١٥٥ المبحث السادس: المتواتر والمشهور وخبر الواحد
- ١٦٢ المبحث السابع: الحديث الشاذ
- ١٦٢ ترجيح الروايات
- ١٦٣ تفرد الثقة
- ١٦٧ الفصل الرابع: جهده في شرح الحديث وفقهه ولغته
- ١٦٨ المبحث الأول: جهده في شرح الحديث
- ١٧٨ المبحث الثاني: جهده في فقه الحديث
- ١٨٥ المبحث الثالث: جهده في لغة الحديث.
- ١٨٩ الفصل الخامس: جهده في الحكم على الحديث وقواعده فيه
- ١٨٩ المبحث الأول: جهده في الحكم بالتصحيح
- ١٩٦ المبحث الثاني: جهده في الحكم بالتحسين

١٩٨	المبحث الثالث: جهده في الحكم بالتضعيف
١٩٩	المبحث الرابع: جهده في الحكم بـ.الوضع
٢٠٠	الفصل الخامس: مرويات العلاني ومسموعاته
٢٠٨	الخاتمة
٢١٠	فهرس الآيات القرآنية
٢١٣	فهرس أطراف الأحاديث
٢١٩	قائمة المصادر والمراجع
٢٤٥	الملخص بالإنجليزية

الحافظ العلاني وجهوده في الحديث وعلومه

إعداد:

مأمون فلاح خليل الخليل

المشرف:

الدكتور: محمد عيد الصاحب

الملخص:

عنيت هذه الدراسة ببيان جهود الحافظ العلاني في الحديث وعلومه من خلال جمع أقواله ومصنفاته الحديثية، وبيان أهم المسائل الحديثية التي ناقشتها في مصنفاته كالصحة والمرسل، وخلاف العلماء فيهما ، واختيار تعريف خاص به، وغيرها من المصنفات . كما بينت بعض القواعد التي وضعها العلاني في الحكم على الحديث بشكل عام، وبعض القواعد في التصحيح والتضعيف.

جمعت هذه الدراسات بعض مرويات العلاني ومسموعاته في الحديث النبوي الشريف. تناولت الدراسة مصنفات العلاني الحديثية بالتعريف والتوضيح وبيان أقوال العلماء فيها، وبيان مامتاز به كل منها.

وخلصت الدراسة إلى أن الحافظ العلاني محدث من الدرجة الأولى له باع طويل في جميع مجالات هذا العلم الشريف

الفصل الأول:

المقدم - -ة:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة من يقر له بالألوهية والربوبية، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وحببيه، خير خلق الله، وأشد-رفهم وأكرمهم وأكملهم رغم كيد الكائدين، وشماتة الشامتين، وحقد الحاقدين، أرسله الله بالقرآن والسبع المثاني رحمة للعالمين، بشيراً ونذيراً للإنس والجن أجمعين، فصيح اللسان، عظيم البيان، خلقه-ه القرآن فجراه الله خير ما جرى نبياً عن أمته ورسولاً على رسالته، وبعد:

فقد تكفل الله سبحانه، بحفظ دينه، وصون شرعته، وبقاء سنة نبيه صلى الله عليه-ه وس-لم، فمن لوازم حفظ الكتاب، حفظ السنة ، وكذلك حفظ الأمة المنتسبة إليهما . والأمة اليوم تواجه حرب إبادة، بكل الطرق والوسائل، وهجمة شرسة على الكتاب والسنة، واستهزاء بنبي هذه الأمة، إضافة إلى أصناف القتل والتشريد، والتدنيس والتهويد . ولما كانت الأمة بهذا الحال، وجب عليها أن ترجع فتتظر في تاريخ سلفها الصالح، وتتنظر في أمجاد أمتها، التي بناها لها أجدادها، فتأخذ العبرة والعظة، وتستفيد من هذا التراث الزاخر، فتأخذ منه بحظ وافر .

ولما كان واجب الخلف أن ينظروا في جهود السلف، بحثت عن عالم من العلماء له جه-ود مميزة في الحديث وعلومه لم تبرز في رسالة علمية، فوق الاختيار على حافظ من حفاظ القرن الثامن الهجري ألا وهو الحافظ العلاني، الذي سلطت الضوء على نشأته وعلمه ومراحل حياته، والعصر الذي عاش فيه ، وأبرزت جهوده في خدمة الحديث وعلومه، وكان البد-ث بعد-وان: الحافظ العلاني وجهوده في الحديث وعلومه

سبب اختيار الموضوع وأهميته:

إن للعلماء أثراً عظيماً على الأمة إذ بهم حفظ الله الدين وبواسطتهم تم نشره، وبجهودهم كانت هداية الناس وسعادتهم، ولهذا كان من الواجب ذكر م-أثرهم، ونش-ر مف-أخرهم، والاعتد-اء بتراجمهم، ولما كان هذا الحق واجباً على القادرين - كل حسب قدرته - كانت هذه الرسالة . فالحافظ العلاني من العلماء الذين قضوا حياتهم في خدمة الدين، والذود عن السنة المطهرة، وبذل العلم وصيانتته ، ومصنفاته التي صنفها وأثاره التي تركها تنبئ عن ذلك .

وتكمن أهمية هذا الموضوع من خلال الآتي:

- ١- عظم مكانة هذا الإمام بين علماء المسلمين في الحديث، والفقه، والأصول، واللغة وغيرها.
- ٢- إبراز سيرة هذا الحافظ في هذه الأوقات، نصحاء للأمة، عليها تعود إلى سيرة علمائها، وتقتدي بهم في الجد والاجتهاد، وطلب العلم، والدعوة إليه، وذلك من خلال جمع ترجمة كاملة للحافظ العلاني وعرض مؤلفاته ونتاجه العلمي.
- ٣- التعريف بمؤلفات الحافظ العلاني في شتى الفنون والتنويه بها، خاصة الحديثية منها، ومعرفة المطبوع منها والمخطوط أو المفقود.
- ٤- النظر في آراء العلاني الحديثية، من خلال المسائل التي تناولها في كتبها، وترتيبها ترتيباً حسناً.
- ٥- ما غلب على ظن بعض من أهل العلم وغيرهم - ممن لا يعرف الحافظ العلاني - أنه أصولي فقيه، وليس له كبير جهد في الحديث وعلومه، فجاءت هذه الرسالة لإبراز آثاره الحديثية.
- ٦- حاجة المكتبة العلمية لهذه الدراسة.

الدراسات السابقة:

- تناولت بعض الدراسات الحافظ العلائي وشيئاً من جهوده العلمية، ومن هذه الدراسات:
- ١- رسالة دكتوراه للشيخ إبراهيم السلقيني، التي كان موضوعها تحقيق كتاب "تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد" حيث تناول في المقدمة التعريف بالعلائي مع ذكر بعض مؤلفاته.
 - ٢- رسالة ماجستير للشيخ كامل شطيب الراوي في تحقيق كتاب "نظم الفرائد" حيث ترجم للعلائي ترجمة حسنة، وجمع عدداً من مصنفاته، ولعله يشير أحياناً إلى أن بعض كتب العلائي مخطوطة وهي في عداد المطبوع.
 - ٣- كتاب معجم شيوخ العلائي، للدكتور مرزوق هياس الزهراني، جمع فيه شيوخ العلائي فيما وقع له منهم، وترجم في مقدمة الكتاب للعلائي مع ذكر بعض مصنفاته.
- وهذه الدراسات جميعاً لم تتناول الجهد الحديثي الذي كان يتميز به الحافظ العلائي، فجاءت هذه الرسالة لتعرف بالحافظ العلائي تعريفاً كاملاً، وتسلب الضوء على جهوده الحديثية من خلال تراثه العلمي، وتسد النقص الحاصل في الدراسات السابقة.

صعوبات البحث:

- من الطبيعي بمكان وجود صعوبات في أي بحث من الأبحاث، غير أن هذه الصعوبات تختلف من رسالة إلى أخرى، ومن الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذا البحث:
- ١- الصعوبة في تحصيل مصنفات العلائي المطبوعة والمخطوطة، وذلك لكون بعض مصنفات العلائي مطبوعة في الأردن، ونسخة غير متوافرة، مما جعل ذلك يكلفني الكثير من الوقت والجهد.
 - ٢- صعوبة التنقيب عن مصنفات العلائي وخاصة المخطوط منها، حيث إنها منتشرة في الكثير من المكتبات.
 - ٣- صعوبة تحصيل الآراء الحديثية في بعض المسائل عند العلائي، التي لم أجد منها في المطبوع من كتبه إلا إشارات يسيرة.
 - ٤- صعوبة النظر في بعض الكتب المخطوطة أو عدم وجود المفقود منها، خصوصاً تلك التي يغلب على الظن احتواؤها على آراء حديثية، مثل كتاب علوم الحديث له.

منهجية البحث:

أما عن منهجي في هذا البحث فقد استخدمت المنهج الإستقرائي والإستنباطي، من خلال تتبع المادة التي بين يدي من مصنفات الحافظ العلاني.

وقد بدأت أولاً بذكر الحالة السياسية والإجتماعية والعلمية لما لها من أثر على هذا العالم الكبير، والدور في تشكيل شخصيته العلمية.

كما جمعت ترجمة خاصة بالعلاني، من خلال جمع المتناثر في كتب التراجم، ورتبتهـا ترتيباً يسهل على القارئ استعراضه.

وكننت قد اخترت عشرة من أشهر شيوخه، ومثلهم من تلاميذه ، ورتبتهم حسب تاريخ الوفاة، وأتبعته بعد ذلك ذكر خمسة من أقرانه ممن لقيهم العلاني لعدم الإطالة.

كما عرضت لمصنفات العلاني بحسب العلوم التي اشتهر بها، وقدمت المطبوع منه على المخطوط والمفقود في كل فرع من فروع العلم، ورتبتها تحت كل عنوان حسب حروف المعجم.

وأفردت المصنفات الحديثية للعلاني في فصل مستقل، من أجل إبراز جهده في الحديث وعلومه، وبيان تضلعه في هذا العلم وأنه يعد من المحدثين وحفاظ الحديث، وقد رتبته هـ.

المصنفات على حروف المعجم، وقدمت المطبوع على المخطوط والمفقود، ووضحت في كل مصنف مطبوع ما حوى من فصول مائة معرفاً للكتاب بشكل عام ذكراً للتذييل عليه، والنقل عنه، والثناء من العلماء عليه، إضافة إلى ذكر تاريخ تأليف العلاني له - إن وجد - ، وأذكر أيضاً من حققه من العلماء ، وتاريخه وسنة طبعه.

أبرزت مسائل الحديث التي تناولها العلاني بالبحث في مصنفاته، والتي كان له جهد واضح في تتبعها، وبسط الكلام فيها، وإبداء رأيه في فروعها.

أتيت بالأمثلة التي تبين جهد العلاني في الجانب الحديثي، من غير إطالة أو استطراد. عزوت الآيات الكريمة إلى سورها، وذكرت عند كل آية رقمها، وجعلت ذلك كله في هامش البحث.

قمت بتخريج الأحاديث النبوية في الرسالة تخريجاً علمياً، حيث عزوت كل حديث إلى مصدره الأصلي ، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اقتصرته على ذلك، وإن لم يكن فيهما اقتصرته على كتب السنن التي ذكرته، مشيراً إلى رقم الجزء والصفحة والكتاب والباب.

عزوت الأقوال إلى أصحابها ومصادرهما، خاصة تلك التي تنسب إلى العلاني، والتزمت الأمانة العلمية في ذلك.

قمت بالترجمة لبعض الأعلام الذين تلزم الترجمة لهم، كما قمت بضبط ما يشكل م-ن الأسد-ماء والكلمات، وقمت ببيان غريب الحديث. هذا ما وقع لي ذكره في منهجي في هذا البحث.

خطة البحث:

أما عن خطتي في هذا البحث فقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وستة فصول وخاتمة. المقدمة: تتعدد من سبب اختيبار الموضوع وأهميته، وصدور عووبات البحث، ومنهجية البحث.

وقد تناولت أولاً الحالة السياسية السائدة في تلك الحقبة الزمنية التي عاشها العلاني، إضافة إلى الحالتين الاجتماعية والعلمية التي - حتماً - كان لها الدور في تشكيل هذا العالم. وبعد الرجوع إلى المصادر التي ترجمت للحافظ العلاني جمعت له ترجمة مفصلة من خلال الكتب التي عُنيت بالترجمة له، أو من خلال أقوال بعض العلماء في حديثهم عن العلاني من عاصره أو مما كتب في التعليقات على كتبه من قبل طلابه.

وقمت بتتبع هذه الترجمة وتهذيبها، وعزوت النقول في هذه الترجمة إلى مصادر التي تناولت اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده وأسرته ونشأته، وبعد الفراغ من الترجمة للعلاني ترجمة كاملة، تناولت الحديث عن أخلاقه وصفاته التي كان يتصف بها، ثم تناولت حياته من خلال تتبع سيرته العلمية من بداية طلبه العلم واهتمامه به، إلى تعليمه العلم، ثم انتهاء بمناصبه العلمية.

وجعلت في المبحث نفسه دراسة في رحلاته العلمية وثناء علماء عصره ومن بعدهم عليه، وختمت البحث ببيان عقيدته ومذهبه الفقهي. وأخيراً ذكرت وفاته رحمه الله.

بعد ذلك جعلت مبحثاً خاصاً لدراسة أبرز شيوخه، فذكرت عشرة منهم، ترجمت لهم ترجمة مختصرة، ورتبتهم حسب تاريخ الوفاة ذكراً اسم الشهرة أولاً، ثم التعريف به لتسهل معرفة صاحب الترجمة، ويرسخ ذلك في العقول، ومثل ذلك في تلاميذه، فاخترت منهم عشرة ورتبتهم حسب تاريخ الوفاة، ثم اتبعت ذلك بذكر خمسة من أقرانه ومعاصريه الذين كان بينهم وبين العلاني لقاء، ورتبتهم حسب تاريخ الوفاة أيضاً.

ثم كان المبحث الخامس في العلوم التي اشتهر بها العلاني وأهم الأثر والمصنفات، فذكرت ما وقع لي منها، مقدماً المطبوع على المخطوط، ، بإذلا الجهد في وضع المخطوط في

الموضع الذي يناسبه من خلال اسمه ووصفه، وقسمت مصنفاًته إلى أقسام: في التفسير، ثم في الفقه ومسائله، ثم في التاريخ والسير، ثم أصول الفقه، ثم اللغة، ثم ف-ي التوحيد-د والآداب والزهد.

وقد قمت باستعراض مؤلفات العلاني المطبوعة، وبعض المخطوط منها، وقسمت جه-ده إلى أقسام عدة: جهده في المصطلح، جهده في شرح الحديث وفقهه ولغته، جهده في الحكم على الحديث وبعض قواعده فيه، مرويات العلاني ومسموعاته، مصنفاًته الحديثية.

وبعد هذا كله بدأت البحث في جهوده الحديثية وجعلته على فصول:

الفصل الثاني : أفردت فيه مصنفاًت العلاني الحديثية فقط.

بدأت بذكر المطبوع منها معرفاً للكتاب بشكل عام، موضحاً ما تضمنه من فصول، ذاكرأ التذييل عليه والنقل منه، ذاكرأ تاريخ تأليف العلاني له .

ثم بعد المطبوع تناولت المخطوط، والمفقود منه، ورتبتها مثل المطبوع-وع على-د-روف المعجم، وذكرت مكان وجوده في المكتبات، وعرفت بالمخطوط إن وجد، مع ذكر من أشار إليه-ه من العلماء.

الفصل الثالث: في جهده في مصطلح الحديث:

درست فيه ما وقع لي من مصطلحات تناولها العلاني بالبحث من خلال مصد-نفاته، فك-ان منها الصحبة وتعريفها واختلاف العلماء في تعريف الصحابي.

وعده المرسل واستطراده في جمع أقوال العلماء في ذلك، وفي مسد-ألة قب-ول المرسل-ل أو رده وتقسيمهم إلى ثلاثة أقسام عند العلاني.

إضافة إلى إبراز بعض المسائل التي تطرق لها العلاني حول المرسل، كالأسد-باب الت-ي تدعو الراوي إلى الإرسال، وأقوال بعض العلماء فيمن يقبل مرسله، وكل ذلك باختصار مبيناً فيه رأي العلاني وموضحاً قصده.

وبعد هذا التفصيل خلصت بنتيجة حول الحديث المرسل عند العلاني.

وبعد المرسل كان المدئس فذكرت تعريف العلاني له، والفرق بينه وبين المرسل، وأق-وال العلماء في الحديث المدئس وصاحبه.

ثم كان مصطلح المزيد في متصل الأسانيد وتعريف العلاني له وبيان أقسامه.

أما المضطرب فقد نال أيضاً شيئاً من الدراسة في بحثي هذا، ووصف العلائي له وتقسيمه، وكذلك الشاذ، والمتواتر، والمشهور، وخبر الواحد، والتقسيمات التي تقع تحت كل هذه

المصطلحات، كل ذلك مع ضرب بعض الأمثلة التي تناولها العلائي خلال بس-طه الك-لام حول هذه المصطلحات.

أما الفصل الرابع فقد كان في جهده في شرح الحديث وفقهه ولغته.

بينت في هذا الفصل ما كان من جهد العلائي في شرح حديث النبي صلى الله عليه وس-لم جامعاً ما أمكن من شروح له على الحديث النبوي ممثلاً على ذلك ببعضها.

ومثل ذلك في فقه الحديث ولغته، من خلال ضرب بعض الأمثلة التي تشير إلى جهده ف-ي هذا الجانب الحديثي، ونقل العلماء عنه. غير أنه لم يكن من المكثرين في هذا الجانب.

الفصل الخامس: جعلته في جهد العلائي في الحكم على الحديث وبعض قواعده فيه:

كان المبحث الأول في التصحيح: ذكرت فيه أولاً بعض القواعد التي ن-قلت عن العلائي في التصحيح مع التوضيح لها، إضافة إلى ضرب المثال على حكمه على بع-ض الأحاديث بالتصحيح.

والحالة هذه كانت في التحسين، والتضعيف والوضع كما هي في التصحيح ب-ذكر بع-ض القواعد ثم بضرب المثال.

الفصل السادس كان في مرويات العلائي ومسموعاته: حيث ذكرت ك-لام العلائي في ف-ي الإسناد وعلومه وتقسيم الرواة إلى ثلاثة أقسام وبرز العلائي في هذا التقسيم إضافة إلى التمثيل ببعض مرويات العلائي وذكر بعض مسموعاته وباختصار شديد.

وقد أتبعته هذه الرسالة بفهرس للآيات القرآنية وأخر للأحاديث النبوية التي وردت في البحث وأتبعتهما بفهرس للمراجع وآخر للموضوعات.

وبعد هذه الجولة في الرسالة أقول: ما قدمته في هذه الرسالة هو جهد المقل، وإنها لت-زداد حسناً إذا نالت التوجيه والتحسين حتى يقل الخطأ، ويزداد النفع، والكمال الله وحده.

وهذا عملي الذي بذلت فيه جهداً ووقتاً غير يسير، لا أدعي العصمة فيه، فما أصبت فم-ن الله وحده، وما أخطأت فمن نفسي والشيطان وأستغفر الله منه.

والله در القائل:

وإن تجرد عيـباً فـسد الخطـلا
فجلّ من لا يسهو وعلا

وفي ختام الكلام:

أقدم شكري لله أولاً ، ثم لأستاذي الفاضل الدكتور محمد عيد الصاحب، الذي صحبني في هذه الرسالة من أولها إلى آخرها ، موجهاًو ناصحاً ودافعاً لي كلما فترت في إعداد هذه الرسالة. كما أتقدم بالشكر إلى جميع أساتذتي ومشايخي ، الذين كان لهم الفضل الكبير علي ، فجزاهم الله خير الجزاء.

والله أسأل لي ولمشايخي ووالدي وأهلي والمسلمين جميعاً التوفيق والرشد والسداد والله أجلّ وأعلم.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. آمين

الفصل الأول: عصر العلائي وسيرته

المبحث الأول: ملامح عصره

المطلب الأول: الحالة السياسية

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية والاقتصادية:

المطلب الثالث: الحالة العلمية

المبحث الثاني: سيرة الحافظ العلائي

المبحث الثالث: السيرة العلمية

المبحث الرابع: شيوخ العلائي وتلاميذه وأقرانه

المبحث الخامس: العلوم التي اشتهر بها وأهم آثاره

الفصل الأول: عصر العلامي وسيرته

المبحث الأول: ملامح عصره

المطلب الأول: الحالة السياسية

عاش الحافظ العلامي ما بين أواخر القرن السابع الهجري إلى ما بعد منتصف القرن الثامن الهجري وهذه الفترة كلها كانت في ظل دولة المماليك البحرية^(١)، التي كانت تتكون من مصر والشام والحجاز آنذاك والتي اتخذت القاهرة عاصمة لها.

ولقد كان نظام الحكم في العصر المملوكي عامة يميل إلى النظام الاستبدادي، الذي تسبب تأثير السلطة فيه طبقة متميزة عن سائر الطبقات وقد استطاع المماليك أن يكونوا هذه الطبقة ويغلقوها على أنفسهم وأن يتولوا عرش مصر ثلاثة قرون تقريباً، حتى استبدوا بحكم دولتهم وحالوا بين الشعب والمناصب الرئيسية في الدولة وجعلوها مقصورة عليهم واستعلوا على الناس. ولعل من أبرز أحداث هذه الفترة هجوم التتار على بلاد الإسلام^(٢)، الذين عاثوا في بلاد الاسد-لام فسداً؛ حيث أغار التتار على أطراف بلاد الإسلام الشمالية واسقطوا بغداد مقر الخلافة آنذاك عام ٦٥٦هـ^(٣) على يد هولاءكو خان التتاري وبمساعدة الوزير "ابن العلقمي الرافضي" الذي فتح أسوار المدينة للغزاة بعد أن أخذ الأمان للطائفة الشيعية فاستولى التتار عليها، وأعملوا فيها فساداً وتدميراً وقتلاً، حتى غدت بغداد مغمورة بالدماء، قال ابن كثير "وأعملوا السيف في البلاد أربعين يوماً، حتى قتل ببغداد من المسلمين في هذه الواقعة ثمانمائة ألف وقيل ألف ألف وثمانمائة ألف،

(١) يقسم المؤرخون عصر المماليك إلى دولتين متميزتين هما:

١- دولة المماليك (البحرية): وهم الذين يسكنون بحر الروضة بالنيل وحكمت هذه الدولة من سنة ٦٤٨هـ - إلى سنة ٧٨٤هـ. وقد تعاقب على كرسي السلطة أربعة عشر سلطاناً.

٢- دولة المماليك (الجركسية): نسبة إلى أبراج قلعة جبل المقطم التي سكنوها وتمتد فترة حكمهم فيها ما بين سنة ٧٨٤هـ إلى ٩٢٣هـ. وتعاقب على كرسي السلطة ثلاثة عشر سلطاناً. انظر السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر الخضير ٨٤٩ - ٩١١، تاريخ الخلفاء، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ط١، دار السعادة، مصر، ١٩٥٢، ص ٤٦٥.

(٢) التتار: أمة وثنية جاهلة من الجنس المغولي الأصفر مساكنهم الأولى في الأطراف الشمالية لبلاد الصين. وكانوا يعيشون عيشة البداءة، نجم فيهم رجل منهم قوي الشكيمة شديد البأس تملكهم في زمن يسير، دانت له أمم التتار جميعها، وأخذ يقودهم من نصر إلى نصر حتى خضع لحكمهم كثير من الأمم المجاورة وهـ. و جنكيز خان، الذي زحف إلى أواسط آسيا وغربها منذ عام ٦٠٦هـ. فملك كثيراً من البلاد وقتل مائة لا يحصى من أهلها حتى بلغ هو وجيشه خراسان فانتزعها من ملكها "خوارزم شاه محمد بن تكش" عام ٦١٧هـ. بعد أن أفنى عدداً ضخماً من مسلميها.

ومن صفات التتار الشجاعة وشدة البأس وحب البطش، ومن أعظم ملوكهم جنكيز خان، هولاءكو الذي نكبت بغداد على يديه، وتيمورلنك الذي خرب بلاد الشام بعد ذلك.

انظر: محمود رزق سالم، عصر سلاطين المماليك، مجلد ٣، ص ٧، مكتبة الآداب، المطبعة النموذجية.

(٣) ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي: أبو الفداء، ٧٠١ - ٧٧٤هـ، البداية والنهاية في التاريخ، ١٣ / ٢٣١، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٩٣٢م

وقيل بلغ عدد القتلى ألفي ألفي نفس، وقتل الخطباء والأئمة وحملة القرآن، وتعطلت المساجد والجماعات والجمعات مدة شهور، وبعد أن انقضت الأربعون يومًا إذ ببغداد خاوية على عروشها، ليس بها أحد إلا الشاذ من الناس، والقتلى في الطرقات كأنها التلول، وقد سقط على يهم المطر، فتغيرت حالتهم، وأنتنت من جيفهم البلد، وتغير الهواء، فحصل بسببه الوباء الشديد، حتى سرى الهواء إلى بلاد الشام، فمات خلق كثير من تغير الجو، وفساد الريح فاجتمع على الناس الغلاء والوباء والفناء والطعن والطاعون فإننا لله وإنا إليه راجعون^(١).

وبعد بغداد زحف هولاء قاصداً بلاد الشام، فاحتل حلب سنة ٦٥٨هـ. وأعمل السيف في أهلها، وقتل منهم خمسين ألفاً، ثم احتل بعد ذلك حماة، ثم دمشق، ودمرها تدميراً كاملاً، وهدم التتار المساجد، وفعلوا كل منكر، وعاثوا في تلك البلاد الفساد^(٢).

ومن جهة أخرى فقد أغار الصليبيون على ساحل الشام ونزلوا به، وأسقطوا عكا وقتلوا من بها من المسلمين، ودخلوا بيت المقدس وهدموا أركانه وفعلوا ما فعلوا به من المنكرات^(٣). ولكن هذه الحالة لم تطل، فقد جمع المسلمون كلمتهم، ووحّدوا صفهم، وفي بضعة شهور فقط واجهوا التتار، وهزمهم في موقعة عظيمة، وهي موقعة (عين جالوت) في أرض الأردن، وفي غورها تحديداً، وكان ذلك في سنة ٦٥٨هـ. بقيادة سلطان مصر (قطز) - رحمه الله -، وقد هزم التتار في هذه الموقعة شر هزيمة حتى أفنّاهم المسلمون، وأخرجوا من بقي منهم من بلاد الإسلام، وكانت هذه المعركة الأولى التي يهزم فيها التتار هزيمة نكراء، ثم توالى هزائم التتار الواحدة بعد الأخرى على يد الملك الظاهر بيبرس، الذي كانت له الفتوحات المتوالية من سنة ٦٦٣هـ. إلى سنة ٦٧٦هـ.، وبطش بطشة كبرى بالصليبيين في الشام، ودفع عادية المغول وغزا الأرمن^(٤). إضافة إلى ذلك فقد حقق المسلمون على يد المنصور قلاوون نصراً موزراً

(١) ابن كثير: البداية والنهاية، ١٣ / ٢٣١ وما بعدها، وما بغداد اليوم عن هذا الوصف بعيد، ففي مدة كتابة هذه الرسالة غزا الصليبيون بلاد الرافدين على يد القوى العظمى في هذه الأيام - أمريكا وحلفائها من أتباع الصليب - وعاثوا في البلاد الفساد.

وتكررت الصورة التي ذكرها المؤرخون أيام التتار بالواقع الحالي في كثير من الجوانب فقد تحالف الرافضة مع الصليبيين فأخذوا من السلطة الحظ الوافر وقتل أهل السنة سواء كانوا علماء أو مفكرين أو أسداناً في الجامعات وفي جميع المجالات وذبح أئمة المساجد والخطباء وقتل من أهل العراق حتى كتابة هذه الحروف أكثر من ستمائة ألف مسلم ولا يزال القتل والذبح وانتهاك الحرمات والأعراض مستمراً، وقيد قائد العراق فأعدم في فجر يوم عيد الأضحى على يد الصليبيين وأعوانهم من الرافضة على مرأى ومسمع العالم كله، وهدمت المساجد على أهلها وقتل الناس حتى ما يكاد القاتل يعرف لماذا قتل، ولا المقتول فيم قتل وإنا لله وإنا إليه راجعون وحسبنا الله ونعم الوكيل.

(٢) ابن إياس، تاريخ مصر، طبعة بولاق، ١٣١١هـ.، ص ١٠١ وما بعدها.

(٣) ابن كثير، البداية والنهاية، ١٤ / ٢٠٢.

(٤) المرجع السابق ص ٢٢١.

بظاهر حمص، حيث تمكن من فتح حصن المرقب، وتحريره من الفرنجة - وكان م-ن أمد-ع الحصون - وفتح طرابلس الشام، وقتل من فيها من الفرنجة سنة ٦٨٨ هـ.

ثم افتتح عكا من بعده ابنه الأشرف صلاح الدين خليل سنة ٦٩٠ هـ. وبعد فتح الحصون العظيم في المدينة دخل الرعب في قلوب الفرنجة وعلماؤهم في أطراف بلاد الشام ففروا هاربين وعادت بلاد الشام كاملة إلى المسلمين والله الحمد.

تلا ذلك موقعة شقحب^(١) سنة ٧٠٢ هـ. وكانت بين المسلمين وقلول التتار. حيث هزم فيها التتار هزيمة نكراء، وأمن المسلمون بهذه الموقعة شر التتار وعدوانهم.

ثم إنه في سنة ٧٠٩ عاد الملك العادل محمد بن قلاوون - الذي كان منفيًا - وبسط سلطته على بلاد الشام ومصر وقام نائبه الأمير تنكز بإصلاحات شاملة في بلاد الشام ومصر، وذلك من خلال كف ظلم الأمراء عن الناس وإعادة إعمار البلاد وبناء ما هدم من المساجد وإحياء الأوقاف وإصلاح مجاري المياه والترع - وهو الذي أنشأ قناطر المياه بين القلعة والنيل ووصل بين النيل والإسكندرية بترعة - وقضى على الفساد من إزالة الخمرات ومعاقبة شاربها حتى إنه تعذر في أيامه وجود الخمر، وتشدد في حفظ الآداب، وأقام ديوانًا خاصًا بالزكاة وصدرفها إلى أصحابها فعاش الناس في أمن وطمأنينة.^(٢)

وقام السلطان محمد بن قلاوون باعتقال الخليفة العباسي المستنفي بالله ومنعه من الاجتماع بالناس ثم أفرج عنه وما لبث بعد ذلك حتى نفاه وأهله إلى بلده (قوص) من أعمال الصعيد وبقي فيها إلى أن توفي.^(٣)

وبقي الملك الناصر محمد بن قلاوون مستبدًا بالأمر إلى أن توفي في ذي الحجة سنة ٧٤١ هـ. وكانت مدة ملكه أطول مدة ملكها ملك للترك، وتولى الحكم من بعده عدد من السلاطين فكانوا خمسة حتى سنة ٧٤٨ هـ. وكان مصيرهم ما بين عزل وقتل ونفي.^(٤) غير أن هذه الحقبة شهدت انتصارات للدولة الإسلامية في عدة مواقع.

(١) وقعت هذه المعركة في منطقة مرج الصفر أو ما يسمى بشقوب قرب حلب وكانت هذه الموقعة في شهر رمضان التي هزم فيها التتار ونكصوا على أعقابهم وتقهقروا وخرجوا من بلاد المسلمين.
(٢) المقرئزي، الخط للمقرئزية المسماة بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، يختص بذلك ب- إقليم مصر- والنيل، القاهرة، مطبعة النيل، ٢ / ٥١٠ - ٥١١، والسيوطي: جلال الدين عبد الله -رحمن بن أبي بكر- الخضيري، ٨٤٩ - ٩١١ هـ. حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، القاهرة مطبعة فهمي الكتبي ٢ / ١١٦ وأحمد شلبي، موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية الطبعة الثانية ١٩٥٩، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٧ / ٥.

(٣) ابن كثير: البداية والنهاية، ١٧٤ / ١٤.

(٤) المصدر السابق نفسه.

وهذا إن دل على شيء فانما يدل على التفكك السياسي وضعف الخلافة واستعلاء المماليك على السلطة واحتكار الوظائف والرتب العالية في الدولة. وفي هذا الجو من الحالة السياسية عاش صاحبنا الحافظ العلاني، ومن الطبيعي أن المرء يتأثر بالحالة السياسية في زمانه.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية والاقتصادية:

إن مما يجدر ذكره أن الحالة الاجتماعية والاقتصادية عادة ما ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحالة السياسية فليس من الممكن أن نتوقع حالة اجتماعية واقتصادية جيدة في بلاد مضطربة كثيرة الحروب والغارات والانقلابات وقتل الخلفاء والتمثيل بهم وانتشار الرعب بين المسلمين. لقد اجتاحت القحط والجذب - إضافة إلى ما سبق - أكثر بلاد المسلمين حتى إن أهل مصر كانوا يحفرون الحفرة الواحدة فيضعون فيها الكثير من الموتى وذلك بسبب الجوع وقلة أفوات الناس.

ففي سنة ٦٩٥ هـ - تحديداً حصل قحط شديد في بلاد مصر وارتفعت أسعار الأوقات في كل بلاد الإسلام حتى إن البيضة بيعت بأربعة دراهم والرطل من اللحم بسبعة دراهم، وأكل الذئب الكلاب والحمير والبغال والخيل وبيع الكلب بخمسة دراهم.^(١)

وقد حصل في عام ٧١٨ هـ - كما يروي المؤرخون - أن قلَّ المطر في الجزيرة العربية والموصل وحصل القحط والجذب وأكل الناس كل ما وجدوه من حيوان وجماد وباعوا كل ما لديهم.^(٢) غير أنه كان يعقب هذه الفترة رخاء وسعة أحياناً.

وفي مثل هذه المعطيات لا يتوقع الناظر لهذه الحالة إلا انتشار النهب والسلب حتى لو كان هذا النهب للملوك والأمراء.^(٣)

إضافة إلى كل هذا ثارت في المجتمع الخلافات المذهبية والنزاعات الدينية - بين الفرق الإسلامية وبعض المذاهب ومن شواهد ما ذكرنا ما حصل سنة ٦٥٥ هـ - بين أهل السنة والرافضة حيث دارت بينهم حروب وغارات^(٤) وكان النصر فيها حليفاً لأهل السنة على الرافضة الذين لا يتركون فرصة سانحة حتى يوقعوا بالمسلمين وينكلوا بهم الا واقتنصوها.

(١) ابن إياس، تاريخ مصر، ١/ ١٣٣.

(٢) ابن كثير، البداية والنهاية، ٣٤٣/١٣.

(٣) ابن إياس، تاريخ مصر، ١/ ١٧٨.

(٤) المصدر السابق نفسه.

وشاهد آخر على الخلافات المذهبية ما كان يجري بين العلماء والأقران في هذه الفترة مـن ايقاع كل منهم بالآخر، لا دفاعاً عن الدين وإنما من باب المخالفة في المذهب ولعلك تدرك هـذا جلياً فيما فعل بشيخ الإسلام ابن تيمية والكيد له من المعادين والمخالفين حيث زج به في السـدـجن في آخر سني عمره حتى مات - رحمه الله - وكذلك حصل الكيد لتلميذه ابن القـيم وغيرهمـا. يقول ابن كثير: "وحصل انشقاق بين العلماء في مسائل وانقسموا إلى فريقين وصدـار السـدـلطان يصلح بينهما ويوفق، فيزداد خلافهما حتى إن السلطان خاطبهم بقوله: "لقد كنا نختلف فنحتكم إلى

العلماء واليوم يختلف العلماء فيحتكمون إلينا"^(١).

ومع كل هذا فقد كانت المدارس والأوقاف تعد بالمئات في هذه الفترة.

ومما يجدر ذكره هنا التركيز على ما كان بين الولاة والعلماء، فقد كـان الـولاة يقدرون العلماء قدرهم ويهتمون بشأنهم خصوصاً أنهم يعلمون أن عامة الناس تنقاد إلى العلماء وتسمع ما يقولون مما اضطر الولاة إلى السعي إلى كسب رضى العلماء حتى يبقى أمرهم على خير.

(١) ابن كثير، البداية والنهاية، ١٤ / ٣١٧

المطلب الثالث: الحالة العلمية

إذا كنا قد ذكرنا أن الحالة الاجتماعية مرتبطة بالحالة السياسية فالحالة العلمية مرتبطة بالحالتين السابقتين على السواء، فما أن خرب التتار بغداد سنة ٦٥٦ هـ - وألقوا بترائها ومصنفات علمائها في نهر دجلة حتى انتقلت الحركة العلمية بعد ذلك إلى بلاد الشام ومصر؛ فلد - د هـ - اجر كثير من العلماء من بغداد التي نكبت بفعل التتار إلى كل من الشام ومصر واستقروا بها ناشرين العلم بين أهلها.

وانتشرت في تلك المدة المدارس العلمية والمراكز التي تعنى بالعلم وأهله - ه - حتى ع - دت بالمئات وأخذ الحكام يبنون المدارس والمراكز العلمية من دور للقرآن أو الحديث أو الفقه حتى - يكثر ذلك وانتشر في مدن مصر والشام كالقاهرة والاسكندرية وأسيوط والفيوم ودمشق - ق وحل - ب وحمص والقدس فضلاً عن مدارس الحرمين إلى حد أنه صار لكل مذهب مدارس وقضاة الذين يقضون به^(١).

وقد شجع العلماء بناء هذه الصروح العلمية ووقف الأوقاف عليها حتى تستمر وتقوم لعلمهم أن ذلك سبب لقوة المسلمين وصلابتهم أمام أعدائهم، ولم يقف الأمر على المدارس الشرعية - رعية الدينية بل تجاوزها إلى المدارس التي تعنى بالعلوم البحتة كالطب والهندسة والفلك^(٢). وكثرت المصنفات والتأليف في هذه الفترة لكنه غلب عليها طابع الجمع والشرح والتعليق - ق ورغم ذلك لم تخل من مجتهدين مجددين كالبيضاوي^(٣) والسبكي^(٤) وابن تيمية^(٥) الذي عد منهجه منهجاً خارجاً عما ألفه الناس من التقليد.

ومما يجدر التنبيه إليه وجود التعصب للمذهب في هذه المدة، وجمود الفكر، ودف - اع - ك - ل صاحب مذهب عن مذهبه. وبالرغم من أن هذه الفترة كانت تسمى بعصر الموسوعات العلمية. يقول أبو الحسن الندوي - رحمه الله - "وقد كان التعصب الكلامي مع التحزب الفقهي بالغاً مداه، وكان أتباع المذاهب الأربعة - تلاميذ وشيوخاً - فيما بينهم معترفين بفضل بعضهم على - ي بعض يتبادلون الحب والإكرام والزيارة، غير أن اتحاد الأشاعرة مع الحنابلة كان شبه مستحيل،

(١) ابن كثير، البداية والنهاية: ١٣ / ٢٥٩ - ٢٦٠.

(٢) النعيمي: عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، ٩٢٧ هـ - الدارس في تاريخ المدارس، تحقيق - ق جعفر - ر الحسني، مطبعة الترقى، دمشق، ١٩٤٨م، المقدمة، ومحمود رزق سليم، عصر سلاطين المماليك ونتائج - ه العلمي والأدبي، القاهرة، مكتبة الآداب، ١٩٦٢م، ٣ / ٥ - ٦. والسيوطي: حسن المحاضرة، ٢ / ٢٦٥.

(٣) البيضاوي، قاضي القضاة، ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشافعي فارسي الأصل صاحب المصنفات كان إماماً مبرزاً توفي سنة ٦٨٥ هـ -، ترجمته: ابن العماد، شد - ذرات الذهب: ٣٩٢ / ٥ - ٣٩٣ والسبكي، طبقات الشافعية: ٥٩ / ٥.

(٤) السبكي، سيأتي ذكره في شيوخ العلاني ص ٣٣.

(٥) ابن تيمية، سيأتي ذكره في شيوخ العلاني ص ٣٣.

وفيما كانت المذاهب تختلف في الأفضلية والأولوية كانت الأشعرية والحنبلية تختلفان في الفكر-ر والإسلام، وكانت المباحث الاعتقادية وتقع المتكلمين تتغلب على جميع المباحث الأخ-رى، وكان هذا الذوق فوق كل ذوق يسكر به العامة والخاصة جميعاً وتبتلى به الحكومات أيضاً^(١). إضافة إلى هذا فقد اشتغلت طوائف من الفلاسفة بنشر تعاليمها جهراً وعلانية إضافة إلى انتشار التصوف في الفكر الإسلامي الذي قاده بعضهم وانتمى إليه كثير من الجمهور والمبتدعين والمارقين وسببوا بذلك ضلال العامة والخاصة وازدهار الشرك في المجتمع^(٢).

في مثل هذه الأحوال والأجواء - سياسية كانت أو اجتماعية أو علمية - عاش الحد-افظ العلاني وكانت حياته متأثرة بالواقع مؤثرة فيه، من خلال تعليمه العلم وم-ن ذ-لال مؤلفاته-ه وتدرسه في مدارس بلاد الشام.

ولقد شارك العلاني بتلك النهضة العلمية وبرع في كثير من المجالات من خلال بذله الع-م وجهده فيه وتقدمه على أقرانه واستعداده الذهني وذكائه النادر.

هذه أهم الملامح المحيطة بعصر العلاني التي كان أبرزها الآتي:

- غزو التتار بلاد الإسلام واجتياحهم بغداد وبلاد الشام ثم انهزامهم أمام المسلمين.
- الصراع الرهيب بين المسلمين والصليبيين وحرهم صاغرين.
- تعدد الولاة والحكام وتقلبهم ما بين مد وجزر في الحياة السياسية.
- نشوء المدارس العلمية وبروز العلماء على الرغم من التعصب المذهبي الذي أخذ م-داه فأصبح في قوالب حديدية لا مرونة فيها، وإقبال باب الاجتهاد إلا في اليس-ير وظه-ور بدع الصوفية والمتكلمين وفلسفتهم.

(١) الندوي: أبو الحسن علي الحسني رجال الفكر والدعوة في الإسلام، دمشق، مطبعة جامعة دمشق-ق، ١٩٦٠، ٢٥-٢٦.

(٢) المصدر السابق نفسه.

المبحث الثاني: سيرة الحافظ العلاني

المطلب الأول: هويته وتتضمن:

● اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

● ولادته

● نشأته

● أسرته

المطلب الثاني: صفاته وأخلاقه

المطلب الثالث: وفاته

المبحث الثاني: سيرة الحافظ العلاني

المطلب الأول: هويته وتتضمن الآتي:

أولاً:- اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.^(١)

هو خليل بن كيكليدي^(٢) بن عبد الله صلاح الدين، أبو سعيد العلاني دمشقي ثم المقدسي الشافعي، ولقب أبيه سيف الدين^(٣) منسوباً إلى بعض الأمراء وأبوه تركي الأصل، وهـ. و سـ. بط البرهان الذهبي^(٤) الحافظ^(٥)

(١) مصادر ترجمته:

السبكي: تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ٧٢٧-٧٧١هـ، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، ط١، ١٩٦٦م، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ٢/ ٢٣٩، وابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني: ت٨٥٢هـ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ضبطه وصححه الشيخ عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٧م، ج٢/ ٥٢. ابن العماد الحنبلي: شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد ت١٠٨٩هـ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٠/٦. والشوكاني: محمد بن علي ت١٢٥٠هـ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، حققه وقدم له الدكتور حسين بن عبد الله العمري، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩٨م، ص٢٥٦. والحسيني: أبي المحاسن الدمشقي، ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي ومعه لحظ الألاحظ وذيل طبقات الحفاظ للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص١٠٩-١١٠. والزركلي: خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط١٦/ ٢٠٠٥م، ج٢، ص٣٢١-٣٢٢. والكتاني، محمد جعفر الكتاني، الرسالة المسد تطرفة لبيد ان مشهور السنة المشرفة، مكتبة الأوقاف، بغداد، مطبعة نور محمد كراحي، ١٣٤٥هـ- ٨٢/١. وإسماعيل باشا البغدادي: هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، مكتبة المثنى، ط٣، ١٣٨٧هـ-، ٣٥١/١. وابن تغري بردي: جمال الدين يوسف بن تغري بردي الأتابكي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، مطبعة الأوقاف والإرشاد، مصورة عن دار الكتب المصرية، ١/ ٣٣٧. والنعيمة، الدارس في تاريخ المدارس ٥٦/١.

(٢) ضبطت كيكليدي: بكاف مفتوحة وياء تحتانية مثناة ساكنة وكاف ثانية مفتوحة ولام ساكنة أو مفتوحة ودال مكسورة. أنظر الزبيدي الإمام محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس ٥٧١١/١، دار ليبيا للنشر والتوزيع- بنغازي. وانظر بالفتح كذلك النعيمة، الدارس، ج١، ص٥٦.

(٣) ابن ناصر الدين الدمشقي: محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الشافعي، ت٨٤٢هـ، الدر الوافر على من زعم بأن من سمي ابن تيمية (شيخ الإسلام) كافر. حققه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ص١٧٣-١٧٤.

(٤) هو إبراهيم بن عبد الكريم بن راشد أبو اسحق القرشي المحدث الذهبي أخذ عن ابن عبد الله دائم ولد سنة ٥٦٣هـ. وتوفي سنة ٧١٨هـ.

(٥) وصفه بالحافظ شيخه الذهبي، انظر ابن العماد، شذرات الذهب، ٦/ ١٥٣.

عالم بيت المقدس^(١)، والعلائي نسبة إلى العَلَاية، والعَلَاية بلد بالروم منها الصلاح العَلَائي.

ثانياً: ولادته:

ولد الصلاح العَلَائي في يوم مبارك من أيام شهر ربيع الأول سنة أربع وتسعين وسد-ثمانة للهجرة^(٢)، الموافق لشهر آذار من سنة خمس وتسعين ومائتين وألف للميلاد في مدينة دمشق-عاصمة بلاد الشام، والمولد كان من أبٍ جندي في الجيش التركي.^(٣)

ثالثاً: نشأته:

نشأ العَلَائي في بيت دين وعلم، وأهم ما يعرفك بهذا هو دفعه إلى مج-الس العلم-اء منذ-ذ نعومة أظفاره، إضافة إلى وجوده في أسرة محيطة به ترتبط بالعلم والعلماء ارتباطاً وثيقاً. حفظ العَلَائي القرآن الكريم أولاً^(٤)، وبعد حفظ القرآن سمع الحديث، "وأول سماعه للحديث كان سنة ثلاث وسبعمئة، حيث سمع فيها صحيح مسلم على شرف ال-دين الف-زاري، وس-مع صحيح البخاري على ابن مشرف سنة أربع وسبعمئة وذلك بإفادة جده لأمه برهان الدين إبراهيم بن عبد الكريم الذهبي".^(٥)

فهذه السن المبكرة -وهي سن تسع سنين - تؤكد نشأته نشأة علمية دينية متميزة. وكان العَلَائي قد صحب العلامة كمال الدين بن الزملكاني^(٦) دهرًا طويلاً وهو الذي ألبس-ه زي الفقهاء، وكان يلبس زي الجندي حتى بلغ خمس عشرة سنة.^(٧) وبهذا يتضح أن العَلَائي قد اتصل بالعلم والعلماء منذ السني الأولى في حياته ولعل ما يزيد ذلك وضوحاً ما سنتناوله قريباً من تسليط الضوء على أسرته المرتبطة بالعلم إن شاء الله.

(١) الحسيني، ذيل تذكرة الحفاظ، ص ٤٣-٤٦.

(٢) ابن حجر، الدرر الكامنة ٥٢/٢، السبكي، طبقات الشافعية ٦/١٠٤.

(٣) بروكلمان: كارل بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، أشرف على ترجمته للعربية محمد-ود فهم-ي حج-ازي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٥، قسم ٦، ٢٤٠-٢٤٢.

(٤) الحسيني، ذيل التذكرة، ص ٤٣.

(٥) ابن حجر، الدرر الكامنة ٦٠/٢.

(٦) سيأتي التعريف به في شيوخ العَلَائي ص ٣١.

(٧) الحسيني، ذيل تذكرة الحفاظ، ص ٤٤.

رابعاً: أسرته:

أبوه هو الأمير سيف الدين كيكلدي بن عبد الله العلاني وقد كان في الجيش الترك-ي - كما ذكرت- وقد سمع الحديث من الفخر بن البخاري^(١)، وذكره ال-ذهبي^(٢) ف-ي معجمه توفي في ذي الحجة سنة ٧٤٢هـ - رحمه الله.

أما أمه: فهي بنت إبراهيم بن عبد الكريم بن راشد بن نمير القرشي ال-ذهبي، روى أبوها عن ابن عبد الدائم وغيره وروى عن أبيها المزي والذهبي والعلاني وآخرون.
(٣)

وأما أبنائوه فهم:

١. أحمد بن خليل أبو الخير، سمع بإفادة أبيه على الكبار كالحجار^(٤) والمزي وغيره م-ن الحفاظ بدمشق، رحل به أبوه إلى القاهرة فأسمعه من أبي حيان وغيره وس-كن بيت المقدس إلى أن صار من أعيانه وكانت الرحلة في سماع الحديث بالقدس إل-يه فد-ث بالكثير وظهر له في أواخر عمره سماع ابن ماجه على الحجار ورحل إليه من الق-اهرة بسببها وتوفي بالرملة في ربيع الأول وله ست وسبعون سنة.^(٥)

٢. أمة الرحيم ويقال أمة العزيز بنت العلاني أسمعتها أبوها من الحجار وغيره وحدثت بم-ا سمعت ، توفيت في تاسع شوال سنة ٧٩٥هـ -.^(٦)

٣. أسماء أختها ماتت في العشرين من شوال من العام نفسه - ٧٩٥هـ -.^(٧)

(١) هو ابو الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد السعدي المقدسي الصالحي المولود سنة ٥٩٥هـ - وقد سمع م-ن الكتوي وحذ-بل وأجازه ابن الجوزي، وسمع منه ابن الحاجب والرشيدي والطار وغيرهم.

(٢) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، ولد سنة ٦٧٣هـ - وتوفي سنة ٧٤٨هـ - وسيأتي زيادة في ترجمته عند ذكر شيوخ العلاني.

(٣) قال الذهبي: اختلط قبل موته بنحو السنتين ومات سنة ثمان عشرة وسبعمئة وق-د ق-ارب الس-بعين وق-ال البرزالي كان سليم الصدر وسمع كثيراً وحدث وأسمع اولاده ولم يحدث في اختلاطه بشيء، انظر ابن حجر لسان الميزان ط٣ ٧٨/١ ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، ولا أعرف اسم أمه إلا أنها بنت الذهبي.

(٤) هو أحمد بن أبي طالب بن أبي النعم، أبو العباس الصالحي الحجار ، نسبة الى مهذ-ة العم-ل بالأحج-ار، المعروف بابن الشحنة ، ولد في سلخ سنة ٦٢٤ للهجرة ،وتوفي سنة ثلاثين وسبعمئة ، انظر معجم الشيوخ

١١٨ /١

(٥) ابن حجر ، أنباء الغمر ، ١ / ٢٤١ . وابن العماد، الشذرات ١٥/٧ .

(٦) ابن حجر ، أنباء الغمر ، ١ / ١٧٧ .

(٧) ابن حجر ، أنباء الغمر ، ١ / ١٧٧ ، الدرر الكامنة، ٥٢/٢

المطلب الثاني: صفاته وأخلاقه:

يدرك كل من قرأ ترجمة العلاني أنه كان إماماً فقيهاً فصيحاً ثبثاً كريماً ذا رياسة وحشمة. (١)

وكان باسم الوجه ، رأساً في العلم ثقة متكلماً شاعراً ناظماً أديباً صبوراً في طلب العلم -م وتعليمه فله نظم حسن مع كرم وطلاقة وجه. (٢) وكان شجاعاً في الحق يدافع عنه بالقلم واللسان لا تأخذه في ذلك لومة لائم، وكان ناصحاً أميناً.

و أكثر ما عجبت له - من خلال قراءتي لمصنفاته - اتصافه بالأدب الجم والرزانه في الكتابة ، تمثلت في كل ما كتبه، فلا تجده يرد على الخصوم بشدة تدفعه إلى تحقيرهم أو شتمهم أو حتى الانتقاص من علمهم وفهمهم، بل على العكس من ذلك فإنك تشم من كلامه إخلاصاً وقصداً حسناً لبيان الحق وتجليته، فالغاية عنده إظهار الحق ودعوة الخصم إليه لا أن تكون غايته تحقير خصمه وإظهار تغلبه عليهم فليست هذه الغاية من النقاش بل الغاية بلوغ الحق والوصول إليه.

والعلاني أديب، ينظم العلم نظماً، ويسبكه سبكاً، مع دقة ومتانة، يعجب لها كل من يقرأ كتبه، في أي من الفنون، كانت في الحديث أو الفقه أو التفسير أو الأصول أو اللغة أو غير ذلك، وما ذلك إلى لاجتماع صفات طيبة في العلاني قد برز بها نجمه، وظهرت إمامته حتى وصفه بالحافظ. (٣)

وكان العلاني محبوباً عند العلماء وقد أحبه شيخه ابن تيمية وأدب به وشيخه، رغم اختلافهما في المذهب، على عكس ما كان عليه علماء ذلك الزمان، من اختلاف وتنافر.

"درس العلاني وأفتى وجمع بين العلم والدين والكرم والمروءة، ولم يخلف بعده مثله" (٤) كان مدافعاً عن العلماء، مترفعاً عن لحومهم ومن ذلك رده على خصوم أبي حاتم. (٥)

ولو نظرت في ذكر ما وصف به العلاني من صفات، لتيقنت أنك أمام عالم ذي علم راسخ، وطود في زمان العلماء شامخ، برز في العلوم وأجاد، مما يشهد له بالذكاء والعبقرية الفريدة، والنبوغ الفذ، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

(١) الأسنوي، جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي ت ٥٧٧٢هـ، طبقات الشافعية ٢/٢٣٩، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، تحقيق كمال يوسف الحوت، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية.

(٢) ابن حجر، الدرر، ٥٢/٢.

(٣) المرجع السابق نفسه.

(٤) المرجع السابق نفسه.

(٥) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ١٣٣/٣، وسيأتي توضيح ذلك ص ٣٣

المطلب الثالث: وفاته.

بعد حياة زاخرة بخدمة العلم وأهله وتصنيف المصنفات في جميع الفنون والمجالات يـ. أتى الأجل لعالم بيت المقدس الحافظ العلاني، فيتوفى في شهر المحرم مـ. نـ. سنة إحدى وستين وسبع مائة^(١)، الموافق للسادس من ديسمبر لعام تسعة وثلاثين وثلاثمائة وألف للميلاد.^(٢) و كان المرض قد بدأ معه في نصف رمضان، واستمر معه حتى توفي في المدـ. رم ليلة الاثنين.^(٣) وقد اختلف العلماء في يوم وفاته، فقال تلميذه العراقي: "توفي حافظ المشرق والمغرب في ثالث المحرم من سنة إحدى وستين وسبع مائة".^(٤) وقال ابن حجر: "مات ليلة خامس أو ثالث المحرم"^(٥) وقال الصفدي: "خامس المحرم"^(٦) وقد وهم الأسنوي في سنة وفاته، رغم أنه ذكر أن وفاته كانت سنة إحدى وستين، فقال: "سنة ستين وسبع مائة"^(٧) وتبعه بذلك الشوكاني.^(٨) هذا هو زمان الوفاة، أما عن مكانها، فكانت ببيت المقدس - فك الله أسره - وصلي عليه في المسجد الأقصى بعد صلاة الظهر^(٩)، ودفن رحمه الله بمقبرة باب الرحمة إلى جانب سدور المسجد الأقصى.^(١٠) وكانت وفاته زمن المعتضد^(١١)، في السنة السادسة من سلطنة الملك الناصر حسن الثـ. اني على مصر.^(١٢)

-
- (١) ابن حجر، الدرر الكامنة، ٥٢/١ - ٥٣.
 - (٢) بروكلمان: تاريخ الأدب العربي، القسم السادس، ص ٢٤٠، وقد وهم في يوم وفاته من الهجرة - فال ١٣ محرم والصواب ما سننثته إن شاء الله.
 - (٣) انظر العلاني، رسالة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة والتوفيق بين الروايات، مخطـ. وط، وذكر تاريخ الوفاة موثق على الكتاب من ناسخه.
 - (٤) ابن حجر، الدرر الكامنة، ٥٢/١ - ٥٣.
 - (٥) المصدر السابق.
 - (٦) الصفدي، الوافي بالوفيات: ٤١٦/١٣.
 - (٧) الأسنوي، طبقات الشافعية، ٢/ ٢٣٩.
 - (٨) الشوكاني: البدر الطالع: ١/ ٢٤٥ - ٢٤٦.
 - (٩) ابن كثير: البداية والنهاية: ١٤/ ٢٦٧.
 - (١٠) ابن العماد الحنبلي: الأئمة الجليل ١٠٧/٢، ونحن بصدد الحديث عن مكان وفاته ببيت المقدس يمر على المسجد الأقصى أربعون عاما من الأسر اليهودي، فقد احتل اليهود فلسطين، وقتلوا من أهلها مـ. نـ. قتلـ. وا ودينوا المسجد الأقصى من خلال إحراقه حيناً أو دخوله من اليهود، ومنع المسلمين من الصلاة فيه حيناً آخر، أو حفر الأنفاق تحته حتى يسقط، ويتم بناء الهيكل المزعوم مكانه، ولا يزال المسلمون عاجزين عـ. نـ. تحرير المسجد وانتزاعه من أيدي اليهود، ناظرين لمحاولات تهويده دون بذل جهد في تحريره - إلا ما كان من بعض الجهود المبعثرة - فإننا لله وإنا إليه راجعون.
 - (١١) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ١/ ٤٣٠.
 - (١٢) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة: ١٠/ ٣٣٧.

وهكذا مات الحافظ المحدث الفقيه الأصولي المفسر صلاح الدين العلائي عن عمر يناهز سبعا وستين سنة ولكن علمه لم يمت فقد ورث العلائي علما نافعا وكتبا خالدة وآثارا جليلة انتفع بها العلماء بعده.

رحم الله العلائي رحمة واسعة وأسكنه فسيح جنانه إنه جواد كريم.

المبحث الثالث: السيرة العلمية

المطلب الأول: طلبه للعلم وتعليمه

- ١ - بداية طلبه للعلم.
 - ٢ - اهتمامه بالعلم وبذل وقته له.
 - ٣ - تعليمه العلم ونشره.
 - ٤ - المناصب العلمية التي تولاها.
- المطلب الثاني: رحلاته العلمية
- المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه
- المطلب الرابع: عقيدته ومذهبه الفقهي

المبحث الثالث: السيرة العلمية

المطلب الأول: طلبه للعلم وتعليمه

١ - بداية طلبه للعلم:

قلت فيما مضى إن ولادة العلاني كانت في دمشق حيث انتشر العلم وكثرة مجالس العلماء في شتى الفنون والمعارف، وإذا أضفنا إلى ذلك ولادته في بيت متدين معروفٍ بارتباطه بالعلماء ندرك أن البداية كانت بداية مشرقة لعالم مبرز نبغ في سن مبكرة.

حفظ القرآن أولاً ثم سمع الحديث في سنتي ثلاث وأربع وسبعمائة فسمع صحيحي البخاري ومسلم كل هذا قبل أن يبلغ عشر سنين،^(١) ثم اشتغل بالفقه والعربية وطلب الحديث بنفسه - سنة إحدى عشرة وسبعمائة وجد وقرأ وسمع.^(٢)

وصحب العلامة الزملكاني دهرًا طويلًا وهو الذي ألبسه زي الفقهاء وكان يلبس زي الجند حتى بلغ خمس عشرة سنة.^(٣)

ولعل هذه البداية من الحافظ العلاني أظهرت تقدمًا وتميزًا منذ السنين الأولى مما تترك مجالًا أطول للعلاني في حياته للجد والعطاء والتأليف والإلقاء.

٢ - اهتمامه بالعلم وبذل وقته له:

بقدر ما تعطي العلم يعطيك والعلاني رجل أعطى العلم جهده ووقته كله فكان له من العدم حظ وافر.

حفظ العلاني كتبًا كثيرة وطلب العلم وقرأ وانتقى ونظر في الرجال والعلل وتقدم في هـ- ذا الشأن،^(٤) ولقد برع في الحديث من خلال الطلب وتعلم الفقه والنحو والأصول وخرج وصدف وأفاد،^(٥) واشتغل العلاني بالعربية وحفظ التنبيه^(٦) ومختصر ابن الحاجب ومقدمته هـ- في النحد- والتصريف وكتاب الأربعين في أصول الدين^(٧)، وكتاب الإلمام في الأحكام وعلق عليه حواشي. كما جد واشتغل في الفقه والفرائض والأصول .

(١) سبق بيان ذلك في نشأته، ص ١٠

(٢) ابن حجر، الدرر الكامنة، ٥١/١.

(٣) سبق بيان ذلك في نشأته، ص ١٠

(٤) السيوطي، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٢م، ص ٦٦.

(٥) المرجع السابق.

(٦) التنبيه كتاب في فقه الإمام الشافعي وهو من تأليف الشيخ أبي اسحق الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ - ولالإمام النووي كتاب في تحرير ألفاظه.

(٧) ابن حجر، الدرر الكامنة، ٥٢/٢.

ومن مسموعاته الكتب الستة وغالب دواوين الحديث^(١)، ولا يستغرب هذا فقد طلب العلم -م بدمشق والقدس ومكة ومصر على جماعات من العلماء حتى بلغ عدد شيوخه بالسماع سبعمائة، وقد جمع فهرست مسموعاته في كتاب سماه "إثارة الفوائد المجموعة في الإشارة إلى الفوائد المسموعة"^(٢)، وهذا عدد من الشيوخ لا يتحصل إلا لجاد في طلب العلم حريص عليه. ومن حرصه الأخذ عن العلماء على اختلاف مشاربهم وآرائهم ، يقول ابن رافع: "سمع الحديث من سنة ٧١١هـ - وأخذ عن غالب الموجودين، وأتقن الفن، وتفقه وذاظر، وله ذوق في معرفة الرجال ، وانتقى عن جماعة من شيوخه، وقرأ بنفسه ، وكتب بخطه، ونظم الشعر ودرس بأماكن"^(٣).

أما عن رحلاته في الطلب فسيأتي قريباً.

٣- تعليمه العلم ونشره:

الناظر في حال العلاني يرى نهراً من العلم يجري على لسانه ومداد قلمه فتجده معلماً للعلم في مدارس شتى، يدرس الحديث حيناً ، والفقه حيناً ، واللغة حيناً آخر، حتى إذا فرغ من التدريس بالنهار، أسهر الليل يؤلف في شتى الفنون حتى يخرج هذا العلم للنور. ولقد أجرى الله على قلبه ولسانه ينابيع من الحكمة ومناهل من المعرفة، حتى انتفع بعلمه رجال كانوا بعده من علماء هذا الدين، وكان - رحمه الله - لطلابه وقراءه كالغيث أصداباً أرضاً، فشرب أهلها وسقوا وادخروا. فمن التدريس بالحديث بالمدرسة الناصرية، والأسدية بالشام، إلى التدريس بدار الحديث بدمشق، ثم التدريس بالمدرسة الصلاحية والتكزية والسيفية^(٤) بالقدس، وفي كل هذه المدارس تجده يعلم ويفهم ويفقه ويعظ ، ويفتي وينصح ويوجه، حتى نفع الله بعلمه الطلبة، فخرج العلماء الذين حملوا لواء هذا الدين ، وكان قدوة لهم في بذل الوقت والجهد خدمة للعلم وأهله.

(١) النعيمي، الدارس، ٦٠/١.

(٢) وسيأتي الحديث عن الكتاب عند ذكر مصنفاته الحديثية ص ٦٦.

(٣) ابن حجر، الدرر الكامنة: ٥٢/٢.

(٤) سيأتي التعريف بالمدارس كلها بعد قليل تحت مناصبه.

٤ - المناصب العلمية التي تقلدها:

لقد كان الحافظ العلاني عالي القدر والمكانة، ذا سمعة علمية واسعة وصاحب جهد كبير في بذل العلم ونفع طلبته.

ولي العلاني أولاً التدريس بالمدرسة الناصرية^(١) بدمشق حيث درس الحديث بها في سنة ثمان عشرة وسبعمائة^(٢) أي وقت أن كان عمره أربعة وعشرين سنة .

وبعدها ولي التدريس بالمدرسة الأسيديّة^(٣) - بدمشق - ، حيث درس بها سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة، وأفتى بإذن الشيخ كمال الدين بن الزمكاني، قاضي القضاة سنة أربع وعشرين وسبعمائة^(٤).

ثم ولي التدريس بدار الحديث الحمصية^(٥)، أو ما يسمى بحلقة صاحب حمص، سنة ثمان وعشرين وسبعمائة. قال النعمي: "دار الحديث الحمصية درس بها الحافظ صلاح الدين العلاني"، وقال الذهبي في العبر سنة ثمان وعشرين وسبعمائة: "وفيها في المحرم درس العلاني بحلقة صاحب حمص بحضرة القضاة فأورد درساً باهراً نحو ستمائة سطر"، وقال تلميذه ابن كثير في تاريخه في سنة ثمان وعشرين وسبعمائة: "وفي يوم الأربعاء ثاني المحرم درس بحلقة صاحب حمص الشيخ الحافظ صلاح الدين العلاني نزل له عنها شيخنا الحافظ المزي^(٦)، وحضر عنده الفقهاء والقضاة والأعيان وذكر درساً حسناً مفيداً"^(٧).

ومما تقدم تدرك مكانة العلاني عند شيخه المزي، وذلك من تنازله لتلميذه عن منصبه، لما وجد عند التلميذ من ذكاء وعلم يؤهله للتدريس بدار الحديث.

(١) دار الحديث الناصرية، وهي بمحلة الفواخر بسفح قاسيون قبلي جامع الأفرم بدمشق، وبها رباط وهـي الناصرية الجوانية، والجوانية والبرانية أنشأهما الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن الملك العزيز محمد ابن الملك الظاهر عزيز الدين غازي بن صلاح الدين بن شادي فاتح بيت المقدس. انظر النعمي، الدارس في تاريخ المدارس، ١١٥/١.

(٢) النعمي، الدارس، ٦٢/١، ابن حجر، الدرر الكامنة، ٥٢/٢.

(٣) المدرسة الأسيديّة: وهي بالشرف القبلي ظاهر دمشق وهي المطلة على الميدان الأخضر، وهي موقوفة على الطانفتين الشافعية والحنفية، أنشأها أسد الدين شيركوه بن شادي بن مروان الملك المنصور، تـ. وفي فجـأة بالقاهرة سنة ٥٦٤ هـ. ثم نقل إلى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ودفن بها وكان بطلاً شجاعاً له صدـيت بعيد. النعمي، الدارس، ١٥٢ /١.

(٤) النعمي، الدارس، ٦٢/١.

(٥) دار الحديث الحمصية: وهي المعروفة بحلقة صاحب حمص، درس بها الحافظ أبو الحجاج المزي، ثم درس بها بعده الحافظ العلاني. النعمي، الدارس ١ / ٥٩ - ٦٠.

(٦) سيأتي التعريف به في شيوخ العلاني ص ٣٥.

(٧) النعمي، الدارس، ١ / ٥٩ - ٦٠.

وانتقل العلائي إلى القدس وانقطع للتدريس والإفتاء والتصنيف^(١)، ودرس هناك بالمدرسة الصلاحية^(٢) سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة وسكن في بيت المقدس إلى أن مات^(٣) بعد أن تسلمها من علاء الدين علي بن أيوب بن منصور القدسي.

وقد نزل العلائي عن التدريس بالصلاحية قبيل موته لزواج ابنته الشيخ تقي الدين إسماعيل القلقشندي علامة الزمان.^(٤) وقيل إنه قد ولي التدريس بعد العلائي في الصلاحية الخطيب العلامة ابن جماعة.^(٥)

كما تولى العلائي وهو بالقدس درس الحديث بالتنكزية^(٦) وحج في تلك الفترة مرات وجاور^(٧) كما تولى مشيخه دار الحديث السيفية بالقدس أيضاً.^(٨)

قال الصفي في تاريخه: "اجتمعت به غير مرة بدمشق والقدس والقاهرة، وأرتويت من فوائده في كل علم، وقل أن رأيت مثله في تحقيق ما يقوله وتدقيقه، ونقلت له من خطه خطبة أنشأها لدرس الحديث بحلقة صاحب حمص، وهي قوله: الحمد لله الذي رفع متن العلماء، وجعل لهم من لدنه سنداً، وأبقى حديثهم الحسن على الإماء أبدأ، وأمدهم بمتابعات كرمه المشهور فوصل ما كان مقطوعاً، وأعز من كان منفرداً، وحمى ضعيف قلوبهم من الأضطراب حتى

(١) ابن حجر، الدرر، ٥٢/٢.

(٢) المدرسة الصلاحية: تقع بالقرب من البيمارستان النوري، بانيها نور الدين محمود بن زكعي رحمه الله، ونسبت إلى الناصر صلاح الدين رحمه الله فاتح بيت المقدس وتقع بالقرب من السور من جهة الشمال بباب الأسباط من المسجد الأقصى، وقد أقامها على موضع كنيسة على قبر حنة أم مريم عليها السلام، وقد درس بها شمس الدين الكردي الأعرج، ومجد الدين عبد الله الكردي، وصلاح الدين العلائي وغيرهم. الدارس، ١/ ٣٣١ - ٣٣٢. وقد جعلها الإنجليز بعد احتلال القدس في نهاية الحرب العالمية الأولى كنيسة وتحتها مغارة واسعة جداً. أنظر الرد الوافر لابن ناصر الدين، تحقيق زهير الشاويش في حاشيته، ص ١٧٣.

(٣) ابن حجر، الدرر الكامنة، ٥٢/٢، والنعمي، الدارس، ٦٠/١.

(٤) مجبر الدين الحنبلي قاضي القضاة أبو اليمن القاضي، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، منشورات المطبعة الحديدية في النجف الأشرف ١٩٨٨هـ - ١٥٦٨م، ٤٥١/٢. والدرر الكامنة، ٣٧٠/١.

(٥) النعمي، الدارس، ٥٩/١.

(٦) دار القرآن والحديث التنكزية: وهي من المدارس المصرية بالقدس وتقع شرقي حمام نوري الدين الشهير بسوق البزورية وتجاه دار الذهب، وكانت هذه الدار حماماً يعرف بحمام سويد فهدهم نائب السد لطننة تنكزي الملكي الناصري وجعله دار قرآن وحديث سنة ٧٢٩هـ. وجاءت في غاية الحسن ورتب فيها الطلبة والمشايخ، أنظر: النعمي، الدارس، ١٢٣/١. وابن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ٣٣٧/١٠.

(٧) ابن حجر، الدرر: ٥٢/٢.

(٨) المدرسة السيفية: تقع بمدينة الصلت وقفها الأمير سيف الدين بكتمر والي الولاية صاحب الأوقاف في بلاد شتى توفي بالإسكندرية ودرس بهذه المدرسة الفقيه شهاب الدين داود بن سليمان بن داود الكوراني الشافعي ووقف جملة من الكتب على الطلبة والمشتغلين توفي سنة أربع وثمانين وخمسائة وصدى عليه بجامع الصلت. هذا ما ذكره النعمي في كتابه الدارس: ٢٧٥/١، ولكن لعل السيفية التي درس بها العلائي غير هذه بل لعلها التنكزية المذكورة سابقاً، وهذا اسم آخر لها كما أشار إلى ذلك (صاحب المـدارس في بيت المقدس). والصلت هي مدينة من مدن الأردن، وتعرف بمدينة السلط، والصلت هو الاسم القديم لها. انظر عبد الجليل، حسن عبد المهدي، المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي، دورها في الحركة الفكرية، مكتبة الأقصى، عمان، ١٩٨١، ١٩١/٢ - ١٩٣.

غدت ثابتة الأفكار، وعدل موازين نظرهم حين رجحت بفضلهم المبين بشواهد الاعتبار، وأنجز لهم من صادق وعده علو قدرهم المرفوع، وأطاب بالسننة الأعلام، وأفواه المدابر مشدافهة ثنائهم المسموع، وجعل شرفهم موقوفاً عليهم وشرف من عداهم من جملة الموضوع.

أحمده على حديث نعمة الحسن المتصل المسلسل، وتواتر متنه، التي يرفع بها تدليس كل أمر معضل ومزيد كرمه الذي عم المختلف والمؤتلف، فلا ينقطع ولا يوقف على أن يطل. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة أتخذها لسعي الخير منهجاً، وأنس بها يوم أمسي في جانب اللحد غريباً وفي طي الأكفان مدرجاً، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أنصح من جاء عن ربه مرسلًا، وأفصح من خاطب بوحيه حتى أمسى جانب الشرك متروكاً، مهملًا، الذي رمى قلوب الأعداء وخشومهم بالتجريح، وطاعن بالعوالي حتى اسد تقام وقوي متن الدين الصحيح صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه الذين أبادوا المنكر، وأربى على المتفق والمختلف سنا مجدهم الأكبر، صلاة معتبرة الأفراد دالة على أنهم في فضل الدنيا نعم السادة الأفراد. انتهى^(١).

ولعلك تدرك بعد هذه الخطبة ما عند الرجل من بيان وقوة سبك، إضافة إلى علمه بالحديث وفنونه، وغيره من ظاهر العلوم ومكنونه^(٢).

فهذه ثلاث وأربعون سنة من عمر العلاني - ثلاثها - يقضيها بين المدارس بدمشق وبيوت المقدس ناشراً هذا العلم بين الطلاب والمريدين، فجزاه الله خير الجزاء عن المسلمين.

(١)الصفدي صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي الوافي بالوفيات باعثناء محمد الجبري، ط٢، دار فرانسو شتايز شتو تفارت للنشر، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ٤١٣/٣. وانظر في ذلك النعي، الدارس في المدارس، ٦٢ / ١ - ٦٣، وقد ذكر العلاني جزءاً من هذه الخطبة عند ذكر السماع والإجازة في كتابه إدارة الفوائد المجموعه، ٧٢٨/٢.

(٢) كنت قد قرأت هذه الخطبة مراراً عديدة لكل من ترجم له من محققي كتبه، سواء كان الكتاب لغويًا أو أصوليًا أو فقهيًا أو غير ذلك، فكانت حاجة المحدثين إلى هذه الخطبة أكثر، والعناية بها أكبر وكانوا بها أولى من غيرهم على التأكيد. فهي لهم وبهم.

المطلب الثاني: رحلاته العلمية

علمنا سابقاً أن مولد العلاني كان بدمشق وكانت بداية طلبه فيها، حيث أخذ ع-ن علمائه-ا وبعد ذلك رحل إلى بيت المقدس، وقد كان كما وصفه ابن تغري بردي "إماماً حافظاً رحالاً سمع بالشام ومصر والحجاز وتقدم في علم الحديث"^(١) وأول رحيله إلى بيت المقدس كان سنة إحد-دى عشرة وسبعمائة للهجرة الموافقة لسنة إحدى عشرة وثلاثمائة وألف للميلاد.^(٢) غير أن النعيم-ي ذكر أن رحلته إلى بيت المقدس كانت سنة سبع عشرة وسبعمائة للهجرة وكانت رحلته بص-حبة كمال الدين ابن الزمكاني،^(٣) وسمع بها من زينب بنت أحمد بن شكر المقدسي^(٤) وغيرها.

ورحل سنة عشرين وسبعمائة إلى البلد الحرام - مكة المكرمة - وحج مع ش-يخه كم-ال الدين ابن الزمكاني أيضاً، وسمع بمكة من الشيخ رضي الدين الطبري، ولازم الق-راءة ع-لى الشيخ ابن الفركاح برهان الدين الفزاري في الفقه والأصول مدة سنتين^(٥)، ثم عاد إلى الق-دس وبعدها رحل إلى مصر وتلقى العلم عن علمائها حيث أخذ عن أصحاب النجيب وحج العلاء-ي بعد ذلك مراراً وجاور.^(٦)

ولقد أكثر العلاني من السماع حتى قيل فيه "سمع الكثير ورحل وبلغ عدد شيوخه بالس-ماع سبعمائة وأخذ عن مشايخ الدنيا وأجيز بالفتوى".^(٧)

واستقر المقام به بعد ذلك ببيت المقدس إلى أن مات هناك رحمه الله رحمة واسعة.

(١) ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ١٠ / ٣٣٧.

(٢) بروكلمان: تاريخ الأدب العربي، القسم السادس، ص ٢٤٠.

(٣) النعيم: الدارس في تاريخ المدارس، ١ / ٥٩ وستأتي ترجمة ابن الزمكاني في شيوخ العلاني.

(٤) ستأتي ترجمتها في شيوخ العلاني ص ٣٤.

(٥) النعيم، الدارس: ١ / ٦٠.

(٦) ابن حجر: الدرر الكامنة، ٢ / ٥٢.

(٧) المصدر السابق نفسه.

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه

تنبأ الحافظ العلاني منزلة رفيعة بين علماء زمانه، فقد شهد له علم-اء-عص-ره بالتق-دم والفضل وعظيم العلم والفقہ والمعرفة بعلوم شتى.

وممن شهد له بعلو المنزلة الذهبي في المعجم المختص حيث قال: "حافظ يستحضر الرج-ال والعلل وتقدم في هذا الشأن مع صحة الذهن وسرعة الفهم"^(١) ولعل هذا الوصف للعلاني بالحافظ له قيمته.

وليس الذهبي وحده هو الذي وصفه بالحافظ ، بل وصفه ب-ذلك الس-بكي وك-ذلك تلميذ-ه العراقي. قال ابن رافع: "قرأت بخط شيخنا العراقي: توفي حافظ المشرق والمغرب صلاح الدين في ثالث المحرم سنة إحدى وستين"^(٢). وقد أثبت ذلك السبكي بقوله "كان حافظاً ثبثاً ثقة عارفاً بأسماء الرجال والعلل والمتون فقيهاً متكلماً أديباً شاعراً ناظماً متقناً أش-عربياً صد-حيح العقيدة سنياً"^(٣).

ويقول ابن تغري بردي: "كان إماماً حافظاً رحالاً عارفاً بمذهبه، سد-مع بالش-ام ومصدر-والحجاز وتقدم في علم الحديث، وجمع وألف وصنّف ودرس"^(٤).

أثنى عليه الصفدي ووصفه بالحافظ أيضاً فقال: "الشيخ الإمام العلامة الحافظ المحدث الفقيه-الأصولي صلاح الدين العلاني الدمشقي الشافعي، درس وأفتى وجمع بين العلم والدين والك-رم والمروءة ولم يخلف بعده مثله"^(٥).

و قال: "اجتمعت به غير مرة في دمشق والقدس والقاهرة ، وارتويت من فوائده في كل علم وقلّ أن رأيت مثله في تحقيق ما يقوله وتدقيقه"^(٦).

قال الأسنوي في طبقاته: "وكان حافظ زمانه إماماً في الفقه والأصول وغيرهما ذكياً نظاراً فصيحاً كريماً ذا سطوة وحشمة"^(٧).

وقد وصفه علماء عصره ومن ترجموا له بأوصاف تدل على سعة في العلم وتبحر لم يدانيه فيه أحد فقد وصف بأنه فقيه الحافظ^(٨) أو الإمام المحقق بقية الحفاظ.^(٩)

(١) السيوطي، طبقات الحفاظ، ص ٥٢٨ - ٥٢٩، والحسيني، ذيل تذكرة الحفاظ، ص ٤٣، وابن العماد، ش-ذرات الذهب ٩٠/٦، والشوكاني، البدر الطالع ١/ ٢٤٥.

(٢) ابن حجر، الدرر الكامنة: ١٧٩ / ٢ - ١٨٠.

(٣) السبكي، طبقات الشافعية، ١٠ / ٣٦.

(٤) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ١٠ / ٣٣٧.

(٥) الصفدي، الوافي بالوفيات: ١٣ / ٤١٠ - ٤١١.

(٦) المرجع السابق.

(٧) الأسنوي: طبقات الشافعية: ٢ / ٢٣٩.

(٨) وصفه بذلك ابن ناصر الدين الدمشقي في الرد الوافر، ص ٤٧.

أما عن تميزه في علم الحديث على وجه الخصوص فقد أثنى عليه في هذا الجاذب غيـر واحد من أهل العلم في زمانه.

قال شمس الدين الذهبي "وهو معدود في الأذكياء وله يد طولى في فن الحديث ورجاله"^(١) وقال السبكي: "أما الحديث فلم يكن في عصره من يدانيه فيه وأما بقية علومه من فقه ونحو وتفسير وكلام فكان في كل واحد منها حسن المشاركة"^(٢)

وقريب من هذا قول ابن كثير رحمه الله الذي قال: "كانت له يد طولى بمعرفة العمالي والنازل وتخريج الأجزاء والفوائد وله مشاركة قوية في الفقه واللغة والعربية والأدب"^(٣).

ولما أراد تقي الدين السبكي أن يخلف بعده لمشيخة دار الحديث قال "لا أعلم أحداً يصلح لمشيخة دار الحديث غير ولدي عبد الوهاب وشخص آخر غائب عن دمشق قال عبد الوهاب السبكي وأكثر الناس لم يفهم القائل وأنا أعرف أنه الشيخ صلاح الدين العلاني"^(٤).

لقد كان العلاني "إماماً في الفقه والأصول والنحو، متفنناً في علوم الحديث وفنونه، علامة فيه، عارفاً بالرجال، علامة في المتون والأسانيد، ولم يخلف بعده مثله"^(٥)

ورغم تميزه في الحديث فقد "كان ممتعاً في كل باب فتح يحفظ تراجم أهل العصر وممن قبلهم وكان له ذوق في الأدب ونظم حسن مع الكرم وطلاقة الوجه"^(٦) ولقد صنف كتباً كثيرة مشهورة نافعة متقنة محررة.^(٧)

(١) وصفه بذلك ابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب، ٣٨١/٦.
(٢) انظر الذهبي، معجم الشيوخ، تحقيق: روحية عبد الرحمن السيوفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠، ٢٢٤/١.

(٣) السبكي، طبقات الشافعية: ١٠٤/٦.
(٤) ابن كثير، البداية والنهاية، ٢٦٧/١٤.
(٥) السبكي: طبقات الشافعية: ٢٠٩/١٠.
(٦) النعمي، الدارس في تاريخ المدارس، ٦٣/١.
(٧) ابن حجر، الدرر الكامنة، ٥٢/١.
(٨) المرجع السابق.

المطلب الرابع: عقيدته ومذهبه الفقهي:

إذا نظرنا الى عقيدة العلاني فاننا نجد سنياً أشعرياً ، وأفضل من وضع عقيدته - فيما وقع لي - تاج الدين السبكي ، حيث قال: "كان حافظاً.. متفنناً أشعرياً صحيح العقيدة سنياً لم يخلف بعده في الحديث مثله"^(١) فالعلاني أشعري العقيدة. والعلاني موصوف بسلامة دينه، وقد "جمع بين العلم والدين والكرم والمروءة"^(٢) وكذلك تنازل العلماء له بالتدريس في المدارس العلمية آنذاك، وحسبك بذلك تنازل الحافظ المزي لتلميذه العلاني بالتدريس بحلقة صاحب حمص ، وذلك دليل على سلامة معتقده،^(٣) وها هو العلاني يدافع عن علماء السنة وأهل الملة ومنهم أبو حاتم ابن حبان عندما أخرجه بعض المبتدعة من سجستان وأتهموه بالتبديع والتجسيم، قال رحمه الله: "يا الله العجب، من أحق بالإخراج والتبديع، وقلة الدين!"^(٤)

وعلى الرغم من أنني لم أجد للعلاني قولاً يوضح فيه معتقده غير أنني وجدت له دفاعاً عن "العقيدة المرشدة"^(٥) التي كانت تدرس في المدرسة الصلاحية التي كانت تنهج المذهب الأشعري في العقيدة حيث أثنى العلاني عليها. وعلى شيخها فخر الدين بن عساكر^(٦) رادا في ذلك على الذهبي في ذمه لهذه العقيدة حيث قال: "الشيخ الحافظ شمس الدين الذهبي لا أشدك في دينه وورعه وتحريه فيما يقوله الناس، ولكنه غلب عليه مذهب الإثبات، ومنافرة التأويل، والغفلة عن التنزيه حتى أثر ذلك في طبعه انحرافاً شديداً عن أهل التنزيه، وميلاً قوياً إلى أهل الإثبات، فإذا

(١) السبكي: طبقات الشافعية: ٣٦/١٠.

(٢) ابن حجر، الدرر الكامنة: ٥٢/١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) السبكي، طبقات الشافعية، ١٣٢/٣ - ١٣٣.

(٥) والعقيدة المرشدة بالنص هي: أعلم أرشدنا الله وإياك أنه يجب على كل مكلف أن يعلم أن الله عز وجل واحد في ملكه، خلق العالم بأسره العلوي والسفلي، والعرش، والكرسي، والسماوات والأرض، وما فيهما، وما بينهما، جميع الخلائق مقهورون بقدرته، لا تتحرك ذرة إلا بإذنه، ليس معه مدبر في الخلق، ولا شريك في الملك، حي قيوم، (لا تأخذه سنة ولا نوم) (عالم الغيب والشهادة)، (لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء)، (يعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين)، (أحاط بكل شيء علماً) (وأحصى كل شيء عدداً)، (فعال لما يريد)، قادر على ما يشاء، له الملك والغناء، وله العز والبقاء، وله الحكم والقضاء، وله الأسماء الحسنى، لا دافع لما قضى، ولا مانع لما أعطى، يفعل في ملكه ما يريد، ويحكم في خلقه بما يشاء، لا يرجو ثواباً ولا يخاف عقاباً، لا يس عليه حق، ولا عليكم حكم، وكل نعمة منه فضل، وكل نقمة منه عدل، (لا يسأل عما يفعل وهم يسألون)، موجود قبل الخلق، ليس له قبل ولا بعد، ولا فوق ولا تحت، ولا يمين ولا شمال، ولا أمام ولا خلف، ولا كل ولا بعض، ولا يقال: متى كان، ولا كيف كان، ولا مكان، كون الأكوان، وبدور الزمان، لا يتقيده بالزمان، ولا يتخصص بالمكان، ولا يشغله شأن عن شأن، ولا يلحقه وهم، ولا يكتنفه عقل، ولا يتخصص بالذهن، ولا يتمثل في النفس، ولا يتصور في الوهم، ولا يتكيف في العقل، لا تلحقه الأوهام والأفكار، (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير). قال السبكي معلقاً هذا آخر العقيدة، وليس فيها ما ينكره سني. طبقات الشافعية للسبكي، ١٨٥/٨ - ١٨٦.

(٦) ابن عساكر سنتاتي ترجمته في شيوخ العلاني.

ترجم لواحد منهم يطنب في وصفه بجميع ما قيل فيه من المحاسن، ويبالغ في وصفه، ويتغافل عن غلطاته، ويتأول له ما أمكن، وإذا ذكر أحداً من الطّرف الآخر كإمام الد-رمين، والغزالي-ي ونحوهما، لا يبالغ في وصفه، ويكثر من قول من طعن فيه، ويعيد ذلك ويبيديه، ويعتقد-ده دين-ا، وهو لا يشعر، ويعرض عن محاسنهم الطافحة فلا يستوعبها؛ وإذا ظفر لأحد-د م-نهم بغلط-ة ذكرها، وكذلك فعله في أهل عصرنا، إذا لم يقدر على احد منهم بتصريح يقول ف-ي ترجمت-ه: والله يصلحه، ونحو ذلك. وسببه المخالفة في العقائد^(١). وأظن أن العلاني بالغ في هذا ميلاً إلى مذهب الأشاعرة مخالفاً للذهبي.

وقد ثبت أن العلاني أطل في تعظيم هذه العقيدة ومن ذلك قوله فيها هذه "العقيدة المرشدة-د جري قائلها على المنهاج القويم، والعقد السليم، وأصاب فيما نزه به العلي العظيم، ووقفت على-ي جواب لابن تيمية، سئل فيه عنها، ذكر فيه أنها تنسب لابن تومرت^(٢)، وذلك بعيد من الصحة أو باطل؛ لأن المشهور أن ابن تومرت كان يوافق المعتزلة في أصولهم، وهذه مباينة لهم"^(٣). ومما تجدر الإشارة إليه أن الحافظ العلاني كان محباً لشيخه ابن تيمية رحمه الله مع كونه حنبلياً، وقد كان بين الأشاعرة والحنابلة ما كان من الافتراق، بحيث لا يمكن-ن الاتف-اق بي-نهم، ولكنك تعجب عندما تسمع ثناء العلاني على شيخه ابن تيمية بقوله "شيخنا وسيدنا وإمامنا فيم-ا بيننا وبين الله تعالى شيخ التحقيق السالك بمن اتبعه أحد-ن طري-ق ذي الفض-ائل المتك-اثرة، والحجج القاهرة التي أقرت الأمم كافة أن هممها عن حص-رها قاص-رة، ومتعد-ا الله بعلوم-ه الفاخرة، ونفعنا به في الدنيا والآخرة، وهو الشيخ الإمام العالم الرباني والحد-ر البد-ر القط-ب النوراني، إمام الأئمة، بركة الأمة، علامة العلماء، وإرث الأنبياء، آخر المجتهدين ، أوجد علماء الدين شيخ الإسلام حجة الأعلام، قدوة الأنام، بره-ان المتعلم-ين ، ق-امع المبتد-عين سد-يف المناظرين، بحر العلوم، كنز المستفيدين، ترجمان القرآن أعجوبة الزمان، فريد العصر والأوان، تقي الدين، إمام المسلمين حجة الله على العالمين اللاحق بالصالحين، والمشبه بالماضين، مفت-ي الفرق، ناصر الحق، علامة الهدى، عمدة الحفاظ فارس المعاني والألفاظ ، ركن الشد-ريعة، ذو

(١) السبكي: طبقات الشافعية: ١٣ / ٢.

(٢) هو محمد بن عبد الله وقيل محمد بن أحمد السوسي مؤسس دولة الموحدين ولد في الأندلس سنة ٤٨٥هـ. وتوفي سنة ٥٣٤هـ وصنف كنز العلوم والدر المنظوم في حقائق علوم الشريعة وعقيدة المرشدة كان كثير الإنكار للمنكر وهناك اختلاف كبير في تاريخ ولادته ووفاته. انظر ابن كثير، البداي-ة والنهاي-ة: ١٢/١٨٧، ويوسف إلبان سركيس، معجم المطبوعات العربية والمعربة، منشورات مكتبة آية الله العظم-ى النجفي: ٥٣/١، وأحمد زكي صفوت، جمهرة خطب العرب في عصور العربية الزاهرة، المكتبة العلمي-ة، بيروت، ١٨٠/٣.

(٣) السبكي، طبقات الشافعية، ١٨٥/٨.

الفنون البديعة، أبو العباس بن تيمية^(٤). وهذا يدل على أن العلاني لم يكن متعصباً لمذهب وإنما كان محترماً لأصحاب المذاهب الأخرى من الحنابلة وأمثالهم، بل لعله كان في آخر عمره أقرب إلى مذهب الحنابلة، والله أعلم.

كما أوضح العلاني معتقده في أبيات سطرها في قصيدة أرسلها للشيخ علي بن عبد الكافي السبكي قال فيها:

ألا إنما الدنيا مطية راكب

تسير به في مهمة وسباب^(١)

فإما إلى خير يسير نواله

وإما إلى شر وسوء معاتب^(٢)

فلولا ثلاث هن أفضل مقصد

لما كنت في طول الحياة براغب

ملازمة خير اعتقاد منزهاً

عن النقص والتشبيه رب المواهب

وتنشر علومٍ للشريعة ناظماً

عقود معانيها لتفهم طالب

وصونني نفسي عن مزاحمة علي

دني حطامٍ أو علي مناصب

ففي ذاك عز بالقنوع وراحة

معجلة من خوف ضد مغالب

وحسبك في ذا قولٌ عالم عصره

وقال محقّ صادقٌ غير كاذب

كمالُ الفتى بالعلم لا بالمناصب

ورتبة أهل العلم أسنى المراتب

ومع ذاك أرجو من إلهي عفوّه

وخاتمة الحسنى وتيلَ الرغائب

(٤) ابن حجر، الدرر الكامنة ١/ ٩٥

(١) السبسيب القفار وقيل الأرض الجدية، الفيروز، أبادي، تاج العروس: ٥٧٢/١.

(٢) جمع معطب وعطب من باب تعب وهلك، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت: ٤١٦/٢.

ويطمعني في ذي الثلاثِ ثلاثة

بهن اعتصامي من وبيل المصائب

محبةُ خير الخلق أحمد مصطفى

المهيمن من عليا لوي بن غالب

وإني موالٍ للصحابة كلهم - م

ومن بعدهم من تابعٍ في المذاهب

وبالأولياء الغر حسن تعلقي

أرى حبهم حتماً علي كواجب

فحسبني بهذا كلهم لي عدة

حياتي وموتي والإله محاسبي

أما عن مذهب العلاني الفقهي: فالعلاني شافعي المذهب ويتضح ذلك من عدة أمور:
أولها: من مصنفاته التي صنفتها على المذهب الشافعي ومنها كتابه المجموع المذهب فـي
قواعد المذهب^(١)، وهو في فقه الإمام الشافعي، وكذلك كتابه الفتاوى المستغربة - أيضاً - فـي
الفقه الشافعي^(٢)، وكتابه تصحيح حديث القلتين، والكلام على أسانيده^(٣) ومعلـوم أن الشـافعية
يرجحون القول بأن الماء إذا بلغ القلتين لم يحمل الخبث، فكان هذا المصنف منه انتصدـاراً لمـا
ذهب إليه الشافعية.

وثانيها: من تدريسه حيث درس العلاني في المـدارس الشـافعية كالأسـدية^(٤) وغيرهـا.
وثالثها: من كتب التراجم، فأنت اذا نظرت في كتب تراجم الشافعية في طبقاتهم تجدهم قد عـدوا
العلاني في طبقات الشافعية^(٥) وكتب التراجم وصفت العلاني بالمقدسي الشافعي^(٦).

(١) بيانه تحت مصنفاته ص ٥٩ .

(٢) بيانه تحت مصنفاته ص ٥٥ .

(٣) بيانه تحت مصنفاته ص ٧٢ .

(٤) سبق الإشارة إليه ص ٢٧ .

(٥) انظر السبكي، طبقات الشافعية، ٣٦/١٠، والأسنوي: طبقات الشافعية ٢/٢٣٩.

(٦) انظر الحسيني: ذيل التذكرة، ص ٤٣. وابن العماد: شذرات الذهب ٦/٣٨١. وبروكلمـان: تاريخ الأدب

العربي، قسم ٦، ص ٢٤. وغير ذلك.

المبحث الرابع: شيوخ العلائي وتلاميذه وأقرانه

المطلب الأول: شيوخه

المطلب الثاني: تلاميذه

المطلب الثالث: أقرانه

المبحث الرابع: شيخوخه وتلاميذه وأقرانه:

المطلب الأول: شيوخ العلاني:

سمع العلاني من الكثيرين ، وأخذ عن مشايخ الدنيا وأجيز الفتوى.^(١) كما أنه من كثرة طلبه "بلغ عدد شيوخه بالسماع سبعمائة وقد جمع فهرست مسموعاته في كتاب سماه إثار الفوائد - د المجموعة في الإشارة إلى الفرائد المسموعة"^(٢)، وتجدر الإشارة هنا إلى كتـاب معجـم شـيوخ العلاني للدكتور مرزوق هياس الزهراني ، الذي جمع فيه ما وقع له من شيوخ العلاني فعد منهم ثلاثمائة شيخ وعشرة شيوخ. وتناول في مقدمة الكتاب ترجمة حسنة له.^(٣) وسأذكر هنا بعض شيوخه من غير إكثار ولا استطراد في الترجمة وسأكتفي بذكر عشرة من شيوخه مرتبين حسب تاريخ الوفاة وهم:

١. ابن عساكر:

هو إسماعيل بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن الحسن بن عساكر بن فخر الدين بن تاج الأمان ولد سنة ٦٢٩هـ - ، وسمع من غير واحد من الكبار، وحدث بعد ذلك بالكثير، قال الذهبي: "كانت له أجزاء وعلى ذهنه تاريخ وثقف (٤)، وفيه دين وهمة وجلادة على خفة فيه، وكان له اعتناء بالرواية وحصل بعض مسموعاته، وكان يذاكر في التاريخ، ويعطى فوائده ويطلع كثيراً وخفف أجزاء وله مشيخة"^(٥) ، توفي في صفر سنة ٧١١هـ - رحمه الله تعالى.^(٦)

٢. ابن قدامة المقدسي:

سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، القاضي القاضي الدين مسند العصر أبو الفضل.

(١) الحنبلي: الأنس الجليل، ٢ / ٤٥١

(٢) ابن حجر: الدرر الكامنة: ٢ / ٥٢، وسيأتي التعريف بالكتاب المذكور عند مصنفات العلاني الحديثية.

(٣) مرزوق هياس الزهراني، معجم شيوخ العلاني، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م، في مجلدين.

(٤) نتف أي لطائف، والخفة: ضد الثقل، ويطلق الثقل على الحكمة والخفة على ضده، انظر ابن منظور، لسان العرب ٢ / ٤٤٥.

(٥) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ٧٤٨هـ - ، سير أعلام النبلاء، تحقيق عبد الله علوش، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ١٧ / ٣٩٣.

(٦) انظر: النعمي الدارس ١ / ٦٠، وابن العماد الحنبلي، الشذرات، ٢٥ / ٦، وابن حجر: الدرر الكامنة: ١ / ٢٢٣.

ولد في رجب سنة ثمان وعشرين وستمائة للهجرة، كان مشهوراً بالعدل والفقہ بارعاً في - ٤،
تخرج به جماعة، وحدث بالكثير ولم يزل على ذلك إلى أن مات.

كان محبا للرواية، طيب الأخلاق صاحب ليل وتهجد وصيام وإيثار، شيوخه بالسماع مائة -
وبالإجازة سبعمائة، تولى القضاء عشرين سنة، له مصنفات منها جامع العلوم والحكم وغيرها.

توفي في ذي القعدة سنة ٧١٥ هـ - رحمه الله تعالى. (١)

٣. ست الوزراء:

وتدعى وزيرة بنت عمر بن أسعد بن المنجا التنوخية الحنبلية ، أم محمد وقيل أم عبد - دالله،
ولدت سنة أربع وعشرين وستمائة للهجرة الموافقة لسنة سبع وعشرين ومائتين وألف للم - يلاذ،
ولدت بدمشق وماتت بها، كانت فقيهة محدثة أخذت صحيح البخاري ومسند الشافعي بدمشق ثم - م
رحلت إلى مصر مرات عديدة طلباً للعلم.

قال الذهبي: "كانت طويلة الروح على سماع الحديث، عرفها المقرئ بالمسند المعمر" (٢)
توفيت في الثامن عشر من شعبان سنة ست عشرة وسبعمائة للهجرة ، الموافق لسنة ست عشرة
وثلاثمائة وألف للميلاد عن ثنتين وتسعين سنة. (٣)

٤. ابن عبد الدائم:

أبو بكر أحمد بن المنذر بن زين الدين بن نعمة المقدسي الحنبلي.
ولد سنة خمس وعشرين وستمائة للهجرة، كان ذا همة وجلادة وذكر وعبادة، كان مسند الوقت،
حج ثلاث حجج وكان جيد الإنصاف والفهم.
توفي - رحمه الله - في رمضان سنة ثمان عشرة وسبعمائة للهجرة، عن ثلاث وتسعين سنة. (٤)

(١) النعمي، الدارس، ١ / ٣٥، وابن حجر، الدرر الكامنة، ٢ / ٨٧ - ٨٨.

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٧ / ٤٢١.

(٣) النعمي: الدارس ١ / ٢٩٨، ابن حجر، الدرر الكامنة: ٢ / ٧٨، ابن العماد، شذرات الذهب: ٦ / ٤٠، و ابن -
تغري بردي، النجوم الزاهرة: ٩ / ٢٣٧.

(٤) ابن العماد: شذرات الذهب، ٦ / ٤٨، وابن رجب الحنبلي: عبد الرحمن بن شهاب ال - دين أحمد - د البغ - داداي:
٧٩٥ هـ - ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق عبد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية ، ١٩٥٢م، ٢ / ٧٤٠.

٥. زينب بنت شكر:

هي زينب بنت أحمد بن عمر بن أبي بكر بن شكر المقدسية ثم الصالحية، أم محمد - د المعمرة ولدت بدمشق سنة ثمان وعشرين وستمئة للهجرة، سمعت من علماء عصرها وحدثت بدمشق ومصر والمدينة والقدس كانت موصوفة بالعبادة والخير. توفيت في ذي الحجة سنة ثنتين وعشرين وسبعمائة ولها سبع وسبعون سنة، وذكر ابن العماد في الشذرات أن لها أربعاً وتسعين سنة وكانت من شيوخ العلاني رحمها الله تعالى.^(١)

٦. ابن الزمكاني:

محمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الكريم الأنصاري الدمشقي، كمال الدين أبو المعالي المعروف بابن الزمكاني.

ولد في شوال سنة ٦٦٧، قرأ بنفسه وكان فصيح القراءة سريعاً، له خبرة في المتون، وأخذ العربية وقرأ الأصول والنحو والفقه، سمي بالزمكاني نسبة إلى زمكا وهي قرية م-ن ق-رى دمشق.

انتهت إليه رئاسة المذهب تدريسا وإفتاء ومناظرة، وساد أقرانه بذهنه الوقاد وتحصيله الذي منعه الرقاد، وعبارته الرائقة وألفاظه الفانقة، كان لا يسمع أحلى من عبارته، وجدودة تقريده واحترازاته وصحة ذهنه وقوة قريحته.

تولى قضاء حلب سنة ٧٢٤هـ، وصنف في الرد على ابن تيمية في مسد-ألتي الط-لاق والزيارة وله شرح منهاج النووي.

توفي في سادس عشر من رمضان سنة سبع وعشرين وسبعمائة للهجرة، ودفن بالقرب من قبة الإمام الشافعي رحمهما الله تعالى.^(٢)

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤٩٩/١٧. والنعمي: الدارس، ٦١ / ١، وابن حجر، الأ-در، ٧٠ / ٢، وابن العماد، الشذرات، ٥٦ / ٦.

(٢) ابن حجر، الدرر الكامنة، ٤٧ / ٤ - ٤٨، وابن العماد، شذرات الذهب: ٧٨ / ٦، والسبكي، طبقات الشافعية، ١٩٠ / ٩ - ٢١٨، والأسنوي: طبقات الشافعية، ١٣ / ٢ - ١٥، والسيوطي، حسن المحاضرة، ٣٢٠ - ٣٢١ / ١.

٧. ابن تيمية:

أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين بن شهاب الدين بن مجد الدين المعروف بشيخ الاسلام ابن تيمية - نسبة إلى تيمية جدته - .

ولد في حران عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة للهجرة، وأتى به والده دمشق - ق سنة سبع وستين وستمائة للهجرة، وكان ذلك زمن الهجوم التتاري على بلاد الإسلام، طلب العلم في دمشق منذ صغره، فأخذ عن نحو مائتي شيخ، تعلم الفقه والحديث والخط والحساب والتفسير، ولم يبلغ بعد عشرين سنة، بل قيل إنه تكلم وناظر وأفتى وهو في السابعة عشرة من عمره، وقد شرع في التأليف منذ تلك المدة.

مصنفاته تزيد على أربعة آلاف كراس، وتبلغ كما قيل ثلاثمائة مجلد من أهمها: الفتاوى الكبرى، واقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم، والسياسة الشرعية. اعتقل في سجن القلعة بدمشق سنة ٧٢٠هـ، وأطلق ثم أعيد فيه، ومات في ذلك السجن وشيعه أهل دمشق، وكانت وفاته في العشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرون وسبعمائة للهجرة عليه رحمة الله.^(١)

٨. ابراهيم الفزاري:

ابراهيم بن عبد الرحمن بن سباع بن ضياء الفزاري، الصعيدي الأصل ثم الدمشقي برهان الدين بن الفركاح، ولد سنة ستين وستمائة، قرأ العربية على عمه والفقه على أبيه، كان مخالفته لابن تيمية لا يهجره، ولما مات شيع جنازته وقعد لعزائه.

كان متميزاً في إلقاء الدروس، له حظ من العبادة، فتاواه مسددة، عرض عليه القضاء فامتنع. وكان عذب العبارة، صادق اللهجة، طلق اللسان، طويل النفس في الدروس، يوردها كأنه يقرأ الفاتحة، كثير الذكر، لطيفاً، متواضعاً، ملازماً للخير، يكف عن الغيبة، يحب البذل والإحسان إلى الناس.

وكان نحيفاً أبيض، حلو الصورة، رقيق البشرة، معتدل القامة، ربما انزعج من المذاكرة وله مسائل ينفرد بها مغمورة في بحر علمه، وكان فقيهاً أصولياً متديناً ثقة انتهت إليه رئاسة مذهب الشافعي بإقليمه.

(١) ابن كثير، البداية والنهاية: ١٤ / ١٣٥، والصفدي، فوات الوفيات: ٣٥ / ٤٥، وابن تغري بردي، النجوم والزهرة: ٩ / ٢٧١، وابن حجر، الدرر الكامنة، ١ / ٨٩ - ٩٦.

مات في جمادى الأولى سنة ٧٢٩هـ - وله سبعون سنة تقريباً ، ودفن عند والده، وتأسد- ف الخلق عليه - رحمه الله تعالى - (١).

٩. المزي:

يوسف بن الزكي بن عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك بن يوسف بن علي بن أبي-ي الزهر، الحلبي الأصل المزي، أبو الحجاج جمال الدين الحافظ. ولد في ربيع الآخر سنة ٦٥٤هـ - بالعقبة لية بظاهر حلب ، طلب العلم بنفسه في أول سنة خمس وسبعين فأكثر، وقرأ الفقه على مذهب الإمام الشافعي، سمع الكتب الطوال كالسنة والمسند، والمعجم الكبير، وتاريخ الخطيب، والسنن الكبرى والحلية والدلائل. كان كثير الحياء والاحتمال والقناعة والتواضع والتودد إلى الناس، وكان قليل الكلام ج-دا. أودى سنة ٧٠٥هـ - أيام محنة ابن تيمية، وأدخل السجن فصبر على ذلك حتى أخرج منه. بلغت مشيخته نحو الألف، وحدث نحو خمسين سنة. توفي يوم السبت ثالث عشر من صفر، سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة للهجرة، ودفن بمقابر الصفدية غربي قبر ابن تيمية - صاحبه - رحمهما الله تعالى. (٢)

١٠. الذهبي:

محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التـركـماني الأصل الفارقي، ثم الدمشقي، الحافظ أبو عبد الله شمس الدين الذهبي. ولد في ثالث ربيع الآخر سنة ٦٧٣هـ - طلب العلم بنفسه وجد، وخرج لنفسه، مهر في ف-ن الحديث، وجمع فيه المجاميع، وكان سماعه للحديث على شيوخ بعلبك والإسكندرية ومكة وحلب. مصنفاته كثيرة تقارب المائة، منها : سير أعلام النبلاء، وتذكرة الحفاظ، وطبقات الق-راء، والميزان في نقد الرجال، واختصر تهذيب الكمال للمزي، واختصر السنن الكبير للبيهقي، ول-ه أيضاً التجريد في أسماء الصحابة، وغير ذلك كثير. توفي بدمشق ليلة الإثنين الثالث من ذي القعدة سنة ثمان وأربعين وسبعمائة للهجرة، فعلي-ه رحمة الله. (٣)

(١) السبكي: طبقات الشافعية: ٣١٢/٩-٣١٧، وابن حجر، الدرر الكامنة، ٢٦- ٢٧، والأسد-نوي، طبقات الشافعية، ٢/ ٢٩٠، النعمي، الدارس في تاريخ المدارس ٢١٨/١.
(٢) النعمي، الدارس، ٣٥/١، وابن العماد، الشذرات، ٦/ ١٣٦، والسبكي، طبقات الشافعية ١/ ٣٩٥ - ٤٣١، وابن حجر، الدرر الكامنة، ٤/ ٢٨٢.
(٣) السبكي، طبقات الشافعية، ٩/ ١٠٠ - ١٢٤، والصفدي، الوافي بالوفيات: ١٨٣/٢، وابن العماد، شذرات الذهب: ٦/ ١٥٣، وابن حجر، الدرر الكامنة، ٣/ ٢٠٤ - ٢٠٥.

المطلب الثاني: تلاميذه

درس العلّائي في مدارس شتى، في دمشق وبيت المقدس وغيرها، قرابة أربعين عاماً، وكان له طلاب ومريدون، يأخذون العلم منه ويتفقهون على يديه نورد هنا أسماء عشرون أشهرهم ونرتبهم حسب تاريخ وفاتهم:

١. الحسيني:

محمد بن علي بن الحسن بن حمزة بن أبي المحاسن محمد بن ناصر بن علي بن الحسن بن ابن إسماعيل بن جعفر الصادق الحسيني، الحافظ شمس الدين، أبو المحاسن دمشقي. ينتهي نسبه إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه. ولد سنة خمس عشرة وسبعمائة للهجرة، وسمع من علماء دمشق، ثم رحل إلى مصر وتعلم على يد شيوخها، صنف التصانيف وذيل على العبر، وخرج لنفسه معجماً. وهو العالم الفقيه المحدث، طُلب وكتب، وهو في زيادة من التحصيل، والتخريج والإفادة، جمع رجال المسند، وجمع كتاباً سماه التذكرة في رجال العشرة، واختصر التهذيب وحذف ما ليس منه في الكتب الستة، وأضاف إليه من في المسند والموطأ ومسند الشافعي وأبي حنيفة، وكان سريع الكتابة.

مات كهلاً في آخر شعبان سنة ٧٦٥هـ. وله خمسون سنة.^(١)

٢. تاج الدين السبكي:

هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي، أبو نصر، تاج الدين ابن تقي الدين، ولد بالقاهرة سنة سبع وعشرين وسبعمائة، قدم مع والده إلى دمشق سنة ٧٣٩هـ. فسمع من علمائها، طلب الحديث واشتغل بالفقه والأصول والعربية حتى مهر بها وهـ وشـ. أب، وأجاد الخط والنظم والنثر، وكان ذا بلاغة، عارفاً بالأمور، وعمل الطبقات الكبرى والوسـ. طى والصغرى، وكان جيد البديهة طلق اللسان، درس في غالب مدارس دمشق، وانتهت إليه رئاسة القضاء بالشام، وحصل له بسبب القضاء محنة شديدة فظل ثابتاً. كان جواداً مهيباً وكان أول من ولي القضاء في حياة أبيه.

(١) ابن حجر، الدرر الكامنة، ٤/ ٣٨ - ٣٩.

توفي في سابع ذي الحجة سنة ٧٧١هـ - خطب يوم الجمعة فُطِعِنَ ليلة السبت ومات ليلة الثلاثاء رحمه الله تعالى^(١).

٣. ابن كثير:

إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير القيسي البصري، الشيخ عماد الدين، ولد بجدة - نذل - من أعمال بصرى - سنة سبعمئة للهجرة أو بعدها ببسبر، الموافق لعام إحدى وثلاثمئة وألف للميلاد.

نشأ بدمشق وسمع من علمائها، واشتغل بالحديث مطالعة في متونه، ورجاله فجمع التفسير، وشرع في كتاب كبير في الأحكام ولم يكمل. وجمع التاريخ الذي سماه البداية والنهاية، وعمل طبقات الشافعية.

قرأ تهذيب الكمال على المزي^(٢)، وأخذ عن ابن تيمية^(٣)، ففتن لحبه وامتنح بسببه، وكان كثير الاستحضار حسن المفاكهة، سارت تصانيفه في البلاد وانتفع بها الناس.

قيل فيه: المفتي المحدث البارع، فقيه متفنن محدث متقن مفسر نقال، من مصدقاته غير التفسير: جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن، جمع فيه أحاديث الكتب الستة والمسند أنيد الأربعة وصنف غير ذلك الكثير.

توفي بدمشق في شعبان سنة ٧٧٤هـ - رحمه الله تعالى^(٤).

٤. ابن جماعة:

إبراهيم بن عبد الرحيم بن محمد بن سعد الله بن جماعة، القاضي برهان الدين بن زيد - الدين بن القاضي بدر الدين.

ولد في نصف ربيع الآخر سنة خمس وعشرين وسبعمئة، وأحضر على جده، وسمع على

(١) المرجع السابق ٢٥٨/٢ - ٢٦٠ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٢ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤١ .

(٤) ابن حجر، الدرر الكامنة، ٢١٨/١، وابن العماد، شذرات الذهب: ٦ / ٢٣١، والنعمي، الدارس:

٥٩/١ - ٦١، وكحالة: عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية، المكتبة العربية،

دمشق: ٢٨٣/٢. والسيوطي: طبقات الحفاظ، ٥٢٩، والحسيني، ذيل تذكرة الحفاظ: ١١/١ .

أبيه وعمه، وطلب بنفسه وسمع من شيوخ مصر، ثم رحل إلى -الشم-ام ف-لازم الم-زي والذهبي^(١) وأكثر عنهما، انقطع ببيت المقدس على الخطابة، كان محبوباً إلى -الشم-اس، واسد-ع الصدر، كثير البذل، صداً بالحق، قمع أهل الفساد.

تولى التدريس في الصلاحية^(٢) بعد العلاني، عنيَ بتحصيل الأجزاء، وقرأ وتميز ، وجم-ع تفسيراً في عشرة مجلدات.

توفي في شعبان سنة ٥٧٩٠ هـ -رحمه الله تعالى^(٣).

٥. أسماء بنت خليل بن كيكلي العلاني: (بنت العلاني)

قال ابن حجر: "أخت شيخنا بالإجازة أبي الخير أحمد بن خليل"^(٤) ولدت سنة ٧٢٥ هـ - وأحضرت بعناية والدها على الحجار^(٥)، وسمعت منه ، ومن غيره حدثت، وكانت وفاتها ببيت المقدس في شوال سنة ٧٩٥ هـ - ، ولها أخت وهي أمة الرحيم بنت خليل، ويقال أمة العزيز^(٦)، وسمعت مع أختها من الحجار، وحدثت أيضاً، وتوفيت في رابع شوال من السنة نفسها التي توفيت فيها أختها^(٧).

٦. أحمد بن خليل بن كيكلي العلاني المقدسي: (ابن العلاني)

الشهاب ابو الخير، ولد سنة ست وعشرين وسبعمائة للهجرة، اعتنى به والده فأسمعه على الكبار كالحجار والمزي^(٨) ، ثم رحل به إلى القاهرة بعد الأربعين فأسمعه من الحفاظ والعلماء الذين لا يحصون كثرة، سكن بيت المقدس حتى كان من علمائها، ورحل الطلاب إليه هناك.

(١) سبقت ترجمتهما ص ٤٣.

(٢) سبق التعريف بها ص ٢٨ .

(٣) ابن حجر، الدرر الكامنة: ١/ ٢٨، وابن العماد، شذرات الذهب: ٦/ ٣١١، وحاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي، كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون، عني به محمد شرف الدين بالتقاي-ا ورفع-ت الكيسي، استانبول، وكالة المعارف: ١٩٤١، ٢/ ١٣٥٨. وعمر كحالة، معجم المؤلفين: ١/ ٤٧.

(٤) سنأتي ترجمته بعد أخته. والمقصود أنها أخت شيخ ابن حجر إجازة، فأحمد بن خليل شيخ ابن حجر إجازة.

(٥) الحجار: سبقت ترجمته ص ٢٣

(٦) ابن العماد، الشذرات: ٦/ ٣٤٤.

(٧) ابن حجر، الدرر الكامنة: ١/ ٢١٠ و أنباء الغمر: ١/ ١٧٧. ابن العماد، شذرات الذهب: ٦/ ٢٤٤،

الحسيني، ذيل تذكرة الحفاظ: ١٨٣،

(٨) سبقت ترجمتهما.

توفي في ربيع الأول سنة اثنتين وثمانمائة للهجرة وكان عمره آنذاك ستاً وسبعين سنة -رحمه الله تعالى^(١).

٧. الرصافي:

قاضي القضاة، الإمام العلامة، علاء الدين أبو الحسن، علي بن شرف الدين عيسى بن الرصافي الحنفي، سمع من العلاني، وانتفع به كما سمع من غيره، وقد أجاز له خلق كثير من علماء زمانه، تصدر الفتوى ودرس بالمدارس آنذاك. وولي قضاء صفد، توفي بالقدس سنة ثلاث وثمانمائة ودفن فيها بمقابر الشهداء^(٢).

٨. ابن الملقن:

عمر بن علي بن أحمد، عرف بابن النحوي، لأن أباه كان عالماً بالنحو، رحل أبوه إلى القاهرة، وولد هناك ابنه عمر، ومات أبوه وعمره سنة واحدة، فأوصي به إلى زوج أمه وتردد في حجره، حتى صار يعرف بابن الملقن، لأن زوج أمه كان يلقن القرآن الكريم في مسجد ابن طولون.

طلب الحديث وعني به وجد في الإقبال عليه، وتصدى للإفتاء، وعين قاضياً للشداغية. توفي - رحمه الله تعالى - سنة أربع وثمانمائة للهجرة^(٣).

٩. الخليلي:

أحمد بن محمد بن عثمان الخليلي، المقدسي الشافعي، شهاب الدين، نزيل غزة، ولد في الثامن من شهر رجب سنة ثلاث وثلاثين وسبعمئة الموافق سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة وألف للميلاد.

أكثر عن الحافظ العلاني، وأجاز له علماء دمشق، له مؤلفات كثيرة منها: تحقيق المراد أن الرأي يقتضي الفساد، والقول الحسن في بعث معاذ إلى اليمن.

كان الخليلي ديناً صالحاً خيراً أقام بغزة زمناً، قرأ عليه ابن حجر أحاديث من الأربعة بين المسلسلات وغير ذلك.

توفي في جمادى الآخرة سنة خمس وثمانمائة للهجرة، الموافق سنة ثنتين وأربعمائة وألف للميلاد رحمه الله تعالى^(١).

(١) ابن العماد، الشذرات: ١٥ / ٧، وابن حجر، أنباء الغمر: ١ / ٢٤١.

(٢) انظر ابن حجر، ذيل الدرر الكامنة: ١١٨ / ٣.

(٣) المرجع السابق، ١٣٩ / ٣.

١٠. العراقي:

الإمام الحافظ الكبير الشهير، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم البصري العراقي، الشافعي، أبو الفضل حافظ العصر الكردي، ثم المصري. ولد في جمادى الأولى سنة خمس وعشرين وسبعمائة بمِنشأة المهران^(١)، قدم أبوه من بلدة رازان من عمل إربل إلى القاهرة، توفي والده بها وعمره ثلاث سنوات، حفظ القرآن وهو في الثامنة من عمره، واشتغل بالقراءات والعربية، وأخذ علم الحديث عن شيوخ زمانه. له مصنفات كثيرة في الحديث وغيره، منها: الألفية في علم الحديث، ونكت ابن الصلاح والمراسيل، وتخريج أحاديث إحياء علوم الدين. كان لطيف المزاج، سليم الصدر، كثير تلاوة القرآن، كثير قيام الليل، توفي في الثامن من شعبان سنة ست وثمانمائة للهجرة عليه رحمة الله.^(٢)

(١) الحنبلي، الأنس الجليل: ٥٠٧/١، وكحالة، معجم المؤلفين: ١٢٧ / ٢، وحاجي خليفة، كشف الظنون، ٣٦٣-٣٧٨، وابن العماد، شذرات الذهب: ٤٩ / ٧، والبغدادي، إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين في أسد-ماء المؤلفين وأثار المصنفين، مطبعة استانبول ١٩٥٥، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧هـ-، ٣٥١/١.

(٢) مكان على ساحل النيل كالجزيرة، كان كوما يحرق فيه الأجر يعرف بالكوم الأحمر، ابتدأت العمارة فيه بلبان المهراني في دولة الظاهر بيبرس، فنسبت المنشأة إليه، انظر أحمد بن علي القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٩٨٧، تحقيق د. يوسف علي طویل.

(٣) السيوطي، حسن المحاضرة: ١ / ٣٤٠، وابن العماد، شذرات الذهب: ٥٥ / ٧، والحسيني، ذيل التذكرة: ص ٣٧، وحاجي خليفة، كشف الظنون: ٥ / ٥٦٢.

المطلب الثالث: أقرانه ومعاصروه:

إن ما تجدر الإشارة إليه هنا أن المدة التي عاشها العلاني كانت تتميز بنهضة علمية شهدها لها أهل ذلك الزمان، ولهذا عاصر الحافظ العلاني الكثير من المشاهير، وجالسهم وتبادل معهم العلم.

وسأذكر هنا خمسة منهم وأرتبهم حسب تاريخ وفاتهم، وهم:

١. تاج الدين التبريزي:

علي بن عبد الله بن أبي الحسن بن أبي بكر الأردبيلي تاج الدين أبو-و الحسن بن التبريزي الشافعي.

ولد سنة سبع وسبعين وستمائة للهجرة تعلم النحو والفقه وعلم البيان، والحكمة والمنطق وعلم الخلاف والحساب والهندسة والفرائض.

جرد الأحاديث التي في الميزان للذهبي، ورتبها على الأبواب، واختصر علوم الحديث لابن الصلاح اختصاراً مفيداً، كان من خيار العلماء ديناً ذا مروءة، جمع كتاباً كبيراً في الأحكام، وصنف الكثير في التفسير، والحديث والأصول.

حصل جملة من كتب الحديث واشتغل في فنون كثيرة، وناظر وكثرت طلبته.

مات بالقاهرة في السابع عشر من رمضان سنة ست وأربعين وسبعمائة رحمه الله تعالى^(١).

٢. تقي الدين السبكي:

علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام بن علي بن سوار بن سليم السبكي، تقي الدين أبو الحسن الشافعي، الشيخ الإمام الحافظ العلامة، قاضي القضاة بقرية المجتهدين.

ولد بسبك العبيد أول يوم في صفر سنة ثلاث وثمانين وستمائة، ودخل القاهرة، وسمع من علمائها، وأخذ عن الكثيرين، ثم رحل إلى الشام، فالاسكندرية فالحجاز، وهو والد تاج الدين السبكي^(٢) صاحب الطبقات. أضيفت إليه الخطابة في الجامع الأموي سنة ٧٤٢هـ - ، وولّي التدريس بدور الحديث في دمشق وغيرها.

(١) السبكي، طبقات الشافعية: ١٠ / ١٣٧ - ١٣٨، وابن حجر، الدرر الكامنة: ٣ / ٤٣ - ٤٤، والأسنوي، طبقات الشافعية: ١ / ٣٢١.

(٢) سبقت ترجمته في تلاميد العلاني ص ٤٥.

كان متقشفاً منقلاباً من الملابس، وانتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي وكان بينه وبين ابن تيمية خصومات في بعض المسائل.

ألف كتباً كثيرة منها: شرح المهذب، شرح المنهاج للنووي، والتحقيق في مسألتني التعليق-ق أثنى عليه العلاني بقوله: "ما هو عندي إلا مثل سفيان الثوري".

توفي بالقاهرة في ثالث جمادى الآخرة سنة ست وخمسين وسبعمئة للهجرة عليه رحمة الله. (١)

٣. مغلطاي:

مغلطاي بن قليج بن عبد الله اليكجري الحنفي الحكري، الد-افظ ع-لاء ال-دين صد-احب التصانيف.

ولد بعد التسعين وستمائة كذا ضبطه الصفدي وكان مغلطاي يذكر أن مولده كان سنة تسع-ع وثمانين وستمائة للهجرة .

سمع من علماء زمانه، وأكثر القراءة بنفسه كما أكثر من السماع، ولي ت-دريس الد-ديث بالظاهرية^(٢)، فقام الناس عليه وذموه وهجوه، لكنه لم يبال بهم، فلما كان في سنة ٧٤٥هـ- وقف له العلاني لما رحل إلى القاهرة؛ ليسمعه على شيوخ العصر وكان ذلك في سوق الكتب وتناقش معه في كتاب جمعه مغلطاي في العشق تعرض فيه لذكر عائشة - رضي الله عنها- ا- ف-أنكر عليه العلاني ذلك، ورفع أمره إلى الأمير، فاعتقله بعد أن عزره.

من تصانيفه: شرح البخاري، وذيل المؤلف والمختلف، والزهر الباسم في السيرة النبوية-ة وغير ذلك. عدد تصانيفه نحو المائة أو يزيد، له مأخذ على أهل اللغة وعلى كثير من المحدثين. مات في الرابع والعشرين من شعبان سنة ثنتين وستين وسبعمئة للهجرة رحمه الله تعالى. (٣)

٤. المناي:

عمر بن إسحق بن إبراهيم بن عبد الرحمن السلمي المناوي، الشافعي تاج الدين، سمع م-ن سيت الوزراء^(٤) وغيرها تفقه ودرس وحدث وناب في الحكم وولي قضاء العسكر، وكان قائم-ة بأعباء الحكم في فترة غير يسيرة من حياته، وتقلد منصب قاضي القضاة بال-ديار المصرية،

(١) ابن حجر، الدرر الكامنة: ٣/ ٣٨ - ٤٢.

(٢) سبقت ترجمتها.

(٣) ابن حجر، الدرر الكامنة: ٤/ ٢١٢ - ٢١٦.

(٤) سبقت ترجمتها ص ٤٠.

درس بالمشهد الحسيني بالقاهرة وغيره، مات في السادس من ربيع الأول سنة خم-س وسد-تتين
وسبعمائة للهجرة عليه من الله الرحمة.^(١)

٥. الصفدي:

خليل بن أبيك بن عبد الله الأديب صلاح الدين الصفدي أبو الصفاء.
ولد سنة ست وتسعين وستمائة للهجرة مهر في الرسم أولاً، ثم حبيب إليه الأدب فولع به
وكتب الخط الجيد.

قال الشعر ثم أكثر من النظم والنثر، وسمع بمصر ودمشق وصتف التصد-انيف، وجم-ع
تاريخه الكبير الذي سماه الوافي بالوفيات، وأفرد منه أهل عصره في كتاب سماه أعوان النصر
في أعيان العصر، ومن مصنفاته شرح لامية العجم، وألحان السواجع بين المبادئ والمراج-ع،
وكشف الحال في وصف الخال، وجنان الجناس وغير ذلك.

كان حسن المعاشرة جميل المودة، ثقل سمعه في آخر زمانه، وسمع عن أشد-ياخه ال-ذهبي
وابن كثير والحسيني.^(٢)

قال الحسيني: "كان إليه المنتهى في مكارم الأخلاق، ومحاسن الشيم، وك-ان بينه-ه وب-ين
العلائي مراسلات، وهو الذي نقل خطبته في أهل الحديث".^(٣)
مات بدمشق في ليلة عاشر شوال سنة ٧٤٦هـ-.^(٤)

(١) ابن حجر، الدرر الكامنة: ٣ / ٢٣٠، ابن العماد، شذرات الذهب: ٦ / ٢٠٥، الأسنوي، طبقات الشافعية:

٩ / ١٢٧، السبكي، طبقات الشافعية: ٢ / ٤٦٧، الحسيني، ذيل التذكرة: ١٤٦.

(٢) سبقت ترجمتهم.

(٣) انظر الصفدي، الوافي بالوفيات: ١٣ / ٤١٣

(٤) انظر ابن حجر، الدرر الكامنة: ٢ / ٤٩ - ٥٠.

المبحث الخامس: العلوم التي اشتهر بها العلاني وأهم آثاره ومؤلفاته

كان العلاني ممتعاً في كل باب، له ذوق في الأدب ونظم حسن ولقد صنف كتباً كثيرة جـد سائرة مشهورة نافعة متقنة محررة^(١).

بهذه الجملة أبدأ الحديث عن مصنفات الحافظ العلاني التي وصـفها الدـافظ ابـن حـجـر بالعبرة السابقة وصفاً يليق بها، وهي تنبئ عن سعة في العلم واتساع في الأفق تميز بهما رحمه الله تعالى.

لقد صنف العلاني في جميع الفنون: في التفسير، والحديث، والفقه، والأصول، والسير، بل وفي الآداب والزهد.

وللعلاني نهج مميز في تصنيف الموضوعات، فهو يؤلف حول موضوع محدد، أو حديث معين، أو مسألة مخصوصة، ويعطي كل شيء حقه من الدراسة والبحث.

إذا تناول مسألة شفى الغليل، وأبرأ العليل، وأفهم بالقليل، يدرس المسألة من جميع جوانبها حتى يقول من قرأها: لعله تخصص بها ولا بد؛ فذوقه مرفه، وحسه نقي، وحفظه قوي، ودقته نادرة، وإذا اجتمعت هذه بأحد سطر العلم على التحقيق تسطيراً ونظم المسائل وحبرها تحبيراً.

وبعد هذه المقدمة سأذكر - بإذن الله تعالى - مصنفات العلاني - فيما وقـع لـي منهـا - فأكتبها حسب كل نوع منها وأبدأ بذكر المطبوع ثم المخطوط والمفقود وأرتبها على حـروف المعجم إلا أنه يمكن وضع بعض المصنفات في أكثر من موضع بسبب وجود بعضها مخطوطاً لم أتمكن من تحديد موضوعه، وبالله التوفيق.^(٢)

المطلب الأول: في التفسير وعلوم القرآن:

المطبوع:

طبع للعلاني من كتب التفسير:

١ - جزء في تفسير الباقيات الصالحات وفضلها، وقد طبع الكتاب بتحقيق علي أبي زيـد وحسن مروة - دار ابن كثير - دمشق - بيروت ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

(١) انظر ابن حجر، الدرر: ٥٢ / ٢.

(٢) تجدر الإشارة هنا إلى أنني قد نقت ملياً عن مصنفات العلاني. وقد كان أفضل من جمع مصنفات العلاني وأكثر منها كامل شطيب الراوي في مقدمة رسالته دراسة وتحقيق كتاب نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليبدين من الفوائد. ولقد استفدت منه كثيراً فجزاه الله خيراً.

المخطوط والمفقود:

يوجد مخطوطات عديدة صنفها العلائي في التفسير ، إضافة إلى بعض الكتب المفقودة ومن هذه الكتب التي وقفت على أسمائها الآتي:

١. برهان التيسير في علوم التفسير: (١)
- يوجد منه نسخة في القاهرة ١/٢ : ٥١ تحت عنوان رسالة في التفسير. (٢)
٢. نزهة السفرة في خواتم سورة البقرة. (٣)
٣. أحكام العنوان لأحكام القرآن. (٤)
٤. المباحث المختارة في تفسير آية الدية والكفارة. (٥)
٥. تفسير العلائي: قال الألوسي عند قوله تعالى " سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً... " (٦)
- "وذكر العلائي في تفسيره : أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم خمسة مراكب الأول البراق، والثاني المعراج منه، والثالث أجنحة الملائكة، والرابع جذل جبريل - ل عليه السلام، والخامس الرفرف... " (٧)
٦. رسالة في تفسير قوله تعالى: " وأذكر في الكتاب موسى... " (٨)
- توجد منه نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٢١٢١ ب) ضمن مجموع من (١ق - ٧ق).
٧. تفسير الصدقات. (٩)

-
- (١) انظر: النعمي، الدارس في تاريخ المدارس: ٦١/١، والحسيني، ذيل تذكرة الحفـاظ: ٤٥، والزركلي: الأعلام: ٣٦٩ / ٢، وكحالة، معجم المؤلفين، : ١٢٦ / ٤، والصفدي، الوافي بالوفيات: ٤١١/١٣
 - (٢) بروكلمان، تاريخ الأدب العربي: ٦٨ / ٢ الملحق.
 - (٣) النعمي: الدارس في تاريخ المدارس: ٦١ / ١، وبروكلمان: تاريخ الأدب العربي: ٦٨ / ٢، والصفدي: الوافي بالوفيات: ٤١١ / ١٣.
 - (٤) النعمي، الدارس: ٦٠ / ١ - ٦١، والصفدي: الوافي بالوفيات: ٤١/١٣.
 - (٥) النعمي، الدارس: ٦١ / ١، والحسيني، ذيل التذكرة ص ٤٥، والصفدي، الوافي بالوفيات: ٤١٢ / ١٣.
 - (٦) الآية ١ من سورة الإسراء.
 - (٧) الألوسي: شهاب الدين محمود أفندي الألوسي، ١٢٧٠ هـ -، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ضبطه وصححه علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ - - ١٩٩٤ م، ١١/٨.
 - (٨) رفعت عبد المطلب وعلي مزيد تحقيق كتاب المختلطين، مطبعة المدني، ط١، ١٩٩٦ م، ص ١٤ والآية في سورة مريم آية ٥١.
 - (٩) أحمد تيمور، مجاميع تيمور، مجموعة رقم ٢٤١ في ترجمة العلائي ومؤلفاته مخطوطات ص ١١٧ - ١١٩، دار الكتب المصرية، والحسيني، ذيل تذكرة الحفاظ ص ٤٥.

٨. السفينة الكبرى في تفسير القرآن الكريم. (١) وقد اختصرها مرتين، ولعله تفسد- ير
العلائي نفسه الذي أشار إليه الألويسي سابقاً.

٩. الكلام في قوله تعالى: " وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ

وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا" (٢) ، وهو مخطوط في ٢٨ ورقة برقم ٦٢٣ تفسير

١٠. الكلام في قوله تعالى: " وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً... " (٣)

(١) المصدر السابق.

(٢) مجاميع تيمور، ص ١١٧ - ١١٩ والآية في سورة البقرة آية ١٤٣.

(٣) المصدر السابق، والآية في سورة البقرة آية ١٢٢.

المطلب الثاني: في الفقه ومسائله

طبع للعلائي من كتب الفقه الآتي:

١. توفية الكيل لمن حرم لحوم الخيل.^(١) علق عليه محمد بن محمد الغرابيلي، وتوجد منه نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق رقم ٤٤٩٧/عام "ف- ٣٠" وحديث ٥٨٤ (ف ٣٦- ٤١) خاص وقد ألفه سنة ٧٥٨هـ / ١٣٥٧م ويوجد في الأسكوريال منه نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية تحت رقم ٨٧٨.
- وتوجد نسخة مصورة منه في المكتبة الظاهرية بدمشق وتقع في ثلاثين ورقة بتعليق محمد ابن محمد العراسلي. رقم ٤٤٩٧ وتوجد منه نسخة أخذت في القيسية.^(٢) و الكتاب حق- ق مؤخرًا.
٢. الكلام على بيع الفضولي:^(٣)
- طبع الكتاب بدار عالم الكتب بالرياض سنة ١٩٩٦، وقد حققه الدكتور محمد بن ربيع- د المسعودي، وعدد صفحاته في المطبوع ١١٠ صفحات.

المخطوط والمفقود:

- ١ - الأشباه والنظائر في فروع الفقه الشافعي^(٤)
- توجد نسخة مصورة منه في مكتبة الجامعة العثمانية تحت رقم (م-ع ش) ٣٦٢، ٢٩٧، وعدد أوراقه ٢١٩.
- ٢ - تحقيق الكلام في نية الصيام.^(٥)
- ٣ - تحفة الرائض بعلوم آيات الفرائض. وسمي أيضاً منحة الرائض بعلوم آيات الفرائض^(٦) أو علوم آيات الفرائض.^(٧)
- ٤ - تسلية المحزون فيما يتعلق بالطاعون.^(٨)

(١) بروكلمان، تاريخ الأدب العربي ٦٨ / ٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) مجاميع تيمور، مجموعة رقم ٢٤١، ص ٢١٧.

(٤) حاجي خليفة، كشف الظنون: ص ١٠٠، وكحالة، معجم المؤلفين: ٤ / ١٢٠، والسيوطي: طبقات الحف-اظ: ص ٥٢٨.

(٥) الصفدي، الوافي بالوفيات: ١٣ / ٤١٢، والنعمي، الدارس في تاريخ المدارس: ١ / ٦١، والحسد-يني، ذيل- تذكرة الحفاظ ص ٤٥.

(٦) الحسيني، ذيل تذكرة الحفاظ ص ٤٥، وأحمد تيمور، مجاميع تيمور، ص ١١٧، والنعمي، الدارس: ٦٠ / ١.

(٧) الشوكاني، البدر الطالع ص ٢٥٦.

- ٥ - رفع الاشتباه في أحكام الإكراه.^(٢)
- ٦ - رفع الالتباس عند مسائل البناء والغراس.^(٣)
- ٧ - شذذ العقود في مسائل وقف العقود.^(٤)
- ٨ - الفتاوى المستغربة^(٥)، مخطوط برقم (٩٠٣) عنوان فقه شافعي صفحاته ٨٩ ورقة يوجد - د في مخطوطات المكتبة الأزهرية ، وهناك نسخة أخرى في المكتبة الظاهرية ورقاتها ست وخمسون ورقة.
- وصف النسخة الأزهرية:
- أول وجه من الكتاب: صاحب هذه الفتاوى هو العلامة صلاح الدين الحافظ أبو سعيد خليل بن كيكلاي الدمشقي الشافعي المتوفى سنة ٧٦١هـ - .
- الوجه الثاني: بسم الله الرحمن الرحيم ثم ذكر مسائل وأجوبتها ومنها:
- مسألة: وقع الاستفتاء عنها ببيت المقدس - فك الله أسره - في التعريف الذي ك-ان يعم- ل بالمسجد الأقصى شرفه الله تعالى يوم عرفة.
- وفي نهاية الكتاب مكتوب: تمت الفوائد المستغربة بحمد الله تعالى، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
- كما توجد نسخة من الكتاب في الجامعة الإسلامية برقم (٦٨٦٨ ف). وأطلق على الكتاب-اب نفسه اسم فتاوى صلاح الدين ويقع المخطوط في ست وخمسين ورقة وهو في المكتبة الظاهرية فتأكد بذلك أنهما اسمان لكتاب واحد.
- ٩ - فصل القضاء في أحكام الأداء والقضاء.^(٦)
- يوجد منه مخطوط في جامعة أم القرى بعنوان كشف الغطاء في أحكام القضاء وهي ب-رقم ٦٣٨٨ رقمي ميكروفيش عندي نسخة منه.

(١) أحمد تيمور، مجاميع تيمور، ص ١١٧ - ١١٩ .

(٢) النعمي، الدارس: ١ / ٦١، الحسيني، ذيل تذكرة الحفاظ ص ٤٥، الصفدي، الوافي بالوفيات: ١٣ / ٤١٢ .

(٣) الحسيني، ذيل تذكرة الحفاظ ص ٤٥ .

(٤) أحمد تيمور، مجاميع تيمور، مجموعة رقم ٢٤١، ص ١١٧ .

(٥) مخطوطات المكتبة الأزهرية، القاهرة، فقه شافعي، رقم (٩٠٣)، وأنظر أيضا: كامل الرواي: نظم الفوائد - د فيما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد، رسالة ماجستير، مطبعة الأمة، بغداد، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، ص ١٣٣ .

(٦) أحمد تيمور، مجاميع تيمور، مجموعة رقم ٢٤١، ص ١١٧ - ١١٩ .

- ١٠- مسألة اشتراط القبول في الوقف على معين.^(١)
- ١١- مسألة التسمية على الذبيحة^(٢) في مجلد صغير.
- ١٢- مسألة الخلع.^(٣)
- ١٣- مسألة خيار المجلس.^(٤)
- ١٤- مسألة شفعة الجوار.^(٥)
- ١٥- مسألة في المسبوق في صلاة الجمعة.^(٦)
- ١٦- مسألة مضاعفة الصلوات.^(٧)
- ١٧- مسألة فيمن باع داراً مستأجرة ولم يعلم بأنها مستأجرة.^(٨)
- وقعت هذه المسألة بين العلاني وتقي الدين القرقشندي

(١) المصدر السابق.
 (٢) المرجع السابق.
 (٣) المرجع السابق.
 (٤) المرجع السابق.
 (٥) المرجع السابق.
 (٦) المرجع السابق.
 (٧) المرجع السابق.
 (٨) المرجع السابق.

المطلب الثالث: السيرة والفضائل والتراجم.

وكل كتبه في هذا الفن مخطوط، وما وقفت عليه منها الآتي:

- ١ - تحفة القادم في فوائد أبي القاسم. (١) صلى الله عليه وسلم
 - ٢ - الدرر السننية في مولد خير البرية. (٢)
- مخطوط يقع في أربع عشرة صفحة توجد منه نسخة في المكتبة السلیمانیة باستنبول بـ. رقم (٥٨ / ٧٤ ب - ٨٨ ب).
- أوله: "بسم الله الرحمن الرحيم": رب يسر يا كريم - الحمد لله المالك الذي لم يتخذ في ملكه وزيراً، العالم الذي لم يجعل له فيما دبره مشيراً وبعد:
- فقال الله تعالى: "وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ (٣) ... الخ"
- ونقل منه عبد الرحمن آل الشيخ وأشار إليه في فتح المجيد. (٤)
- ٣ - سلوان التعزي بالحافظ أبي الحجاج المزني: (٥)
- قال ابن ناصر الدين في ذكر المزني قال: "وصنف فيه الحافظ العلائي أبو سد - عيد مصد - نفاً سماه سلوان التعزي بالحافظ أبي الحجاج المزني حدثنا عنه غير واحد من شيوخنا" (٦)
- ٤ - كتاب في أخبار أوس. (٧)
 - ٥ - كتاب في شداد بن أوس. (٨) وربما كان الكتاب الذي قبله ذاته.
 - ٦ - كتاب في أبي عبيدة. (٩)
 - ٧ - كتاب في ترجمة الإمام البخاري. (١٠)
 - ٨ - كتاب في ترجمة الإمام مسلم بن الحجاج. (١١)

(١) البغدادي: هدية العارفين في أسماء المؤلفين ١ / ٣٥١
(٢) حاجي خليفة، كشف الظنون: ١ / ٧٤٠، و البغدادي، هدية العارفين، ١ / ٣٥١.
(٣) وصف المخطوطة من: كامل شطيبي الراوي: تحقيق نظم الفرائد، ص ١٣٦.
(٤) عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، دار السلام للنشر والتوزيع، حواشي محمد حامد الفقي، الرياض، السعودية، ط٢، ١٤٢٠ - ١٩٩٩م، ص ٥٠١ - ٥٠٢.
(٥) الحسيني: ذيل تذكرة الحفاظ، ص ٤٥ في الحاشية، ومجاميع تيمور، مجموعة رقم ٢٤١.
(٦) ابن ناصر الدين، الرد الوافر: ١٢٨.
(٧) أحمد تيمور، مجاميع تيمور، ص ١١٧ - ١١٩، دار الكتب المصرية.
(٨) المصدر نفسه.
(٩) المصدر السابق.
(١٠) المصدر السابق.
(١١) أحمد تيمور، مجاميع تيمور، رقم ٢٤١، ص ١١٧ - ١١٩.

- ٩- كتاب في ترجمة القاضي عياض. (١)
- ١٠- كتاب في ترجمة الرافعي. (٢)
- ١١- كتاب في ترجمة موسى الحكيم. (٣)
- ١٢- كتاب في فضل الخليل إبراهيم عليه السلام. (٤)
- ١٣- كتاب في فضل لوط عليه السلام. (٥)
- ١٤- كتاب في فضل إسحق ويوسف ويعقوب عليهم السلام. (٦)
- ١٥- كتاب في فضل بيت المقدس. (٧)

(١) المصدر السابق.
 (٢) أحمد تيمور، مجاميع تيمور، رقم ٢٤١، ص ١١٧ - ١١٩.
 (٣) المصدر السابق.
 (٤) المصدر السابق.
 (٥) المصدر السابق.
 (٦) المصدر السابق.
 (٧) المصدر السابق.

المطلب الرابع: أصول الفقه:

المطبوع:

للعلاني كتب عدة في أصول الفقه، وقد طبع منها الآتي:

١ - تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد^(١)

حقق الكتاب في رسالة علمية قدمها الدكتور إبراهيم محمد السلطيني بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر لنيل درجة الدكتوراة، وقد نُوقشت الرسالة سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، وطبعت الطبعة الأولى سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م بمطبعة زيد بن ثابت، مطبوعات مجمع اللغة العربية - دمشق.

٢ - تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال: ^(٢)

توجد منه نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية تحت رقم ١٣٠٤ وقد أشار ابن حجر إلى الكتاب في الفتح بقوله: "والمسألة مبسطة في أصول الفقه - في تعاريف أقوال وأفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - ويتعلق بها تعارض قوله وفعله ويتفرع من ذلك حكم الخصم - أئص - وقد أفردت بالتصنيف لشيخ شيوخنا الحافظ صلاح الدين العلاني في مصنف جليل".^(٣)

٣ - تلقيح المفهوم في تنقيح صيغ العموم. ^(٤)

حققه الدكتور عبد الله بن محمد بن اسحق آل الشيخ في رسالة دكتوراه في أصول الفقه في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ونوقشت الرسالة سنة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، وطبع الكتاب الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، من غير ذكر لدار النشر.

٤ - المجموع المذهب في قواعد المذهب:

حققه الدكتور مصطفى محمود مصطفى العراقي لنيل درجة الدكتوراة من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر سنة ١٩٧٨م.

والكتاب في فقه الشافعية وهو في جزئين وصفحات المخطوط خمس وعشرون وثلاثمائة صفحة.

منه نسخة في مكتبة الأزهر رقم ٢٢٤٢٧ / ٨٦٤ ونسخة أخرى في مكتبة الإسكوريال رقم

٣٠٨٢ / ٢٦١ ونسخة في مكتبة السليمانية رقم عام ١٩٧١ ورقم خاص ١٣٨٧.

(١) النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس: ١ / ٥٩.

(٢) الحسيني، ذيل تذكرة الحفاظ ص ٤٥، وجاء اسم الكتاب فيه تفصيل الإكمال. وكحالة، معجم المـ. وفين،

٢٨٣/٢. والباباني البغدادي، إيضاح المكنون، الطبعة الأولى، ١ / ٣١٠. والنعيمي، الدارس: ١ / ٦٢

وبروكلمان، تاريخ الأدب العربي: ٢ / ٦٨.

(٣) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ - ١٣ / ٢٧٤.

(٤) ابن العماد، شذرات الذهب: ٦ / ٣٨٢، والبغدادي، هدية العارفين: ١ / ١٨٥.

ناسخ الكتاب محمود بن أحمد بن محمد الخطيب الدهشة الشافعي توفي في سنة ٥٨٢٤ هـ -
 وكتبها في شعبان من سنة ٥٨١٢ هـ. (١)
 وهو كتاب قواعد العلاني نفسه الذي يذكره كثير ممن ترجم للعلاني، والناظر في وصف
 الكتابين يدرك أنهما كتاب واحد.

المخطوط والمفقود من كتب الأصول:

يوجد كتب في أصول الفقه صنفها العلاني ما زالت مخطوطة، منها:

١ - تيسير حصول السعادة في تقرير شمول الإرادة. (٢)

٢ - سياج العموم. (٣)

مخطوط في مكتبة القاهرة رقم ٤٨ / ٢.

٣ - شفاء المسترشدين في حكم اختلاف المجتهدين. (٤)

توجد منه نسخة في كوبريللي تحت رقم ٢ / ٢٨٦.

٤ - نهاية الأحكام لدراية الأحكام: (٥)

ويقع في خمسة عشر جزءاً، ولم يتم، وقد أشار إليه العلاني ثلاث مرات فيما وقع لي:

الأولى: في مقدمة كتابه النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح قال: "وقد بسطت
 الكلام على هذا الموضوع بساطاً شافياً في مقدمة كتاب نهاية الأحكام". (٦)

والثانية: في كتابه نظم الفرائد فيما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد، وذلك عند ذكر-

المسائل الأصولية. (٧)

والثالثة في كتاب جامع التحصيل عند ذكر الألفاظ الدالة على السماع، قال "وتفاصيل كثيرة

من العبارات الخاصة بالمناولة والإجازة المجردة وهي مستوفاة فيما عملته من مقدمة نهاية-

الإحكام. (٨)

(١) انظر: وصف المخطوط: كامل شطيبي الراوي: تحقيق نظم الفرائد ص ١٣٠.

(٢) الحسيني، ذيل تذكرة الحفاظ ص ٤٣.

(٣) بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، الذيل، ص ٦٥.

(٤) النعمي، الدارس في تاريخ المدارس: ١ / ٦١، والزركلي، الإعلام: ٢ / ٣٦٩.

(٥) النعمي، الدارس: ١ / ٦١، والصفدي، الوافي بالوفيات: ١٣ / ٤١٢.

(٦) العلاني خليل بن كيكليدي: ٧٦١ هـ، النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح، تحقيق الدكتور

عبد الرحيم القشقرى، ط ١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، المدينة المنورة: ص ٢٤.

(٧) العلاني: خليل بن كيكليدي: ٧٦١ هـ، نظم الفرائد، ص ١٣٠.

(٨) العلاني، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب للنشر والتوزيع،

بيروت، لبنان، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ص ١٦٦.

قال مجير الدين الحنبلي: " شرع في أحكام كبرى علق منها قطعة نفيسة والظاهر أنه لـم يتم". (١)

(١) مجير الدين الحنبلي: الأئمة الجليل: ٢ / ١٠٧.

المطلب الخامس: في اللغة:

المطبوع:

هناك كتاب مطبوع في اللغة هو كتاب: الفصول المفيدة في الواو المزيدة: (١)
وهو بحث مفصل في الواوات وأنواعها واستعمالاتها النحوية وتعلقها بالأصد-ول والفق-ه
والتفسير والحديث والبلاغة.

حقق الكتاب الدكتور حسن موسى الشاعر في سنة ١٤٠٩هـ - ، ١٩٨٩م وطبع الطبع-ة
الأولى في السنة التي تليها في دار البشير للنشر والتوزيع بالأردن.

والمخطوط:

للعلاني كتاب آخر لم يحقق هو كتاب إتمام الفرائد المحصورة في الأدوات الموصولة. (٢)

(١) الحسيني، ذيل تذكرة الحفاظ، ص ٤٥.
(٢) المصدر السابق نفسه.

المطلب السادس: في التوحيد والآداب والزهد:

من مصنفات العلاني في هذا الجانب الآتي:

١ - الجامع المصنف في شعب الإيمان. (١)

مخطوط يشمل عدة أجزاء ويشتمل على ٣٢٩ ورقة.

الجزء الأول: في فتوى الكلام في التوسع على النفس والعيال في يوم عاشوراء.

الجزء الثاني: الخبر الدال على وجود القطب والأوتاد والنجب والأبدال وغير ذلك من

المباحث التي تتعلق بالزهد. (٢)

٢ - العدة عند الكرب والشدة في الادعية والأسماء الحسنی. (٣)

توجد نسخة منه في مكتبة برلين تحت رقم (٤١٤٨) وفي القاهرة رقم (٢٧٣ / ٧) ونسخة

في كوبريللي رقم ٣٣٤ ب م بعنوان: العدة في أدعية الكرب والشدة ويضم أدعية -ة باس- ماء الله الحسنی.

المطلب السابع: كتب في المنثورات

أما الكتب التالية فلم أختار لها مكاناً لعدم وضوح موضوعاتها من خلال عناوينها، وهي:

أ - المعاني العارضة عن الحافظة (٤)

ب - مجمع الفوائد: (٥)

توجد نسخة مخطوطة في مكتبة الشيخ عارف حكمت بالمدينة التي ضمت في مكتبة الملا - ك

عبد العزيز رقم (٤٩٣) عام، ولعله كتاب إثارة الفوائد المجموعة نفسه.

ج - عيون الروضتين: (٦) اختصار كتاب الروضتين لأبي شامة المقدسي المتوفى سنة

٦٦٥ هـ. ومن هذا المختصر نسخة بخط المؤلف في المتحف البريطاني، ولعله في التاريخ.

د - كتاب في فضل عشرة ذي الحجة. (٧)

أما عن مصنفاته الحديثية فقد جعلتها في فصل خاص تحت جهوده في الحديث.

(١) فهرست دار المخطوطات المصرية، مصطلح الحديث والحديث، المجلد الثاني، ص ٢٩٧. مجاميع، ١٣٥.

(٢) انظر وصف المخطوط: كامل شطيبي الراوي: تحقيق نظم الفرائد، ص ١٣٩.

(٣) البغدادي، هدية العارفين: ١ / ١٨٥. وبروكلمان، تاريخ الأدب العربي: ٦٨ / ٢.

(٤) الحسيني، ذيل تذكرة الحفاظ ص ٤٥.

(٥) أشار إليه رفعت فوزي عبد المطلب في تحقيق كتاب المختلطين للعلاني، ص ١٤.

(٦) بروكلمان، تاريخ الأدب العربي: ١٥ / ٦.

(٧) مجاميع تيمور، ص ١١٧ - ١١٩.

الفصل الثاني: مصنفات العلائق الحديثة

المبحث الأول: مصنفاته المطبوعة.

المبحث الثاني: مصنفاته المخطوطة والمفقودة.

الفصل الثاني: مصنفات العلاني الحديثية

بعد النظر في جهود العلاني في المصطلح، وشرح الحديث والحكم علي-ه والنظر-ر في مرويات العلاني ومسموعاته، تجدر الإشارة إلى إمعان النظر في تلك المصنفات التي استخلصت منها جهوده السابقة فنسلط الضوء على هذه المصنفات لتكمل هذه الحلة، وتكتمل في الأذهان صورة حافظنا الحديثية.

فقد ألف الحافظ العلاني مصنفات كثيرة سائرة مشهورة، وقد نال الجان-ب الح-ديثي م-ن مصنفاته الحظ الأوفر والنصيب الأكبر.

لقد صنف العلاني في مباحث متنوعة من علم الحديث وجعل ل-بعض المسائل الحديثية مصنفات، وأفرد لبعض الأحاديث على وجه الخصوص -دراسة واستنباطاً- مصنفات، كما أفرد مصنفات خاصة للمسموعات، ومصنفات للحكم على الحديث، ومصنفات لبعض المواضع المشككة في الحديث، ومصنفات في بعض أحكام الرواة مرسلين أو مدلسين كانوا أو مختلطين. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على تـضـاعُ حافظنا، في فنون الحديث وموضوعاته على اختلافها، والواقف على هذه الكتب يدرك - إن كان منصفاً - أن صاحبها كان علامة في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في شتى علومه.

ولعلك تزداد يقيناً بما سأذكره من كتب محققة مطبوعة، وأخرى مخطوطة ما عند العلاني من كم ليس باليسير في علوم الحديث فنذكر هنا المطبوع ثم المخطوط و المفقود، ونرتبه حسب حروف المعجم.

المبحث الأول: المصنفات المطبوعة:

١ - إثارة الفوائد المجموعة في الإشارة إلى الفرائد المسموعة.

هذا كتاب أفرد فيه العلائي رحمه الله تعالى مسموعاته التي سمعها من ش. يوخه ال. الذين أدركهم من الكتب والمصنفات المطول منها وغير المطول واقتصر على الروايات سد. ماعاً دون المرويات إجازة.

بدأ العلائي الكتاب بالبسملة والحمد والثناء فيذكر بذلك حديثاً في البسملة مستنداً إليه مخرجاً له والحمد كذلك بذكر حديث في حمد الله سبحانه مسنداً أيضاً وكذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بذكر أحاديث مسندة إليه بالحض على الصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم. ثم ذكر فضل هذه الأمة وكرامتها بالإسناد بذكر أحاديث في امتياز الأمة بالإسناد وكل ذلك مسنداً إليه إضافة إلى شرف أهل الحديث وكل ذلك بأحاديث مسندة.

ثم شرع في فصل في بيان أنواع التحمل وأنواع السماع وطرقها مع ذكر أقسام الإجازة. ثم بدأ العلائي بذكر مسموعاته عن الأئمة مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى ثم ذكر. ر بعدهم سماعات الكتب الستة ومصنفات أصحابها من غير الكتب الستة ثم بع. د. ذ. ك. ب. ذكر المصنفات المسموعة مرتباً لها حسب وفاة أصحابها ذكر بعد ذلك فصلاً في مصد. نفات بع. ض الأئمة وتخاريجهم ثم فصلاً في الأربعينيات ثم التخاريج والمشیخات والفوائد المخرجة للش. يوخ مقتصراً على المشهور من المرويات دون الأجزاء الصغيرة وكل ذلك بالأسانيد بل تجده أحياناً يخرج لكل ترجمة حديثاً أو حديثين ولعله أحياناً يتعرض بالكلام على الإس. ناد. ذي. ي. ذكره فيصححه أو يشير إلى بعض رجاله الذين ذكرهم في الإسناد.

ذكر العلائي في كتابه هذا أربع مائة كتاب وكتاب من المسموعات (٤٠١) الت. ي. س. معها وأشار إلى أن وضعه في كتابه هو ما سمعه بكماله أو سمع جزءاً منه وأجيز له في سائره وأنه لم يستوعب الأجزاء المفردة لأن سياق أسانيدھا يطول ويخرج إلى الإملال.

إن الناظر في هذا الكتاب ليدرك يقيناً سعة علم هذا الإمام وذلك من خلال كثرة مسموعاته واختلافها وكثرة الشيوخ الذين روى عنهم وسمع منهم في مختلف الفنون أضف إلى ذلك تعليقه. ه. على مسموعاته بذكر حديث أو حديثين من كل كتاب مسموع ولعله يعلق أو يحكم عليه أحياناً. أ. فهذا جلد واضح منه في العلم رحمه الله.

قال العلائي في ختامه: وقع الفراغ منه نهار الثلاثاء تاسع شهر شعبان المبارك من ش. هور سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة.

كتبه خليل بن العلائي الشافعي حامداً لله تعالى ومصلياً على نبيه وآله ومسلماً.

حقق الكتاب الدكتور مرزوق بن هياس الزهراني في مجلدين وطبع طبعته الأولى. ي. س. نة

١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م بمكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة.

٢ - كتاب بغية الملتمس في سباعات حديث الإمام مالك بن أنس

سمي الكتاب أيضاً بعوالي مالك^(١)، جمع فيه العلاني رحمه الله أحاديث م- ن- مس- موعاته بأسانيد متصلة عالية إلى الإمام مالك في سبعة رواة.

وابتداً العلاني في مقدمة كتابه بالحديث عن الإسناد وأهميته واختصاص الأمة به، ثم أشار بعد ذلك إلى شرف أصحاب الحديث من خلال بعض الأحاديث النبوية التي أوصت بهم، وبعض أقوال العلماء في ذلك وكل ذلك رواه مسنداً.

وتكلم عن علو الإسناد وترجيحه على الإسناد النازل عند التساوي، كما نقل في- ول- الد- اكم النيسابوري في العلو وناقشه وبين فيه رأيه.

كما أورد كلام ابن الصلاح في العلو وتقسيمه إلى خمسة أقسام، وتكلم فيه، وضرب عليه- ه مثالا من مروياته بنفسه، جمع فيه الأقسام الخمسة كلها.

ثم ترجم ترجمة طيبة نافعة لإمام دار الهجرة رحمه الله، فذكر بعض شيوخه والرواة عن- ه وبعض مناقبه وكلام الأئمة في الثناء عليه، ثم ذكر الطرق التي وقعت للعلاني برواية الموطأ.

ثم شرع العلاني بذكر الأحاديث بأسانيدها -سماعاً وإجازة- فذكر ثلاثين ح- ديثاً بالس- ماع المتصل سباعياً إلى الإمام مالك، ثم أتبعها بخمسة وعشرين حديثاً إجازة بسند سباعي أيضاً إلى- ي الإمام مالك، مع روايته للحديث متصلاً بالسماع ولكن بسند نازل عن السباعي، وذلك لتتم الفائدة وتكمل، وهو برواية الأحاديث سماعاً أو إجازة يتناول الحديث بالكلام على- ي أس- انيده، ولك- ن باختصار.

وقد عقد مقارنة بين أسانيد الإمام مالك وأسانيد أصحاب الكتب- ب الس- تة ال- دين رووا الحديث عن مالك مبيناً درجة العلو في أسانيدهم.

وختم العلاني كتابه ببيان أن هذه الطريقة في جمع الطرق ليست مقصودة ل- ذاتها، ليفتخ- ر ويتباها صاحبها بها وإنما العلو لغاية.

ثم أشار إلى أن أهل الحديث في هذا ينقسمون إلى ثلاث درجات:

أولها: الاشتغال بجمع الحديث وكتابته وسماعه وطلب علوه والرحلة في ذلك.

الدرجة الثانية: وهي عند العلاني في حفظ الأسانيد ومعرفة صحيح الحديث م- ن- ض- عيفه إضافة إلى تمييز الرجال وشبههم العلاني بالصيادلة.

الدرجة الثالثة: وأصحابها هم الذين يعلمون الحديث ويفهمونه ويعون ومفرداته ومركبات- ه واستنباط الأحكام الشرعية العملية منه.

(١) تدريب الراوي: ٧٧/١.

ثم أشار بعد هذا التفصيل إلى أن الغاية من حديث النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو الفهم والتدبر واستثمار الأحكام الشرعية منه.

ولعل الكتاب قد حوى الكثير من الفوائد والفرائد التي جمعت في سفر واحد - ديد - قلم - ن يطلبها ويبتغيها أن ينظر في هذا المصنف النادر.

وكان العلاني في ذكره لهذه الروايات مهتماً باصطلاحات النقل كاستخدام حرف التحويل (ح)، أو قوله حدثنا فلان فيما قرئ عليه وأنا أسمع، أو حكمه على بعض الأحاديث بقوله هـ - ذا حديث حسن غريب صحيح، أو أخبرنا بقراءتي عليه، أو قوله فوقع لنا بدلاً عالياً. وغير ذلك كثير.

وقد قسم العلاني الكتاب إلى ستة أقسام، وسمع العلاني هـ - ذه الأجزاء الستة بمنزلة هـ بالمدرسة الصلاحية بالقدس الشريف في مجالس خمسة أولها يوم السبت التاسع م - ن شهر رمضان وآخرها يوم السبت الثاني عشر منه من سنة اثنتين وخمسين وسبعمئة بقراءة شرف الدين موسى بن بلبان المالكي.

هذا على الرغم من أنه قد أشار بعض طلابه في أصل الكتاب أنه أتم الجزء الأول من الكتاب في شهر ذي الحجة سنة ثلاث وثلثين وسبعمئة.

حَقَّقَ الكتاب وعلقَّ عليه الشيخ حمدي عبد الحميد السلفي وطبع - مع طبعة الأولى - سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م في مؤسسة عالم الكتب للطباعة بيروت.

٣ - كتاب تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة

والموضوع الرئيس للكتاب يؤخذ من عنوانه فقد تناول المؤلف في ثنايا الكتاب ثلاث مسائل رئيسية:

وهي تعريف الصحبة. والطرق التي يمكن بها إثبات الصحبة، وتقرير عدالة الصحابة رضي الله عنهم.

وفي ثنايا العناوين السابقة تناول العلاني مسائل متعددة منها:

ما يثبت به اسم الصحبة وذكر فيه آراء العلماء وأقوالهم في تعريف الصحابي وذكر في ذلك ستة أقوال:

وبعد أن ساق الأقوال السابقة تناول خمس مباحثات متعلقة بهذه الأقوال.

فرق في المباحثة الأولى بين المعنيين الوضعي والعرفي للصحبة.

المباحثة الثانية كانت فيمن أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره هل يعد من الصحابة؟

المباحثة الثالثة كانت في الخلاف في تعريف الصحبة هل هو لفظي أم معنوي، وقد رجح العلاني كونه معنوياً.

المباحثة الرابعة كانت في اشتراط الإسلام في حياة النبي صلى الله عليه وسلم حتى يعد صحابياً من الصحابة؟ وكذلك من رآه قبل النبوة، ومن ارتد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ثم أسلم بعد موته عليه الصلاة والسلام.

أما المباحثة الخامسة فكانت فيمن لم ير النبي صلى الله عليه وسلم حياً ورآه ميتاً قبل دفنه، وهذا المبحث اختص به العلاني دون غيره.

أما المسألة الثانية فقد تناول فيها المصنف ما تثبت به الصحبة من طرق فذكر منها:

التواتر، والاستفاضة، ورواية الأحاد، أو بإخبار الصحابي عن نفسه، ثم أعقب ذلك بذكر مراتب ما تثبت به الصحبة.

المسألة الثالثة في تقرير عدالة الصحابة، ذكر المصنف فيه الأدلة على ثبوت عدالة جميع الصحابة رضوان الله عليهم.

ورد من خلال إيراد هذه الأدلة على بعض ما رمي به الصحابة رضوان الله عليهم من المطاعن، وبين أن ما دار بينهم من خلاف إنما كان اجتهاداً منهم، وإن كان بعضهم قد أخطأ في اجتهاده.

رد العلاني في هذا المبحث على من رمى الصحابة بالقدح، مفصلاً بعض ما دار بينهم في موقعة الجملن وإثبات العدالة لمعاوية وسمرة بن جندب، إضافة للحديث ع-ن الصد-حابة ال-ذين جلدتهم عمر في حد القذف رضي الله عنهم جميعاً.

كما أفرد في البحث روايات أبي هريرة رضي الله عنه وما دار من شكوك حولها-ا وال-رد على أصحابها.

وقد تميز هذا الكتاب بإفراد موضوع الصحبة فيه، فقد درس المصد-نف مسد-ائله بأسد-لوب جميل ماتعن إضافة إلى بحث بعض الموضوعات التي لم يسبقه أحد إلى بحثها. (١)

فرغ الحافظ العلاني من تأليفه في الرابع عشر من شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وخمس-ين وسبعمئة وذلك في بيت المقدس - فك الله أسره .

لقد كان للكتاب مكانة في أوساط العلماء الذين نظروا فيه، واستفادوا منه، من خلال النقل-ل منه أو الإشارة إليه.

ومن الذين نقلوا عن العلاني واستفادوا من كتابه ابن حجر (٢)، والسخاوي (٣)، والسيوطي (٤)، والصنعاني (٥)، والعظيم أبادي (٦). وهذا يدل على ما حظي به هذا المصنّف من اهتمام.

حقق الكتاب مرتين:

الأولى تحقيق الدكتور محمد سليمان الأشقر، وقد طبع في سنة ١٤١٠هـ- ثم طبع م-رة أخرى مقروناً بكتاب إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، وكان-ت سنة ١٤٢٢هـ- / ٢٠٠١م بمؤسسة الرسالة في بيروت.

والثانية: كانت بتحقيق الدكتور عبد الرحيم القشقري وطبع بدار العاصمة بالري-اض سنة

١٤١٠هـ- .

(١) أنظر أمثلة ذلك في الصفحات: ١٤، ٣١، ٣٢ من الكتاب بتحقيق الدكتور الأشقر.

(٢) نقل عنه في الإصابة: ١٠/١ - ١١.

(٣) نقل عنه في فتح المغيـث: ٣/ ٨٩ و ١١٣.

(٤) نقل عنه في تدريب الراوي: ٢/ ٢١٦.

(٥) نقل عنه في توضيح الأفكار: ٢/ ٣٧.

(٦) نقل عنه في عون المعبود شرح سنن أبي داود: ٢٣٨/١٣.

٤ - كتاب: تصحيح حديث القلتين والكلام على أسانيده:

العلائي شافعي المذهب ، وحديث القلتين من الأحاديث التي يحتج بها الشافعية ويعتدون بها في مذهبهم، ولهذا فقد أفرد العلائي هذا الحديث بالبحث والتصنيف، فجمع رواياته وتكلم فيه -ه- كلاماً شافعيّاً، ورد فيه قولَ الحاكم في الحديث "هذا على شرطهما وتركاه للخلاف في-ه" و-ب- ين العلائي فيه القول الصحيح.

وذكر في مصنفه الوجوه التي اعترض بها على هذا الحديث فذكر أربعة وجوه ورد عليه -ا- رداً جامعاً مانعاً:

وكانت الاعتراضات هي:

الأول: الاختلاف في الحديث هل هو عن محمد بن عباد بن جعفر أو عن محمد بن جعفر -ر- بن الزبير. وبيّن العلائي القول فيه.

والثاني: رمي الحديث بالاضطراب. ورد ذلك.

والثالث: أن الحديث روي مرسلًا موقوفًا. ووضح ذلك.

والرابع: الاختلاف في لفظ الحديث.

والناظر في هذا الكتاب على صغر حجمه يجد تميز العلائي في علم العلل وسعة إطلاع-ه- في أسانيد الحديث وخبرته الثاقبة فيها.

طبع الكتاب بتحقيق الشيخ أبي اسحق الحويني سنة ١٤١٢هـ - / ١٩٩٢م، بمكتبة التريبية الإسلامية لإحياء التراث الإسلامي بمصر، وله حواش على الكتاب فيها فوائد عظيمة -ك- ولام على الأسانيد يطول.

٥ - التنبيهات المجملة على المواضع المشككة

وقد جاء اسم الكتاب في تاريخ الأدب العربي التنبيهات المجملة على المواضع المشككة عند مالك والبخاري ومسلم^(١).

قال العلائي في مقدمة الكتاب: "فهذه نكت مفيدة، تضمنت التنبيه على مواضع مشككة، وقعت في كتب الحديث المهمات، كالصحيحين وكتب السنن وغيرها، يسر الله سبحانه وتعالى لها، وقل من رأته تعرض لها، فمنها ما من الله تعالى بحل إشكاله، وبيان الصواب فيه، ومنها ما يغلب على الظن كونه وهماً، إما عن الناسخ، أو من أصل التصنيف، ومنها ما تردد النظر فيه والانفصال عنه قريب، فذكرته ليعرف ذلك، وما لم يتوجه فيه شيء من ذلك، فتركته منبهاً عليه، ليظفر بالصواب فيه من سهل الله عليه ذلك فيفيده، وبالله تعالى أستعين، وعليه أتوكل، ولا حول ولا قوة إلا بالله".^(٢)

وقد ذكر العلائي في هذا الكتاب ثلاثة وعشرين موضعاً تناولها بالبحث اشترك الصحيحان في خمسة مواضع، والبخاري وحده في أحد عشر موضعاً، ومسلم وحده في موضعين، وللترمذي موضعان، وللنسائي موضع واحد، ولأبي داود موضع واحد، ولموطأ مالك موضع واحد أيضاً.

وحاصل النكت التي يوردها العلائي في كل موضع، ذكر بعض ما يقع من إشكالك في مجموع روايات الحديث، أو ما يظهر أحياناً من اختلاف فيما بينها، فيأتي العلائي بالتوفيق فيما بينها والتقريب بين أطرافها، من خلال النظر في الأسانيد حيناً، أو في المتن حيناً آخر، أو بالنظر في كليهما حيناً ثالثاً.

ويشعر القارئ بين يدي المصنّف أنه إمام في الحديث والسير واللغة، قد جمع العلم من أطرافه، وقد دقق في الروايات أيما تدقيق.

والكتاب يحتاج إلى رسالة علمية مفردة تتناول المسائل التي ذكرها العلائي، والتي قد ظهر فيها تقدمة في علم العلل بشكل منقطع النظير.

(١) بروكمان، تاريخ الأدب العربي ٢٤٢/٦.

(٢) أنظر: التنبيهات المجملة، ص ٤٣.

لقد بحث المصنف في هذا الكتاب مسائل دقيقة شاقة، لا يقدر على الخوض فيها ولا الحكم عليها إلا من كان له باع طويل في علوم الحديث والفقه والأصول واللغة، ولقد جمع المصنف بين مختلف روايات الأحاديث بأسلوب باهر.

فرحمة الله على المؤلف.

والكتاب حققه الدكتور مرزوق هياس الزهراني، وطبع الكتاب في طبعته الأولى بمكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة سنة ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٦ - كتاب جامع التحصيل في أحكام المراسيل:

ألفه الحافظ العلائي في شعبان ورمضان وفرغ منه في خامس شوال سنة سد-ت وأربع-ين وسبعمانه للهجرة الموافق لسنة خمس وأربعين وثلاثمائة وألف للميلاد في القدس. (١)

عالج العلائي في هذا الكتاب مشكلة الحديث المرسل بعد أن كثر فيه القيل والقال، والقب-ول والرفض، والأخذ به والرد.

جمع فيه كل ما يمكن أن يوضع تحت المرسل.

فكان أول كتاب وأوسع كتاب يتناول هذا الموضوع بترتيب باهر وتميز على غيره ظ-اهر وإلى يومنا هذا.

وقد رتب العلائي في الكتاب ستة أبواب:

الباب الأول: جعله في تحقيق الحديث المرسل وبيان حده.

الباب الثاني: خصصه في الكلام على مذاهب الفقهاء في حجية المرسل.

الباب الثالث: أوضح فيه أدلة المذاهب في الاحتجاج بالمرسل أو رده أو التفصيل في ذلك.

الباب الرابع: تعرض فيه المؤلف لمسائل تتعلق وترتبط بالحديث المرسل منها:

١- ذكر أقوال الفقهاء في مراسيل بعض التابعين وأتباع التابعين، مع ذكر المقب-ول منه-ا والمردود.

٢- ذكر أمثلة فيما يعتضد به المرسل.

٣- قول ابن برهان في المرسل وانفراده بهذا القول.

٤- قول إمام الحرمين إذا قال حدثني الثقة.

٥- إسناد من دأبه الإرسال، وقول الفخر الرازي في ذلك.

٦- رواية الرجل عن من لم يلقه هل تعد إرسالاً أم تدليساً؟

٧- التدليس وأقسامه: وبين فيه أن التدليس قسمان:

تدليس السماع وتدليس الشيوخ وذكر تفصيلات ذلك.

وتناول في نفس الباب ألفاظ الأداء. والألفاظ المحتملة للسمع، كعن وأن وقال فلان،

إلى غير ذلك.

(١) العلائي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ص ٣٢٠، وبروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ج ٦/٢٤٢.

الباب الخامس: تكلم فيه على الإرسال الخفي، والفرق بينه وبين الإرسال الظاهر، وأقـ.وال
الفقهاء فيه، وذكر أمثلة عليه مع معرفة الطرق التي يعرف بها المرسل الخفي.

الباب السادس: خصه بذكر الرواة المحكوم على رواتهم بالإرسال وعد منهم تسعاً وثلاثين
نفساً وألف نفس (١٠٣٩) نقلها جميعاً عن تهذيب الكمال لشيخه الحافظ أبي الحجاج المزني^(١).

هذا عرض مختصر لكتاب جامع التحصيل، يبرهن ما لهذا الكتاب من قيمة، وما يحتويه
من فوائد عظيمة وجواهر ثمينة، قل أن توجد في مصنف بهذا الموضوع، مما يزيدك برهانه
على تميز هذا الكتاب وكثرة درره ما نال من عناية العلماء بهذا الكتاب ولو بزمن يسير والـذي
كان على أوجه متعددة منها:

١. التذييل على الكتاب:

أ- حيث ذيل أبو الفضل أبو الحسين حافظ العصر هوامش على كتاب العلائي بأسماء
وقعت له زائدة^(٢). وكان ذلك التذييل في أسماء المدلسين.

ب- أما في أسماء المرسلين فقد ذيل الحافظ برهان الدين الحلبي أيضاً بعض الأسماء التي
وقعت له. قال برهان الدين الحلبي "وقد ذكر منهم العلائي في كتابه المراسيل جملة
وزدت أنا جملة ذكرتها على هامش الكتاب"^(٣) بل اسمع لقول صاحب كشف الظنون في
وصفه لكتاب التبيين لأسماء المدلسين قائلاً "لخصه برهان الدين الحلبي من كتاب
المراسيل للعلائي وزاد عليه"^(٤).

ج- كما استدرك الشيخ حمدي السلفي على العلائي مؤخراً بما ذكره في آخر الكتاب أن
المؤلف - العلائي - استوعب جميع التراجم التي ذكرها ابن أبي حاتم ما عدا ثلاث
عشرة ترجمة؛ استدرك كاتب نسخة الظاهرية ترجمتين وبقيت إحدى عشرة ترجمة
أوردها حمدي السلفي في آخر تحقيقه للكتاب.^(٥)

(١) العلائي، جامع التحصيل: ص ٣١٩.

(٢) ابن حجر، طبقات المدلسين، ص ٢.

(٣) الحلبي، برهان الدين، التبيين لأسماء المدلسين، ص ٥.

(٤) حاجي خليفة، كشف الظنون: ١/٣٤٣.

(٥) العلائي، جامع التحصيل، تحقيق حمدي السلفي، ص ٣٢١ - ٣٢٣.

الاقتباس منه والرجوع إليه:

يتأكد للمدقق قيمة الكتاب أيضاً إذا رأى العلماء يرجعون إليه سواء كان ذلك من خلال كلام العلاني عن المرسل، أو من خلال ذكر الموصوفين بالإرسال أو التدليس. قال الحافظ ابن حجر في مقدمة كتاب طبقات المدلسين: "أما بعد فهذه معرفة مراتب الموصوفين بالتدليس في أسانيد الحديث النبوي، لخصتها في هذه الأوراق لتحفظ، وهي مستمدة من جامع التحصيل للإمام صلاح الدين العلاء-ي ش-يخ ش-يوخنا تغم-ده الله برحمته..."^(١)

قال البرهان الأنباسي: قال شيخنا الحافظ أبو سعيد العلاني في كتابه ج-امع التحصيل "وبالجملة فهذا النوع أفحش أنواع التدليس مطلقاً وأشرها"^(٢).

وقال أيضاً عند ذكر عبد الله بن الحارث بن نوفل.. قال العلاء-ي ف-ي ك-اب ج-امع التحصيل " ولا صحبة له بل ولا رؤية أيضاً وحديثه مرسل قطعاً"^(٣).

قال الألباني: "وتقوية المرسل بالشاهد أمر معروف لدى العلماء ولو كان من النوع الذي لا يحتج به كما قال أحمد: "ليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن وعطاء ابن أبي رباح كما في جامع التحصيل للعلاني"^(٤)

(١) ابن حجر، طبقات المدلسين، ص ٢.

(٢) الأنباسي، الشذا الفياح من علوم ابن صلاح، ط ١، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م، تحقيق صلاح قحي هـل: ١/١٧٥.

(٣) المصدر السابق: ٢/٤٨٨.

(٤) الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، ١٩٩٩، الرد المفهم على من خالف العلماء وتشدد وتعصب. ب وأ. زم المرأة أن تستر وجهها وكفيها وأوجب ولم يقنع بقولهم: إنه سنة ومس. تحبة، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، ط ١، ١٤٢١ هـ: ١/٩٣.

٧- كتاب المختلطين:

ألفه العلائي بناء على تنويه ابن الصلاح لهذا الفن وحضه على الاعتناء به.^(١) قال العراقي "وبسبب كلام ابن الصلاح أفردته شيخنا الحافظ صلاح الدين العلائي بالتصنيف في جزء حدثنا به ولكنه اختصره ولم يبسط الكلام فيه".^(٢)

والكتاب مختصر كوصف العراقي له ولعل العلائي كان يقتصر على ذكر اسم -م -ال- راوي المختلط، مع ذكر من أثبت له ذلك، وتاريخ الاختلاط و ذكر أقوال الأئمة النقاد فيه وهل ع-دوه من المعدلين أم من المجروحين والرواة الذين سمعوا منه قبل الاختلاط وبعد الاختلاط وكل هذا باختصار شديد غير مقل.

وعد العلائي في كتابه هذا ستاً وأربعين ترجمة فيما وقع له من المختلط-ين قبل وف-اتهم ورتبهم على حروف المعجم.

وقد قسم العلائي الرواة الذين اختلطوا في آخر عمرهم إلى ثلاثة أقسام:

أولها: من لم يوجب ذلك له ضعفاً أصلاً ولم يحط من مرتبتهم إما لقصر م-دة الاخذ-تلاط و ذكر منهم سفيان بن عيينه واسحق بن راهويه، أو أنه لم يرو حال اختلاطه كجريس بن د-ازم وعفان بن مسلم.

ثانيها: من كان متكلماً فيه قبل الإختلاط ثم اختلط فإزداد ضعفاً على ضعف كابن لهيعة. وثالثها: من كان منهم محتجاً به ثم اختلط وع-مُر بعد الاختلاط في-مُيز بين ما روى قبل الاختلاط وبعده.

ولقد فرغ العلائي من تأليف كتابه هذا يوم السبت وقت أذان العصر التاسع من شهر ربيع-ع الأول. ولم تظهر السنة التي تم الفراغ منها لعدم وضوحها في المخطوط.

وقد حقق الكتاب الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب وعلي عبد الباسط مزيد وطبع طبعته-ه الأولى بمطبعة المدني في القاهرة سنة ١٤١٧هـ- / ١٩٩٦م.

(١) ابن الصلاح في مقدمته: ص ٢٢٠.

(٢) العراقي، التبصرة والتذكرة: ٣/ ٢٦٤.

٨- جزء المسلسلات المختصرة المقدمة أمام المجالس المبتكرة-رة-عل-ى-أغ-رب أسلوب في أعز مطلوب.

والمحقق من الكتاب هو الجزء الأول من الأجزاء العشرة من المجالس المبتكرةز وكان العلاني قد أورد فيه اثني عشر حديثا مسلسلا مسندا إليه من سماعته، وه-ي-عل-ى الترتيب المسلسل بالأولية، المسلسل بسورة الصف، المسلسل بأنا أحبك فقل، المسلسل بيرحم الله فلانا، المسلسل بالحفاظ، المسلسل بالفقهاء، المسلسل بالصوفية، المسلسل بوضع اليد على الرأس، المسلسل بأشهد بالله، المسلسل بالآباء، المسلسل بذاك، المسلسل بأشهد.

والعلاني في هذا الكتاب بعد أن يسوق الحديث الواحد يخرج، ويحكم عليه، ويذكر م-ن رواه من أصحاب المصنفات الحديثية بأسلوب عزيز المثال.

والجزء المحقق من الكتاب بتخريج وتعليق أبي الفضل بدر بن عبد الإله العمراني الطنجي وق-د-د طبع بدار الكتب العلمية بيروت، ط ١ ١٤٢٤هـ- / ٢٠٠٣م منشورات محمد علي بيضون.

٩ - كتاب نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي الـيدين من الفوائد

أُف الحافظ العلاءي هذا الكتاب في موضوع سهو النبي صلى الله عليه وسلم في صلته. حيث قام بجمع الأحاديث الخاصة بالموضوع والتي بلغت ثمانية عشر حديثاً، وجمعه في ٥٠٠ كذلك فوائد وفرائد تؤخذ من هذا الحديث، سواء كانت في الأصول أو اللغة أو المصطلح أو الفقه، وبأسلوب ظهرت فيه مزية مؤلفه حيث أجاد أيما إجابة وذلك واضح من خلال المصنّف. ساق بداية الأحاديث التي وردت في سهوه صلى الله عليه وسلم ثم تكلم على الحديث في سبعة مباحث:

الأول: جعله في التعريف برواة هذه الأحاديث وقسمه أيضاً إلى فصلين جعل الفصل الأول في تراجم الرواة له من الصحابة والتابعين.

والفصل الثاني: فيما يتعلق بذي الـيدين رضي الله عنه هل هو ذو الشمالين أم غيره وهل هو الخرباق المذكور في حديث عمران بن حصين أم غيره.

والمبحث الثاني: أشار فيه العلاءي إلى طرق الحديث مع ذكر ما اشتملت عليه من ألفاظ، كما تناول من تابع أبا هريرة وعمران رضي الله عنهما على رواية هذا القصة وبيان تعددها، وأنها ليست واقعة واحدة.

المبحث الثالث: جعله المصنّف في الكلام في مفردات ألفاظ الحديث من حيث اللغة والاشتقاق باختصار.

المبحث الرابع: تناول فيه ما يتعلق بالأحاديث من ناحية الإعراب، وعلمي المعاني والبيان، وناقش فيه سبع مسائل.

المبحث الخامس: خصه المصنّف بما يتعلق بهذه الأحاديث من أصول الدين متمثلاً بجواز السهو على الأنبياء إضافة إلى كلامه في أقوال النبي صلى الله عليه وسلم والعصمة فيها.

المبحث السادس: درس فيه ما يتعلق بهذه الأحاديث من أصول الفقه وعلوم الحديث وساق ثماني مسائل وهي: حكم خبر الواحد وتفرد، والكلام في الحديث الشاذ، وترجيح رواية الأحفظ والأثقل، وانفراد الثقة بالزيادة، والترجيح بكثرة الرواة، ونسيان أصل الرواية، وأخيراً الحنفية وخبر الواحد.

المبحث السابع: فصل الكلام، واستنبط الأحكام الفقهية منها، وذكر هنا إحدى وأربعين مسألة استنبطها من أحاديث السهو.

ولعل كل من نظر في كتاب العلاني ولو نظراً يسيراً يجد أنه قد اعتمـد عـلـى مـصـدـر متـنوعـة. سـواء كـانـت فـي التـفسـير أو الحـديـث أو الأـصـول أو حـتى الفـقه واللـغـة والنـحـو، وـلـيس عـجـيبـاً أن يـعـد للـعـلـانـي مـن المـصـادر الـتي رـجـع إلـيها فـي هـذا الـكـتاب أكـثـر مـن ثـمـانـين مـرجـعاً إـمـا تصـريـحاً بـها أو إـشـارة^(١)، وما ذلـك إـلا لـسـعة إـطـلاع تـمـثـل بـها الـحـافـظ رـحـمـه اللـه.

ولعل هذا الكتاب قد حظي بكثير من الاهتمام ممن جاء بعد الحافظ العلاني، فبين من يشير إليه، ومن يعزو إليه، إلى من يعتمد في بعض الأحكام التي أوردها المصنّف في كتابه.

فقد أشار غير واحد إلى أن العلاني قد جمع طرق حديث ذي اليبدين وتكلم فيه كلاماً شافعيّاً.

(٢)

وممن أشار إليه الشوكاني في البدر الطالع^(٣)، وفي نيل الأوطار أيضاً^(٤).

وقد اقتبس ابن حجر منه عند ذكر مسائل السهو الفقهيّة^(٥).

وقال أيضاً: "قال شيخ شيوخنا الحافظ العلاني حاصل أدلة من قال إنها غير العصر يرجع

إلى ثلاثة أنواع"^(٦) ثم ساق كلام العلاني بطوله وهو نفسه في كتاب نظم الفرائد.

ونقل عنه أيضاً العظيم أبادي في عون المعبود في سجود السهو في الناقلّة والفريضة^(٧).

ولعل قيمة هذا الكتاب تزيد في عدم وجود مصنف جمع مسائل السهو في الصلاة في سـدـ فر

واحد بهذا الشكل وطرق مسائله من جميع جوانبها والتي لا يسلم منها مسـدـ لم فـجـ زاه اللـه خـيـرـ الجـزاء.

زمن تأليفه: قال العلاني في آخر الكتاب: "آخر شرح حديث ذي اليـدـين رضـي اللـه عـنـه

وفرغ من تعليقه مصنفه بالمدرسة الصلاحية بالقدس الشريف عشية يوم الاثـنـدـين ثـامن شـهـر

شعبان المبارك سنة خمس وثلاثين وسبعمائة أحسن الله خاتمتها"^(٨).

(١) جمع مصادر العلاني في نظم الفرائد الشيخ بدر البدر في تحقيق الكتاب وعد منها اثنين وثمانين مرجعاً

(٢) انظر ابن حجر، تلخيص الحبير: ١ / ٢٨١ و٣/٢، الفتح: ٩٩/٣، والمبـدـركـفـوري فـي تحـفـة الأـدبـ وذـي: ٣٥١/٢.

(٣) الشوكاني، البدر الطالع: ١ / ٢٤٥.

(٤) الشوكاني، نيل الأوطار: ٣ / ٤٠٤.

(٥) ابن حجر، الفتح: ٣ / ١٠٤ و٨ / ١٩٨.

(٦) المصدر السابق: ٨ / ١٩٨.

(٧) المباركفوري، عون المعبود: ٣ / ٢٤٠.

(٨) أنظر: العلاني، نظم الفرائد، تحقيق الشيخ بدر البدر، ص ٤٢٩

حقق الكتاب بتحقيقين اثنين:

الأول بتحقيق كامل شطيب الراوي، وقد قدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن في جامعة الأزهر وطبع الكتاب بمطبعة الأمة في بغداد سنة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

ولقد أفاد المحقق أيما إفادة في تحقيقه الكتاب، وظهر جهده فيه جلياً من خلال التعرّف بالمؤلف وإيراد مصنفاته ودراسة الكتاب باهتمام من الجوانب الحديثية والفقهية والأصولية فجزاه الله خيراً.

والثاني بتحقيق الشيخ بدر بن عبد الله البدر ولم يكن تحقيقه له ببعيد عن التحقيق الأول من حيث الجهد والتميز، غير أنه استدرّك عليه نسيانه سنة وفاة العلّائي ففي المقدمة أشار إلى سنة ٦٧٣ للهجرة وفي الترجمة للعلّائي ذكر تاريخ الوفاة صحيحاً. والكمال الله تعالى.

١٠ - كتاب النقد الصحيح فيما اعترض عليه من أحاديث المصابيح

ألف العلائي هذا الكتاب في الأحاديث التي أخذت على الإمام أبي محمد البغوي في كتابه المصابيح من الحسن، والتي حكم عليها بعض المتأخرين بأنها أحاديث موضوعة، كما أورد ذلك الإمام أبو الفرج بن الجوزي في كتابه الموضوعات.

فأراد العلائي في هذا المصنف إخراج هذه الأحاديث من تهمة الوضع، إلى حال أفضل من ذلك إما بالتحسين أو التضعيف الذي لا يبلغ حد الموضوع.

وقد تناول في هذا الكتاب تسعة عشر حديثاً. وقد كان استفتيَ عن حكمه عليها بسؤاله من بعض معاصريه فكان هذا المصنف، الذي حكم فيه على أحد عشر حديثاً منها، بكونها حسنة، وعلى الثمانية الباقية بالضعف الذي لا يبلغ حد الموضوع.

ابتدأ العلائي في مصنفه هذا بوضع مجموعة من القواعد في الحكم على الحديث، تصحيحاً أو تضييقاً أو غير ذلك من الأحكام، مبيناً بعض شروط أصحاب الكتب الستة، مشيراً إلى أن الحكم على الحديث من المتأخرين عسر جداً.

ولقد برز العلائي في مصنفه هذا وظهرت من خلال حكمه على الأحاديث إمامته في فن تخريج الحديث والحكم عليه، وذلك من خلال جمعه لطرق الحديث الواحد، والنظر في رجاله، وبروزه أيضاً في معرفة العلل في أسانيد الحديث.

وقد نزل واستفاد العلماء من كتابه هذا في عدة مواطن:

١. منها ما ذكره العلائي بأن "الحكم على الحديث من المتأخرين عسر جداً"، ذكر ذلك ابن حجر النكت على ابن الصلاح^(١) والسخاوي في فتح المغيث^(٢).
٢. وايضاً ما نقله الصنعاني^(٣) عن العلائي قول الأخير في مقدمة الكتاب "بأن آفة التوسع في الحكم على الحديث بالوضع دخلت على ابن الجوزي في وجوه عدة.
٣. ومنها ما نقله بعض العلماء عن العلائي في حكمه على بعض الأحاديث التي أوردها في كتابه هذا منهم:

(١) ابن حجر، النكت: ٢/٢٦٦.

(٢) السخاوي، فتح المغيث: ١/٢٥٦.

(٣) الصنعاني، توضيح الأفكار: ٢/٧٤.

الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث المسموعة : ٣٨/١، وأخطأ في النقل ع-ن العلاني بقوله قال فيه العلاني، والحديث صحيح أو حسن والصواب في قول العلاني في-ه وهو حديث حسن صحيح. انظر النقد الصحيح ص ٣٠. ومحمد طاهر الصديق الفتني في-ي تذكرة الموضوعات: ٢٩٥/١ و ٦٨٩/١ ونقل نفس الخطأ بقوله وقال العلاني صحيح وحسن، والعجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشدته من أحاديث علي السدنة الناس: ٢٣٤/١، والسخاوي في المقاصد الحسنة ص ٩٧، والسيوطي في اللآلئ المصنوعة : ٣٣١/١. والزرکشي في المعبر : ٤٥٤/٢.

وبهذا يتبين ما لهذا الكتاب من اعتبار عند أصحاب الصنعة الحديثية ومن اعتبره لأحكام الحافظ العلاني على الأحاديث التي أوردها في هذا الكتاب.

ولعل من نظر في كتاب النقد الصريح لأجوبة الحافظ ابن حجر على أحاديث المصنوعين والذي تناول فيه نفس الموضوع تشابهاً في الحكم على الأحاديث وكأنه نقله من كلام العلاني غير أن هناك بعض الاختلاف اليسير في كلامه رحمه الله وليس شرطاً أن يكون منقلاً ولا من كلام العلاني.

ومن الأحاديث التي ذكرها العلاني في كتابه هذا: - حديث صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب ، المرجئة والقدرية، ومنها القدرية مجوس هذه الأمة، ومنها حديث صدالة التسييح، وحديث من عزى مصاباً فله مثل أجره، وحديث أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم، وغير ذلك من الأحاديث.

وطبع الكتاب بتحقيق وتعليق الدكتور عبد الرحيم محمد أحمد القشيري، وكان قد طبعته الأولى سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، كما طبع بتحقيق محمود سعيد ممدوح سنة ١٤١٠ / ١٩٩٠م في مطبعة دار الإمام مسلم في بيروت.

المبحث الثاني: مصنفاته الحديثية المخطوطة والمفقودة:

- ١ - الأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم. (١)
- ٢ - أربعون حديثاً منتقاة من كتاب الآداب للبيهقي.
توجد منه نسخة مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية برقم ١٥٠٨ وأوراقها ١٣ من دار الكتب الظاهرية.
- ٣ - الأربعون الكبرى يقع كل حديث منها بطريقة، والكلام عليه في مجلد خاص. (٢)
أشار إليه العلاني في كتابه بغية الملتمس (٣) عند ذكر درجات أهل الحديث.
- ٤ - الأربعون الوسطى. (٤)
- ٥ - الأربعون الصغرى. (٥)
- ٦ - الأربعون المصرية وتقع في اثني عشر مجلداً. (٦)
وقد أشار كارل بروكلمان إلى وجوده مخطوطاً في مكتبة بريل لايدن- دن بهولند- دا ب- رقم ٧٦٢/٢. (٧)
- ٧ - الأربعين الإلهية في الأحاديث القدسية وتقع في ثلاثة أجزاء. (٨)
- ٨ - الأمالي الأربعين في أعمال المتقين. (٩)
ويقع في مائتين وخمس وسبعين صحيفة وتوجد منه نسخة في المكتبة السد-ليمانية باستانبول برقم ١١٨١ / ١١ - ٢٤٠ / ويتكون من ستة أجزاء.

(١) ابن العماد، شذرات الذهب: ٣٨٢/٦.

(٢) النعمي، الدارس في تاريخ المدارس: ٦١/١.

(٣) العلاني، بغية الملتمس في سباعات حديث الإمام مالك بن أنس، ص ٢١٩.

(٤) النعمي، الدارس: ٦١/١.

(٥) المرجع السابق: ٦١/١.

(٦) المرجع السابق: ٦١/١.

(٧) بروكلمان، تاريخ الأدب العربي: ٦٨/٢.

(٨) الحسيني، ذيل تذكرة الحفاظ، ص ٤٤. وقد ذكر هكذا اسم الكتاب - الأربعين وليس الأربعون.

(٩) حاجي خليفة، كشف الظنون: ١/١٠٠، وكحالة، معجم المؤلفين: ٤/١٢٦، والسد-يوطي، طبقات الحف. اظ:

ص ٥٢٩، والذهبي، ذيل تذكرة الحفاظ: ص ٤٤، والنعمي، الدارس: ١/٦٠، والشد-وكاني، البدر الطالع:

١/٢٥٦، والزركلي، الأعلام: ٢/٣٦٩.

الجزء الأول مقدمة الكتاب أوله: بسم الله الرحمن الرحيم وما تـ- وفيقي إلا بـ- الله عليـه .ه
توكلت و صلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم دائماً، الحمد- د الله نعم- ده ونسـد- تعينه
ونستهديه....

الجزء الثاني: في تشريف علم الكلام على غيره.

الجزء الثالث: في فضل القرآن الكريم والحث على تعلم الفقه.

الجزء الرابع والخامس وآخره الجزء السادس في بيان حسن الأخلاق.

ثم يبدأ المجلس: الأول في التوحيد ويليه الثاني ثم الثالث... حتى المجلس الأربعين فـ-ي
حسن الصحبة.

ويتناول الكتاب علم الحديث، وعلم الكلام، وقد أشار الذهبي في التذكرة إلى وصفه بأنه
في علم الحديث. (١) ولا أدري أهو كذلك أم لا؟

٩- بسط الورقات: ذكر السيوطي في شرح سنن ابن ماجه عند حديث "اللهم أحيني مسكيناً
وأمتني مسكيناً" وذكر تعليق العلاني على الحديث ورده إلى الكتاب المذكور، (٢).

١٠- جزء في أحاديث منتقاة من جزء أبي سعود بن الفرات.

توجد منه نسخة مصورة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض-اض-على
الأصل المخطوط في المكتبة الأحمديّة ورقمه بالجامعة ١٣/٥١٦ ص (ل ٧٠-٧٢) في
ثلاث لقطات.

ونسخة مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية برقم ٣٩١١ ورقتان عن الأحمدي بطلب.

١١- جزء في صحة الاحتجاج بنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والجواب عما طعن
به عليها.

و قد أشار العلاني إليه في كتابه بغية الملتمس. (٣)

وكذلك أشار إليها السيوطي في تدريب الراوي. (٤)

١٢- رسالة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فـ-ي الكعبـة-ة والتوفيد-ق بـ-ين الروايـات
المتعارضة (١) وتوجد في الرسالة ترجمة كاملة للحافظ العلاني وفيها:

(١) الذهبي، ذيل التذكرة، ٤٤ ووصف المخطوط من إبراهيم السلقيني محقق تحقيق الم. راد، ص ٣٣. وكامل.

شطيب الراوي تحقيق نظم الفرائد ص ١٢٤.

(٢) السيوطي وآخرون، شرح سنن ابن ماجه: ٣٠٤/١

(٣) العلاني، بغية الملتمس: ص ٢١٧.

(٤) السيوطي، تدريب الراوي، ج ٢، ص ٧٣٢.

ابتدأه المرض من نصف رمضان سنتين مديدة ودام علياً.. وتوفي ليلة الاثني-ين سنة ٧٦١هـ-، ودفن ببيت المقدس.

وهو بخط شمس الدين أبي عبد الله محمد، وبرهان الدين أبي إسحق وإب-راهيم ج-امع الرحمة ولدي العلامة تقي الدين اسماعيل بن علي القرقيشندي الشافعي رحمه الله.

١٣- عقيلة الطالب ووسيلة الراغب في ذكر كثير من الصفات والمناقب^(٢)

وهو مخطوط في ثلاثة عشر مجلداً وقد قرأه على شيخه العلامة ابن الزملك-اني، وه-و مختصر لكتاب "إنصاف عجاله الراكب في أسنى المناقب": تأليف كمال الدين الزملكاني. والكتاب يبحث في الصلاة على النبي وذكر صفاته ومناقبه، وأول الكتاب ح-ديث م-ن سنن ابن ماجه: "إذا صليتم علي فأحسنوا الصلاة علي".

وأخره حديث ابن عباس رضي الله عنه قال فيه:

إن الله فضل محمداً صلى الله عليه وسلم على أهل السماء وعلى الأنبياء، فـض-له ع-لى الأنبياء: بقوله تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)^(٣).

وفضله على السماء: إن الله قال لأهل السماء (فَذَلِكْ نَجْرِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ) (٤).

وقال الله تعالى: (نَا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيَد-تِم نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا) (... الخ)^(٥).

وفيه كلام أيضا عن قصة نوح في السفينة^(٦) "وله كتب متنوعة في مجلدات صغيرة".

(١) مجاميع تيمور، ص ١١٧ وما بعدها.

(٢) الباباني، إيضاح المكنون: ١١٧/٢، ابن العماد، شذرات الذهب: ٣٨٢/٦، ابن العماد الأنس الجليل: ٤٥١/٢ وقال: جمع فيه الأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم. ومجاميع تيم-ور: ١١٧ وم-ا بعدها.

(٣) مجاميع تيمور: ١١٧ وما بعدها.

(٤) من سورة الأنبياء آية: ٢٩.

(٥) من سورة الفتح آية: ١.

(٦) انظر إيضاح المكنون ١١٧-٢، وشذرات الذهب ٦-١٩٠. والانس الجليل ٢-٤٥١. ومخطوط-ة ترجمة العلاني ومؤلفاته-مجاميع تيمور رقم ٢٤١- من ٨٢-٨٩.

١٤- علوم الحديث:

قال ابن حجر.. "وقد قرأت في كتاب الحافظ أبي سعيد العلاني في علوم الحديث له قال لما ذكر المستخرجات: ومنها المستخرج على البخاري للإس. ماعيلي، والمس. تخرج على الصد. حيحين للبرقاني، وهو مشتمل على زيادات كثيرة في تضاعيف متون الأحاديث وهو الذي ذكره. الحمد في الجمع بين الصحيحين، منبهاً عليها هذا لفظه بحروفه وهو عين المدعي والله الحمد" انتهى.^(١)

وقد أشار إليه أيضاً أبو عبد الله الجصاص: "مجهول قاله الحافظ صلاح الدين العلاني في كتاب المراسيل له وقال في علوم الحديث مجهول روى عنه شعيب بن عبد الله التميمي وشيخه حم. اد لا يدري من هو".^(٢)

١٥- عوالي أبي بكر أحمد بن عبد الدائم وهو غير كامل.^(٣)

١٦- عوالي سفيان.^(٤)

١٧- عوالي شعبة.^(٥)

١٨- الكلام على حديث إذا اجتهد العالم فأصاب.^(٦)

١٩- الكلام على حديث تمام بن ثعلبة.^(٧)

٢٠- الكلام على حديث الحياء من الإيمان.^(٨)

٢١- الكلام على حديث سعد بن أبي وقاص في الوصية بالثلث.^(٩)

٢٢- الكلام على حديث قضى باليمين مع الشاهد.^(١٠)

(١) الصنعاني، توضيح الأفكار: ٨٠/١.

(٢) ابن حجر: لسان الميزان، ٧/٧٤.

(٣) فهرست المخطوطات العربية تحت حرف ج رقم ٢٠٢٤ حديث ب (٢٥٥٩٦).

(٤) مجاميع تيمور ١١٧ وما بعدها..

(٥) المصدر السابق.

(٦) مجاميع تيمور، ص ١١٧-١١٩.

(٧) مجاميع تيمور، ص ١١٧-١١٩.

(٨) مجاميع تيمور، ص ١١٧-١١٩.

(٩) مجاميع تيمور، ص ١١٧-١١٩.

(١٠) مجاميع تيمور، ص ١١٧-١١٩.

٢٣-الكلام على حديث القطع في مجن وما يتعلق به من النصاب. (١)
وتوجد منه نسخة مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية تحت رقم ٥٤٢ وأوراقه ٨ ع-ن
الظاهرية.

٢٤-الكلام على حديث لا غرر في صلاة ولا تسليم. (٢)

٢٥-الكلام على حديث لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم. (٣)

٢٦-الكلام على حديث معاذ. (٤)

٢٧-كشف النقاب عما روى والشيخان للأصحاب. أحصى فيه ما رواه البخاري ومسلم لك-ل
صحابي من الحديث. (٥)

منه نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية تحت رقم ١٧٧٠

ونسخة في مكتبة جلبي عبد الله أفندي رقم ٢٥٦، Isi XVII,

ونسخة مصورة في جامعة أم القرى بمكة المكرمة فيها رطوبة كبيرة وهي ميك-روفيلم
سالب وموجب برقم ٦٤٠٢ وعندي نسخة منها.

٢٨-الكنى قال إبراهيم الحلبي في ترجمة أبي مرة الرقاشي: قال العلائي في الكنى أبو حمزة
الرقاشي واصل. (٦)

٢٩-المائة المنتقاة من صحيح مسلم. (٧)

٣٠-المائة المنتقاة من سنن أبي داود.

منه نسخة ميكروفيلم بالجامعة الإسلامية ب-رقم ٣٣١، أوراقه أربعة ع-ن المكتبة-ة
الأزهرية.

٣١-المائة المنتقاة من سنن الترمذي. (١)

(١) مجاميع تيمور، ص ١١٧-١١٩.

(٢) مجاميع تيمور، ص ١١٧-١١٩.

(٣) مجاميع تيمور، ص ١١٧-١١٩.

(٤) مجاميع تيمور، ص ١١٧-١١٩.

(٥) بروكلمان، تاريخ الأدب العربي: ٦٨/٢، وذكر أنه مخطوط في مكتبة كوبريللي بتركيا.

(٦) الحلبي: إبراهيم بن محمد بن سبط ابن العجمي أبو الوفا الحلبي الطرابلسي، التبدي. بين لأسد. ماء المدلس. ين،
مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ط ١٤١٤ هـ.، ١٩٩٤م، تحقيق محمد إبراهيم داود الموصلي.

(٧) حاجي خليفة، كشف الظنون: ١٥٧٧/٢، وإسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين: ١/١٨٥.

- ٣٢- المائة المنتقاة من مشيخة الفخر. (٢)
- ٣٣- المجالس المبتكرة: (٣) عشرة أجزاء حقق منها الجزء الأول وقد أشرت إليه في المحقق.
- ٣٤- المجالس الثمانية المخرجة على أغرب أسلوب في أعز مطلوب (٤)
- ولعلها نفس الكتاب السابق لأن الجزء الأول المحقق من المجالس المبتكرة موسوم بـ -
"المجالس المبتكرة على أغرب أسلوب في أعز مطلوب".
- ٣٥- مجمع الفوائد:
- توجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة الشيخ عارف حكمت بالمدينة تحت رقم (٤٩٣) عام. (٥) ولعله نفس كتاب إثارة الفوائد المجموعة.
- ٣٦- مختصر التقاسيم والأنواع للرجال. (٦)
- ٣٧- مختصر لجامع الأصول لأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم - لم وكتاب ج - امع الأصول لأبي السعادات ابن الأثير الجزري المتوفى سنة ستمائة وستة للهجرة، وتوجد منه نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية تحت رقم ٢٥١٤٠ وأوراقها ١٢١.
- كما توجد منه نسخة أخرى في المكتبة السلمانية باستانبول رقم ١٦٩ بحيث لا يخفى عنه ذلك. (٣)
- ٣٨- المدلسين (٤)
- ٣٩- النفحات القدسية (٥) وهو مجلد كبير يشتمل على تفسير آيات وش - رح أحاديث ذك - ره العلاني حفظاً في المسجد الأقصى ويضم أربعين مجلداً صغيراً.
- ٤٠- الوثنى المعلم فيمن روى عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم. (٦)

(١) حاجي خليفة، كشف الظنون: ١٥٧٧/٢، وإسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين: ١٨٥/١.

(٢) المصدران السابقان نفسهما.

(٣) الحسيني، تذكرة الحفاظ، ص ٤٣، والزركلي، الأعلام: ٣٦٩/٢.

(٤) مجاميع تيمور ص ١١٧ وما بعدها.

(٥) أنظر تحقيق كتاب المختلطين، ص ١٤.

(٦) مجاميع تيمور.

(٣) حاجي خليفة، كشف الظنون: ٥٢٦/٢، وكحالة، معجم المؤلفين: ١٢٦/٤، والرسالة المستطرفة، ص ٧٠-٧١، وبروكلمان، تاريخ الأدب العربي: ٦٨/٢، والبغدادي، هدية العارفين: ١٨٥/١.

(٤) الألس الجليل: ٤٥١/٢، الزركلي، الأعلام: ٣٦٩/٢، ابن العماد، شذرات الذهب: ٣٨٢/٦ ولعله الجزء الذي ذكره العلاني وعد فيه المدلسين في كتاب جامع التحصيل والله أعلم.

(٥) النعيمي، الدارس: ٦٨/٢، الوافي: ٤١١/١٣، الحسيني، ذيل تذكرة الحفاظ: ٤٤

(٦) إيضاح المكنون: ٧٢٠/٢، وابن حجر، الدرر الكامنة: ٦٢/٢، وابن العماد، شذرات الذهب: ١٩٠/٦، الألس الجليل: ٤٥١/٢، والشوكاني، البدر الطالع: ٤٥١/١، والسيوطي، طبقات الحفاظ: ٥٢٨.

أشار إليه وأخذ عنه الكثيرون.

وممن أخذ عنه المتقي الهندي في كنز العمال،^(١) وابن حجر في الإصدابة^(٢)، وتعجيل المنفعة^(٣)، ولسان الميزان^(٤)، وبرهان الدين الأنباسي .

في الشذا الفياح،^(٥) وأشار إليه السخاوي في فتح المغيـث^(٦) وإسماعيل البغدادي في هدية العارفين^(٧) والكتاني في الرسالة المستطرفة^(٨).

وبعد هذه الجولة في مصنفات العلاني المطبوعة والمخطوطة والمفقودة تدرك أن مصنفها قد نذر حياته في التأليف خدمة للكتاب، وذوداً عن السنة، ولقد بقيت هذه المصنفات من بعده قد دببت فيها روح الحياة ينهل منها العلماء ويعتمدون عليها ويشيرون إليها ويثنون عليها ويحققون مخطوطها ويدعون لصاحبها رحمه الله وليس عجباً فما كان الله يبقي وما كان لغيره يفنى ويبلى. وتجدد الإشارة إلى أن يحرص أهل العلم وطلابه على الاهتمام بمخطوطات العلاني والاشتغال بها تحقيقاً ودراسة حتى تظهر للناس وينتفع بها من ينتفع.

والحمد لله في الأولى والآخرة.

(١) علي بن حسام الدين المتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٩م، ٦٥٦/١ .

(٢) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة: ١/١٠٩، ٢/٦٦ و ٥٠٣.

(٣) ابن حجر، تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة: ١/٢٠٢.

(٤) ابن حجر، لسان الميزان: ٢/٣٧٦، و ٣/٢٦١، و ٤/١١٩.

(٥) برهان الدين الأنباسي، ابراهيم بن موسى بن أيوب، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، مكتبة الرشيد، الرياض، تحقيق صلاح فتحي هلال: ٢/٥٦٧.

(٦) السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، فتح المغيـث، شرح ألفية الحديث، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ.: ٣/١٩٩.

(٧) إسماعيل البغدادي، هدية العارفين: ١/١٨٥.

(٨) الكتاني، الرسالة المستطرفة: ١/١٦٣.

الفصل الثالث: جهده في مصطلح الحديث

المبحث الأول: الصحبة

المبحث الثاني: المرسل

المبحث الثالث: التدليس

المبحث الرابع: المزيد

المبحث الخامس: المضطرب

المبحث السادس: المتواتر والمشهور وخبر الأحاد

المبحث السابع: الشاذ

الفصل الثالث: جهده في مصطلح الحديث:

أود أن أشير في بداية حديثي عن جهد العلاني في مصطلح الحديث إلى أنه لم يصل إلينا - ١ كتاب جامع لمسائل المصطلح في الحديث للعلاني على الرغم من أنه قد نقل عنه أنه ألف كتاباً - ٢ في علوم الحديث، والذي وقع تحت يدي من مسائل المصطلح نقولات عنه أخذتها من كتب - ٤، وجمعتها تحت هذا الفصل، وكانت في الصحبة والمرسل، والمدلس، والمزيد في متصل الأسانيد والمتواتر والمشهور وخبر الواحد، والمضطرب والشاذ، وسوف يكون في هذا الفصل تفصيل لهذه العناوين، وبيان لجهد العلاني في توضيحها، وتعليقاته عليها.

المبحث الأول: الصحبة

تناول العلاني مسألة الصحبة من جميع جوانبها وحشد لكل موضوع فيها أقوال العلم - ١، ودرسها ورجح الذي رآه مناسباً، ولعل أبرز ما تناوله العلاني في الصحبة هو تعريفه - ١ ولم - ٢ تثبت وفيه تثبت، وتقرير عدالة الصحابة، وقد تناول العلاني مسائل في الصحبة لم يسبق إليه - ١ هذا باختصار، أما التفصيل فقد ابتدّر العلاني الحديث في الصحبة بالثناء على الصحابة رضوان الله عليهم فقال: "فإن الله سبحانه وتعالى اختص نبيه صلى الله عليه وسلم بصحابة جعلهم - ٢ م - ٣ خي - ٤ ر - ٥ أمته، والسابقين إلى تصديقه وتبعيته، والمجاهدين بين يديه، والباذلين نفوسهم تقرباً إليه، والناقلين لسننه وقضاياه، والمقتدين به في أفعاله ومزاياه، فلا خير إلا وقد سبقوا إليه من بعدهم، ولا فضل إلا وقد استفرغوا فيه جهدهم، فجميع هذا الدين راجع إلى نقلهم وتعليمهم، ومثلقى - ٢ م - ٣ جه - ٤ تم بإبلاغهم وتفهمهم، فلم مثل أجور كل من اهتدى بشيء من ذلك على مر الأزمان، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء بالطول والإحسان".^(١)

المطلب الأول: تعريف الصحبة:

وأول المسائل التي تناولها العلاني في موضوع الصحبة هو التعريف بها، حيث ذكر في تعريفها عدة مذاهب وأقوال:

قول جمهور أهل الحديث وهو أن كل مسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولا - ١ و لحظ - ٢، وعقل عنه شيئاً، فهو صحابي، سواء كان ذلك قليلاً أو كثيراً.

(١) العلاني: تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة، ص ٣١.

وهذا القول حكاه القاضي عياض وغيره عن أحمد بن حنبل الذي قال: "كل من صحبه سنة أو شهراً أو ساعة، أو رآه، فهو من أصحابه".^(١)

كما نقل العلاني قول البخاري في صحيحه: "من صحب النبي صلى الله عليه وسـلم أو رآه من المسلمين، فهو من أصحابه".^(٢)

وقول ابن الصلاح رحمه الله: "المعروف في طريقة أهل الحديث أن كل مسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم فهو من الصحابة".^(٣)

(١) انظر: الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أصول السنة، دار المنار، السعودية، ١٤١١ هـ - ، ص ٤٠.

(٢) البخاري، الجامع الصحيح ٣/١٣٣٣

(٣) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص ١٧٥

والقول الثاني:

أنه لا يكتفى بمجرد الرؤية، لكن لابد مما ينطلق عليه اسم الصحبة، ولو ساعة لطيفة وهـ-و أضيّق من الأول قليلاً.

والقول الثالث:

أن الصحابي من رأى النبي صلى الله عليه وسلم واختص به اختصاص الصحوب، وطالت مدة صحبته، حتى وإن لم يرو عنه.

حكاه الأمدى والأرموي عن جماعة، ونقله ابن الصلاح عن أبي المظفر بن السمعاني. (١)

والقول الرابع:

إن الصحبة تطلق على من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم، وأخذ عنه العلم-م". حكاه الأمدى هكذا عن عمرو بن يحيى.

قال العلاني "لكن يرد على القائل بهذا القول أنه لا يعرف خلاف بين العلماء في أن م-ن طالت صحبته، ولم يحدث عنه صلى الله عليه وسلم بشيء، أنه معدود من الصحابة، لكن وقوع مثل ذلك نادر جداً، إذ لا يلزم من عدم وصول رواية عن ذلك الصحاب إلينا أن لا يك-ون روى شيئاً عن النبي صلى الله عليه وسلم مما سمعه أو شاهده" (٢). غير أنني لا أعرف هل هناك ف-رق بين القول الثالث والرابع.

والقول الخامس:

نقله ابن الصلاح عن سعيد بن المسيب أنه قال: "لا يعد الصحابي إلا من أقام م-ع النبي صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين، أو غزا معه غزوة أو غزوتين" (٣). وهو أضيّق المذاهب كما قال العلاني.

والقول السادس:

وهو ما "ذهب إليه أبو عمر بن عبد البر إلى أن اسم الصحبة وفضيلتها حاصلة لك-ل م-ن رآه، وأسلم في حياته، أو ولد وإن لم يره، وإن كان ذلك قبل وفاته بساعة، ولكن كان معه في زمن واحد، وجمعه وإياه عصر مخصوص" (٤)، نقله عن القاضي عياض وهو أوسع المذاهب.

(١) ابن الصلاح ، المقدمة ص ١٧٥ .

(٢) العلاني، تحقيق منيف الرتبة، ص ٣٦-٣٧ .

(٣) ابن الصلاح ، المقدمة، ص ١٧٥ .

(٤) العلاني، تحقيق منيف الرتبة، ص ٣٧ .

قال العلائي: "إن كان هذا أخذه القاضي عياض من تصريح ابن عبد البر وغيره بذلك ففيه من الإشكال ما فيه. وإن كان مأخوذاً من إدخالهم أمثال هؤلاء في كتب الصحابة التي صنّفوها، فقد صرح ابن عبد البر بأنه إنما أدخل مثل الأحنف بن قيس، والصنابحي، وأولاد الصحابة الذين ولدوا في حياته صلى الله عليه وسلم، ولا يثبت لأحد منهم رؤية، لموته صلى الله عليه وسلم، وهم صغار جداً، ليستكمل بذكرهم القرن الذي أشار له النبي صلى الله عليه وسلم بأنه خير القرون، لا لأنهم من الصحابة، فقد حكم على روايتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بالإرسال في غير موضع من كتبه، فعرف مقصده بذكرهم في كتاب الصحابة"^(١). وكان العلائي قد استنكر أن يكون هذا التعريف قال به ابن عبد البر، وإنما استنبطه القاضي عياض من كتاب الاستيعاب لابن عبد البر.

المطلب الثاني: اعتبارات تسمية الصحابي:

قال العلائي: "والحاصل أن تسمية الجميع باسم الصحابي له اعتبارات: أحدها: من يصدق عليه الاستعمال العرفي قطعاً. وهؤلاء هم جمهم -ور الصحابة من المهاجرين والأنصار الذين كانوا معه صلى الله عليه وسلم، ومن هاجر إليه من القبائل وغزاه معه، ولا ريب في مثل هؤلاء.

والثاني: من يقرب من هؤلاء، كالذين هاجروا إليه، وأقاموا عنده أياماً قلائل، ورجعوا إلى أماكنهم، كوفد عبد القيس، ووفد ثقيف، وأمثالهم، وكمثل وائل بن حجر، ومعاوية بن الحكم السلمي، وجرير بن عبد الله البجلي، ومن لم يصحبه إلا مدة يسيرة، الأيام والليالي، ولكن حفظ عنه، وتعلم منه، وروى عنه عدة أحاديث، فهؤلاء أيضاً وأمثالهم ينطلق عليهم اسم "الصحابة" حقيقة عرفية، وإن كانت مدة صحبتهم ليست طويلة، لتحقق الاسم فيهم، وصدق الاتصاف بالصحبة لهم.

والثالث: من لقيه صلى الله عليه وسلم بمجالسة يسيرة، أو مبايعة، أو مماشاة، وكان مسلماً، إما بالغاً أو مميزاً، وعقل من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ما، بأن جلسه في حجره، أو مسح في وجهه ماء، أو غير ذلك.

فلا ريب في أن الإطلاق العرفي منتفٍ عن مثل هؤلاء، وأما الإطلاق اللغوي فهو قريـب، وقد ينازع فيه، لأنه يصح نفي الصحبة عن أمثال هؤلاء، فيقال: ما صحبه، ولكن بايعه، أو كلمه

(١) العلائي، تحقيق منيف الرتبة ص ٤١ - ٤٣، وانظر ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ص ٨.

يسيراً، أو جلس في حجره صغيراً، ونحو ذلك. وصحة النفي من علامات المجاز، فـ لا يكـ ون إطلاق اسم الصحبة عليهم بطريق الحقيقة".^(١)

ثم نقل هنا اتفاق أئمة الحديث في كل عصر على تسمية هؤلاء من جملة الصحابة، وإخراج ما حكوه من تلك الوقائع في مسانيد الصحابة، والاحتجاج بما فيها من الأحكام، إذا صح السـ ند إليهم، من غير توقف في ذلك.

والرابع: "من لم يجتمع به صلى الله عليه وسلم أصلاً، وإنما رآه من بعيد، وحكى شيئاً من أفعاله، أو لم يحك شيئاً، مثل أبي الطفيل عامر بن واثلة، وغيره، ممن ليس له إلا مجرد الرؤية، إما في حجة الوداع، أو غزوة الفتح، أو غزوة حنين، وغير ذلك، أو كان مع أبيه فـ أراه النبـ ي صلى الله عليه وسلم من بعد. وإطلاق الصحبة منفي عن هؤلاء في اللغة والعرف. وإنما أعطي هؤلاء حكم الصحبة لشرف ما حصل لهم من الرؤية له صلى الله عليه وسلم، ولدخولهم في القرن الذي أثبت صلى الله عليه وسلم أنهم خير القرون من أمته، فكان ذلك عـ لـ وجه التوسع المجازي، لا بالحقيقة، والله أعلم".^(٢)

مسألة: هل يعد من عاصر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره من الصحابة أم لا؟

ذهب العلاني: إلى عدم إلحاق من عاصر النبي صلى الله عليه وسلم وـ مـ يـ ره أصدـ لا، بالصحابة، إذا كان قد أسلم في زمنه، كالأنحف بن قيس، وأبي عبد الله الصنابحي، وأشدـ باهما، قال العلاني في ذلك: "فلا ريب في أنه بعيد جداً، لأن الصحبة منتفية عن هؤلاء قطعاً بالاعتبار اللغوي، والمعنى الاصطلاحي، ولا رؤية حصل لهم بها شرف المنزلة".^(٣) وألحق العلاني بهم أيضاً من ولد في حياته صلى الله عليه وسلم من أبناء الصحابة، ومات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن سنة ونحو ذلك، بأنه لا يطلق على أحد مـ ن هـ ولاء اسـ م الصحبة، لا حقيقة ولا مجازاً.

لكن قسم العلاني المعاصرين على قسمين:

أحدهما: من لم يكن بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم مكاتبة أصلاً، ولا قرأ كتابه، كأبي رجاء العطاردي، وأمثاله ممن لا عداد له إلا في التابعين.

والثـ اني: من كتب إليه النبي صلى الله عليه وسلم أو راسله، كالنجاشي، أو قرأ كتاب النبي صلى الله عليه وسلم، كعبد الله بن عكيم الجهني.

(١) العلاني: تحقيق منيف الرتبة ص ٤١ - ٤٣

(٢) العلاني: تحقيق منيف الرتبة، ص ٤٣.

(٣) المصدر السابق.

فقد جعلهم العلاني من القسم الأول - أي أنهم من الصحابة - بناء على أن المكاتبه أ.د. أنواع التحمل الذي تصح بها الرواية، وذلك لما بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم - لم - ن الاتصال.

فيطلق عليهم اسم الصحبة بطريق المجاز. وأما الحقيقة فمنتفية قطعاً على رأي العلاني. ثم أشار إلى أن مقابل هذا التوسع - في عدد هذين القسمين من جملة الصحابة - قول أ.د. ر ضيق الأمر كثيراً، فلم يجعل الصحابي إلا من صحب النبي صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين، أو غزا معه غزوة أو غزوتين، وهو ما نقل عن سعيد بن المسيب رحمه الله.

ثم نقل الإجماع في كل عصر على رد هذا القول فقال:

"والإجماع منعقد في كل عصر على عدم اعتبار هذا الشرط في اسم الصدحابي. كيف والمسلمون في سنة تسع وما بعدها من الصحابة آلاف كثيرة؟

وكذلك من أسلم زمن الفتح من قريش وغيرها ولم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم - لم - إلا زمناً يسيراً، واتفق العلماء على أنهم من جملة الصحابة؟"^(١)

وقد ضَعَفَ العلاني اشتراط الجمع بين الصحبة والرواية. لأن الرواية لم تتصل إلا ع.ن عدد قليل من الصحابة مقارنة بمن شهد معه بعض الغزوات وأشار إلى قول أبي زرعة الرازي أنه سئل عن عدة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع أربعون ألفاً، وشهد معه تبوك سبعون ألفاً."^(٢)

كما أشار العلاني إلى من شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة وغزوة حذ.ين ث.م قال: "ومع هذا كله فأكبر الكتب المصنفة في مسانيد الصحابة، وأكثرها حديثاً: مسند الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله. وجميع ما فيه لمن سمي من الصحابة من الر.ج.ال والنس.اء: نحو سبعمائة وثلاثين نفساً."^(٣)

وبهذا يظهر ضعف اشتراط الرواية لإثبات الصحبة والله أعلم.

مسألة: هل النزاع في تعريف الصحبة لفظي؟

أشار العلاني إلى أن النزاع في الصحبة ليس نزاعاً لفظياً لما يترتب عليه من أحكام ذك.ر

منها:

(١) العلاني، تحقيق منيف الرتبة ص ٤٥.

(٢) ابن الصلاح، المقدمة، ص ١٧٥.

(٣) وأما المسند الجامع، الذي أصدره الدكتور بشار معروف، فمجموع ما فيه ١٢٣٧ صحابياً وصحابية ولعل هذا أكثر ما جمع في عدد الصحابة من الرواة.

١. إثبات العدالة للصحابة رضي الله عنهم - فإن من لا يعد من جملة الصدحابة يتطلب تعديلته كما في سائر الرواة من التابعين وغيرهم، ومن ثبتت له خصيصة الصحبة بمجرد اللقاء أو بالصحبة اليسيرة لا يحتاج إلى تعديل، بل يكفي بشرف الصحبة تعديلاً له.
٢. الحكم على ما رواه الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم بكونه مرسل صحابي أم لا، فالجمهور على قبول مراسيل الصحابة، "فإذا أثبت لمن له مجرد الرؤية كونه صدحابياً التحق مرسله بمثل ما روي عن ابن عباس والنعمان بن بشير وأمثالهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في القبول على رأي الجمهور؛ وإن لم نعطه اسم الصحبة كان حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم كمرسل سائر التابعين يجيء فيه الخلاف المشهور"^(١).
٣. من الصحابة من كان مجتهداً، ونقلت عنه بعض الفتاوى، فإذا عد في الصحابة كان قوله حجة على رأي كثير من أهل العلم، وإن لم يعد من الصحابة لم يكن حجة - الأول، فالخلاف في المسألة تنبني عليه أحكام مهمة عظيمة الجدوى^(٢). وما ذهب إليه بعضهم أن الخلاف لفظي لا يترتب عليه حكم شرعي فهو قول بعيد عن الصواب.

مسألة: فيمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم كافراً ثم أسلم بعد أن مات النبي صلى الله عليه وسلم؟

لقد اختار العلاني عدم الاعتداد فيمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم - لم دال كفه، لأن للصحبة خصوصية لا ينالها إلا من رآه مسلماً.

قال العلاني: "وإنما تثبت هذه الخصيصة ويصح الاتصاف بها بشرطها، بالإيمان به صلى الله عليه وسلم، حتى يصح انتسابه إليه، فمن ليس كذلك لا يصح انتسابه إلى صحبته"^(٣). ودل العلاني على ذلك بأمور هي:

١. منع الله تعالى نسبة المنافقين إلى صحبة النبي صلى الله عليه وسلم وأن يروى عن أحد منهم شيء أصلاً. ولا يوجد لأحد منهم ذكر في شيء من كتب الصحابة وهذه عناية الله تعالى.

(١) العلاني، تحقيق منيف الرتبة، ص ٤٧.

(٢) العلاني، تحقيق منيف الرتبة ص ٤٧.

(٣) المصدر السابق.

٢. عدم ذكر عبد الله بن صياد في الصحابة. على الرغم من أن النبي صلى الله عليه وسلم كلمه ووقف معه وقد أسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وحج، ولم يعتد العلماء بذلك اللقاء والكلام في حال كفره.^(٤)

وقد أتى العلاني تحت هذه المسألة بقضيتين مستغربتين:

الأولى: ما جاء في حديث عبد الله بن شقيق العقيلي، عن أبيه، عن عبد الله بن أبي الحساء قال: "بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ببيع قبل أن يبعث، وبقيت له بقية، فوعدته أن آتية به. في مكانه. ونسيت، ثم تذكرت بعد ثلاث فجننت فإذا هو في مكانه، فقال: يا فتى، لقد شققت علي. أنا هنا منذ ثلاثٍ أنتظرك".^(١)

قال العلاني: "فهذه القصة كانت قبل النبوة، ولم يكن أسلم عبد الله بن أبي الحساء يومئذ قطعاً، ثم إنه لم يذكر له بعد ذلك صحبة مع النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يعرف له إلا هـ. ذا الحديث الواحد. ولكن الظاهر أن له صحبة وإسلاماً مع النبي صلى الله عليه وسلم فقد ذكره جماعة ممن سكن البصرة من الصحابة، وعده بعضهم في المكين، فلو فرض في مثل هذا أنه أسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يلقه بعد إسلامه، هل يكتفى بذلك اللقاء الأول مع إسلامه في زمنه ويعد صحابياً بذلك؟ هذا مما فيه نظر واحتمال منقح، بخلاف من لم يسلم إلا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم".^(٢)

وذكر العلاني تحت هذا النوع أيضاً سعيد بن حيوة الباهلي ولم يذكر حكمه على هذا النوع في عده من الصحابة أم لا.

الثاني: الصحابي إذا لقي النبي صلى الله عليه وسلم، وصحبه، ثم ارتد بعد وفاته، ثم رجع إلى الإسلام، هل يثبت له من شريف الصحبة، أم لا؟

قال العلاني: "هذا مما فيه نظر، ولا يبعد عن أصل الحنفية - القائلين بـ. أن هـ. ذا الإسـلام جديد، يجب عليه فيه الحج، وإن كان قد حج أولاً فقد حبط ذلك الحج - أن يقال بـ. أن صدقته للنبي صلى الله عليه وسلم بطل حكمها، وبقي كمن لم يسلم إلا بعد وفاته.

^(٤) انظر قصة عبد الله بن صياد في البخاري، الجامع الصحيح: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هـ. ل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام، ٤٥٤/١ وغيرها. ومسلم في صدقته ٢٢٣٩/٤، كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب ذكر ابن صياد.

^(١) أبو داود، كتاب الأدب، باب في العدة، السنن، ٧١٧/٢.

^(٢) العلاني، تحقيق منيف الرتبة ص ٥.

وأما على أصول أصحابنا^(٣) فلا يجيء ذلك. لأن الحبوط مشروط بالوفاة على الردة، فلم يرجع هذا إلى الإسلام بقي حكم الصحبة في حقه مستمراً. ولهذا ذكروا الأشعث بن قيس مـن جملة الصحابة، وعدوا أحاديثه من المسندات، وكان ممن ارتد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع إلى الإسلام بين يدي أبي بكر رضي الله عنه، وزوجه أخته. والله أعلم.^(٤)

مسألة: فيمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته وقبل دفنه؟

طرق العلاني مسألة فيمن لم ير النبي صلى الله عليه وسلم إلا بعد وفاته وقبل دفنه، وقد كان مسلماً في حياته، هل يكون في عداد الصحابة أم لا؟

قال العلاني: "لم أر أحداً تعرض لهذه الصورة، وهي محتملة وليست مجرد فـرض، بل وقعت لأبي ذؤيب الهذلي الشاعر - وقيل اسمه خويلد بن خالد - في قصته المشهورة، لما أخبر بمرض النبي صلى الله عليه وسلم فسافر نحوه فقبض صلى الله عليه وسلم قبل وصوله المدينة بيسير، وحضر سقيفة بني ساعدة، وبيعة أبي بكر رضي الله عنه، ثم حضر الصلاة على النبي، ورآه مسجياً، وشهد دفنه. ولم يتقدم له رؤية قبل ذلك، لكنه كان مسلماً في حياة النبي صلى الله عليه وسلم".^(١)

واختار العلاني أن يعطى هذا حكم الصحبة، "لشرف ما حصل له من رؤيته صلى الله عليه وسلم قبل دفنه وصلاته عليه، وهو أقرب من عـد المعاصر الذي لم يـره أصـداً مـنهم، أو الصغير الذي ولد في حياته، والله أعلم".^(٢)

المطلب الثالث: بعض ما تثبت به الصحبة:

ذكر العلاني بعض الأمور التي تثبت بها الصحبة على شكل مسائل مختلفة منها:

١ - مسألة: رواية مجهول الحال ما يقتضي أنه صحابي:

وحاصله أن يذكر الراوي لقاءه النبي صلى الله عليه وسلم، أو يروي شيئاً عنه ويذكر أنه سمعه منه، أو شاهده يفعله، ولا يعرف ذلك إلا من جهته، ولم يظهر فيه ما يوجب جرحاً.

^(٣) يقصد الشافعية.

^(٤) العلاني، تحقيق منيف الرتبة، ص ٥٠-٥١.

^(١) المصدر السابق، وانظر قصته في الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، ١٣١/٧.

^(٢) العلاني، تحقيق منيف الرتبة، ص ٥١.

قال العلاني: وهذا الذي ذهب إليه أبو عمر بن عبد البر هو الـذي يقتضيه عمـل أئمة الحديث، فإنهم خرجوا في مسانيدهم ومعاجمهم المصنفة على أسماء الصحابة دـديث جماءـة كثيرين من هذا الصنف. وكذلك كل من صنف في الصحابة يذكر هؤلاء فيهم من غير توقف، بخلاف أصحاب المسانيد والمعاجم فإنهم يخرجون أحاديثهم ويسكتون عنها غالباً.

وهذا كله فيمن لم يتضمنه كتب التواريخ والسير بأنه صحابي.

فأما إذا شهد له بالصحبة مثل البخاري أو مسلم أو ابن أبي حاتم أو ابن أبي خيثمة فـي كتبهم المصنفة وأمثالهم فإن صحبته تثبت بذلك وإن كان مسند حديثه غريباً أو فرداً ولا يعرفه، كما أن من لم يرو عنه إلا راو واحد فهو محكوم عليه بالجهالة، إلا أن يكون بعض أئمة الحديث قد وثقه، فإنها لا تلزم بين الجهالة وبين انفراد الراوي عن الشيخ.^(١)

٢- إخبار التابعي عن رجل بما يقتضي أنه صحابي:

إذا أخبر التابعي عن رجل أنه صحابي حال الرواية، فهذا عند العلاني على ضرب: "أحدها: أن يقول: أخبرني فلان أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول كـذا، مقتصدراً على مثل ذلك. فهذا حكمه حكم مدعي الصحبة. وثانيهما: إن ثبتت صحبته حال الرواية عنه وتسميته باسمه، فإن كان مذكوراً بـذلك فـي كتب المغازي والسير.

وأما إذا لم يكن معروفاً بالصحبة إلا من هذه الطريق، فالظاهر الاعتماد على قول التابعي إذا كان ممن يعتمد قوله في مثل ذلك. على أنه يجوز أن يكون التابعي بنى ذلك على تصديقه في دعواه الصحبة، وأن المسلمين محمولون على العدالة، إلا فيمن ظهر منه ما يوجب الفساد. فاكتمني فيه بذلك، ولكنه احتمال بعيد، والأول أظهر منه، لأن مثل هذه الرتبة لا يثبتها التابعي العارف المعتمد إلا بعد تثبت وغلبة ظن بأن هذا صحابي.

وثالثهما: أن لا يسميه، بل يقول: أخبرني رجل أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول كذا، أو رآه يفعل كذا، ونحو ذلك، ولا يزيد عليه. فهذا يقرب من الضرب الأول.

فلو قال: أخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم بكذا، ولم يصرح بلقائه، وقلنا بالراجح أن "عن" تقتضي الاتصال إلا من المدئس، فلا ريب في أن هذه الصورة يترجح فيها احتمال التوقف، إلا أن تثبت صحبة ذلك الرجل بأحد الطرق المتقدمة".^(٢)

(١) العلاني، تحقيق منيف الرتبة، ص ٥٥.

(٢) العلاني، تحقيق منيف الرتبة، ص ٥٦.

المطلب الرابع: مراتب ما تثبت به الصحبة:

عد العلاني سبع مراتب تثبت بها الصفة المقتضية للصحبة:

فأولها: التواتر المفيد للعلم القطعي وهو أعلاها.

وذهب إلى أن هذا لا يختص بالعشرة المبشرين بالجنة، بل يدخل فيه أيضاً كل من تواترت عنه من الصحابة المكثرين الذين بلغ الرواة عنهم العدد المفيد للتواتر، مثل أبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وغيرهم.

بالإضافة إلى من اتفقت الأمة على صحة حديثه وتلقيه بالقبول، كأبي قتادة وأبي مسعود

البدري ونحوهما.

وثانيها: الشهرة وذلك بأن تكون صحبته ثابتة بالاشتهار القاصر على رتبة التواتر.

كما يضاف إلى هذه الرتبة من اتفقت كتب السير والمغازي والتواريخ على ذكره في الصحابة، ويقع تحت هذا النوع عدد كثير من الصحابة رضي الله عنهم وإن كان فيهم من ليس له إلا الحديث الواحد أو الإثنان.

وثالثها: من ذكر في كتب السير حتى ولو لم يشتهر من جهة الرواي عنه، سواء كان بالوفادة على النبي صلى الله عليه وسلم، أو باللقاء اليسير، أو حتى في أثناء قصة أو غزوة له وأمثال ذلك إلى أن المرتبة التي قبلها أعلى منها.

ورابعها: "من روى عنه أحد أئمة التابعين الذين لا يخفى عنهم مدعي الصحبة ممن هو متحقق بها، وأثبت له ذلك التابعي الصحبة واللقاء، أو جزم بالرواية عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير معترض على ذلك، لما يلزم في روايته عنه على هذا الوجه من تصديقه فيما ذكر من الصحبة والرواية، سواء سماه في روايته عنه، أو لم يسمه، بل قال "رجل" إذا كان التابعي كما^(١) وصفنا بحيث لا يخفى عنه ذلك"^(٢).

وخامسها: أن يقول من عرف بالعدالة والأمانة: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو رأيتَه يفعل كذا" ونحو ذلك، ويكون سنده يحتمل ذلك والسند إليه صحيح.

فهذا مقبول على الراجح.

ونظيره أن يروي أحد متقدمي التابعين، عن رجل لم يسمه، شيئاً يقتضي له صحبة، فإن

القرائن هنا قائمة بصدقه ومن هذه القرائن:

(١) حاجي خليفة، كشف الظنون: ٥٢٦ / ٢، وكحالة، معجم المؤلفين: ١٢٦ / ٤، والرسالة المستطرفة، ص ٧٠ - ٧١، وبروكلمان، تاريخ الأدب العربي: ٦٨ / ٢، والبغدادي، هدية العارفين: ١ / ١٨٥.

(٢) تحقيق منيف الرتبة، ص ٦٠.

١. ندرة كذب مثل ذلك في ذلك العصر الاول.

٢. أن الظاهر من التابعي الكبير أنه لا يروي إلا عن صحابي.

فإذا انضم إلى ذلك وصفه بصفة خاصة؛ كرجل من أهل بدر، أو من أهل بيعة الرضد-وان، فهو أعلى من هذه الرتبة.

وسادسها: أن يصح السند إلى رجل منسوب للصحبة لم تتحقق عدالته الباطنة، ولم يظهر-ر ما يقتضي جرحه، فيروي حديثاً يتضمن أنه صحابي سواء، بسماعه ذلك، أو بمشاهدته شيئاً من أفعاله صلى الله عليه وسلم.

"فهذا يتخرج على قبول رواية المستور، لقرينة صدق مثل هذا، وأنه لم يوجد في ذلك القرن من يدعي كذباً إلا نادراً جداً.

وسابعها: أن يروي بعض صغار التابعين ومن ليس من أهل الميز منهم عن رجل منهم ما يقتضي له صحبة. وهي أضعف المراتب"^(١).

ثم قال بعد هذا التقسيم: "فهذا تقسيم بالغ في تحقيق مراتب ما تثبت به الصحبة، من الله به، وله الحمد والمنة. ولم أر أحداً بسط الكلام في هذه المسألة، مع قوة الحاجة الداعية إليه-ا. والله الموفق للصواب، وله الحمد كثيراً لا نحصي ثناء عليه"^(٢).

وهذا يدل على تميز الحافظ العلاني وانفراده بهذا التقسيم. والمتتبع لطريقته فيه يدرك أنه تقسيم فيه سعة اطلاع وبعد نظر، وقوله أنه لم يسبق إليه فيه إشارة على تميزه في هذا التقسيم، والله تعالى أعلم.

مسألة: في تقرير عدالة الصحابة رضي الله عنهم:

نقل العلاني اتفاق جمهور السلف والخلف أن العدالة ثابتة لجميع الصحابة رضي الله عنهم. وأنها الاصل المستصحب فيهم، إلى أن يثبت بطريق قاطع ارتكاب واحد منهم لما يوجب الفسق مع علمه. وذلك لم يثبت صريحاً عن أحد منهم بحمد الله. فلا حاجة إلى البحث عن عدالة م-ن ثبتت له الصحبة بخلاف من بعدهم.

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

قال العلاني: "وهذه المسألة عظيمة الجدوى والحاجة ماسة إليها في أصول الدين، وأصد-ول
الفقه جميعاً. أما في أصول الدين فبالنظر إلى الإمامة وشرائطها، وبماذا تتعقد، ومن يصح أن
يكون إماماً، ومن الذي يعتبر قوله في الحل والعقد.

وأما في أصول الفقه فلأن الصحابة هم نقلة الشريعة، ولم تصل إلى الأمة إلا من جه-تهم،
فمتى تطرق الطعن إلى أحد منهم، حصل التشويش في أصول الشريعة، ولم يبق بأيدينا والعي-اذ
بالله متمسك بشيء منها، وتوجهت المطاعن لأهل الزيغ والشبهة في الدين، وأدى ذلك إلى
الانحلال بالكلية، ولا محذور أصعب من هذا، ولذلك لا نجد المخالفين في هذه المسألة إلا شذوذاً
لا يعتد بهم من أهل البدع ومن في قلبه مرض.^(١)

وقد أورد العلاني بعض الأقوال الشاذة في عدالة الصحابة منها:^(٢)

١. أن حكمهم - يعني الصحابة - في العدالة كحكم غيرهم يجب البحث عنها، ومعرفة ما
في حق كل واحد منهم.
 ٢. أن الأصل في كل واحد منهم العدالة، لكن في أول الأمر، فأما بعدما ظهرت بينهم الفتن
فلا، بل حالهم بعد ظهور الفتن كحال غيرهم، لأن الفاسق منهم غير متعين.
 ٣. ما ذهب إليه المعتزلة إلى أن كل من قاتل علياً رضي الله عنه فهو فاسق مردود الرواية
والشهادة لخروجه على الإمام الحق.
 ٤. أنه لا تقبل رواية أحد من الفريقين - أنصار علي رضي الله عنه ومخالفيه - ولا
شهادته، لأننا نقطع بفسق أحدهما، وهو غير متعين، فلا يتميز العدل من الفاسق منهم .
 ٥. على عكس القول السابق إذا انفرد أحد من الفريقين بالرواية أو الشهادة كان مقبولاً؛ لأن
أصل العدالة ثابتة له، وقد شككنا في زوالها، فلا تزال بالشك. وهذا مذهب
واصل بن عطاء.
 ٦. الشك في فسق عثمان وقتلته رضي الله عنه وقال بعض المصنفين: أم-ا قتل-ة عثمان-ان
رضي الله عنه فلا شك في فسقهم لعدم التأويل الحامل لهم على ذلك .
- و ذهب العلاني إلى أن هذا القول لا يحتاج إليه فيما نحن فيه، لأنه ليس في قتل-ة عثمان-ان
رضي الله عنه من ثبتت له الصحبة أصلاً.
- ثم بين العلاني أن جميع ما تقدم من هذه الأقوال الشاذة باطل، أن الحق م-ا ذهب إلي-ه
الجمهور الأعظم من القول المتقدم أولاً.

^(١) العلاني، تحقيق منيف الرتبة ص ٦٤ - ٦٥

^(٢) المرجع السابق

قال العلاني: "إلا أن الإمام المازري لم يعمم به جميع الصحابة، بل قال: لسنا نعني به كـل من رآه اتفاقاً، أو زاره لمأماً، أو ألم به وانصرف عن قريب، لكن إنما نريد به الصحابة الذين لازموا، (عزروه وتصروه وأتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون)^(١)

ثم قال: "وهذا قول غريب يخرج كثيراً من المشهورين بالصحبة والرواية عن الحكم لهـم بالعدالة أصلاً، كوائل بن حجر، ومالك بن الحويرث، وعثمان بن أبي العاص، وأشباههم ممن وفد عليه صلى الله عليه وسلم ولم يبق إلا أياماً قليلة ثم انصرف"^(٢).

و رجح العلاني القول بعد ذلك بالتعميم الذي عليه الجمهور، وإن كانت بعض الأدلة يظهر اختصاصها بالذين أشار إليهم المازري.

مسألة الأدلة على ثبوت العدالة لجميع الصحابة رضي الله عنهم أشار العلاني إلى خمسة وجوه في هذه المسألة:

الوجه الأول: الأدلة من الكتاب وفيه ثناء الله عليهم، ومدحه إياهم، ووصفهم بكل جميل من خلال آي الكتاب.

وأشار العلاني إلى بعض الآيات الدالة على ذلك مع التوضيح، ومن الآيات التي ذكرها العالني للدلالة على المطلوب:

قول الله تعالى: (وَالسَّابِقُونَ الْأَوْلُونَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوا - وَهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)^(٣).

وقوله تعالى: (وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النَّفْسِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنَعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ)^(٤)

وقوله تعالى: (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحِمَاءٌ بَيْنَهُمْ)^(٥).

(١) : سورة الأعراف ، آية رقم ١٥٧

(٢) العلاني تحقيق منيف الرتبة ص ٦٥ ، وقد أشار إلى هذا القول غير واحد من العلماء . انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ تحقيق عي محمد البجـاوي، ١١/١ وقد نقل كلام العلاني بحروفه وواقفه على قوله. وانظر أيضاً: ابن حجر الهيتمي، أبا العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقـة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى، ١٩٩٧ تحقيق عبد ارحمن تركي وكامل الخراط ٦٠٩/٢ . والسيوطي، تدريب الراوي ٢١٦/٢.

(٣) سورة التوبة، آية (١٠٠).

(٤) سورة التوبة ، آية (١٠١)

(٥) سورة الفتح، آية (٢٩).

وقوله تعالى: (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ولو آمن أهل الكتاب لكان خيراً لهم منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون) (١).

قال العلائي في الآيتين الأخيرتين.

"واعترض بعضهم على ذلك بأن المراد بالآيتين جميع الأمة إلى قيام الساعة، فلا يتخصص بها بعضهم، لما يلزم في ذلك من استعمال اللفظ في معنيين مختلفين، وهو المجموع من حيث هو مجموع الأمة، وعصر الصحابة دون غيرهم". (٢)

وأجاب العلائي على هذا الاعتراض بوجهين:

أحدهما: التزام جواز استعمال اللفظ في المعنيين، بناء على جواز التمسك به في الحقيقة والمجاز جميعاً.

وثانيهما: أن دلالة الآيتين، وإن كان شاملاً لجميع الأمة، فهي متضمنة الثناء عليهم بـأنهم خير أمة، ووصفهم بالعدالة، في الآية الأولى.

وقد خرج من هذا الوصف من بعد الصحابة بالإجماع على أنه لا بد من معرفة ذلك فيهم بالبحث عن أحوالهم، فتنقى في الصحابة على مقتضى الآية.

وإذا كانت الآية الأخرى متضمنة وصف الأمة كلهم بأنهم خير أمة أخرجت للناس فلا ريب في أن الصحابة رضي الله عنهم أولى الناس بالاتصاف بذلك، وأعلام رتبة فيه؛ فلا أعدل ممن ارتضاه الله سبحانه وتعالى لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم (ونصرته والسبق إليه، ولا تركيه أفضل من ذلك، ولا تعديل أكمل منه).

الوجه الثاني: الأحاديث المذكورة على تعديل الصحابة، وذكر العلائي منها قوله صلى الله عليه وسلم "خير الناس قرني...." (٣) وقوله صلى الله عليه وسلم "لا تسبوا أصحابي..." (٤) مسألة: الأحاديث الدالة على خلاف ذلك:

تناول العلائي "بالبحث بعض الأحاديث المعارضة لما سبق، ومنها ما روي في حق آخر هذه الأمة من الفضل، كقوله صلى الله عليه وسلم: "وددت أنا قد رأينا إخواننا" قالوا يا رسول الله: أولسنا إخوانك؟ قال: "أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد". (٥)

(١) سورة آل عمران، آية (١١٠).

(٢) تحقيق منيف الرتبة ص ٦٩-٧٠.

(٣) حديث خير الناس قرني: أخرجه البخاري، الجامع الصحيح: ٩٣٨/٢ كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد، ومسلم في صحيحه: ٤/١٩٦٢، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب فضل الصحابة الذين يلونهم ثم يلونهم.

(٤) حديث لا تسبوا أصحابي: أخرجه البخاري، الجامع الصحيح: ٣/١٣٤٣، كتاب فضائل الصحابة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذاً خليلاً ومسلم في صحيحه: ٤/١٩٦٧، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم. باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم.

وحديث أبي جمعة رضي الله عنه، قال: تغدينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعذ-أ أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، فقلنا: يا رسول الله، أحد خير منا؟ أسلمنا معك، وجاه-دنا معك. فقال: "نعم قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني".^(٢)

وحديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "فإن من ورائكم أيام الصبر، للعامل منهم في ذلك الزمان أجر خمسين رجلاً" قيل: يا رسول الله خمس-ين رجلاً منا أو منهم؟ قال "بل أجر خمسين رجلاً منكم"^(٣).

وحديث أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمتي ك-المطر لا يدري أوله خير أم آخره"^(٤).

قال العلاني: "ذهب بعضهم إلى أنه لا يلزم من تفضيل مجموع القرن الأول على من بعده تفضيل كل فرد من القرن الأول على كل فرد ممن بعدهم. ورأوا أن في آخر الزمان من يك-ون أفضل من بعض آحاد الصحابة رضي الله عنهم. وهذا اختيار ابن عبد البر والقرطبي للجمع بين جميع الأحاديث، واستثنى ابن عبد البر أهل بدر والحديبية، للتنصيص على فضلهم على كل هذه الأمة.

والحق الذي ذهب إليه الأكثرون أن فضيلة صحبة النبي صلى الله عليه وسلم، والف-وز برؤيته، لا يعدل بعمل، وأن من منحه الله ذلك فهو أفضل ممن جاء بعده على الإطلاق^(٤) لعدة وجوه:

أحدها: مشاهدة النبي صلى الله عليه وسلم.

وثانيها: فضيلة السبق في الإسلام.

وثالثها: فضيلة الذب عن حضرته.

(٥) مسلم في صحيحه: ١ / ٢١٨، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتججيل في الوضوء.
(٢) أحمد في المسند: ٤ / ١٠٦ حديث أبي جمعة حبيب بن سباع رضي الله عنه، والدارمي مجد الله ب-ن عبد-الرحمن أبو محمد الدارمي، سنن الدارمي دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٧، تحقيق ف-واز زمزلي وخالد السبع. ٢ / ٣٩٨، كتاب الرقاق باب في فضل آخر هذه الأمة، والطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير مكتبة العلوم والحكمة، ط الثانية، تحقيق حمدي الس-لفي: ٤ / ٢٢، مسند حبيب بن سباع أبو جمعة الأنصاري، وقال ابن حجر: إسناده حسن وقد صححه الحاكم. انظ-ر اب-ن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩، ج ٦ / ٧.
(٣) أبو داود في سننه: ٢ / ٥٢٦ كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، والترمذي في السنن ٥ / ٢٥٧، كتاب تفس-ير القرآن، باب ومن سورة المائدة، وابن ماجه ٢ / ١٣٣٠، كتاب الفتن، باب قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا- عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ"، وإسناده ضعيف، فيه أبو أمية الشعبان وعمرو بن جارية (مقبولان)، وعتبة بن أبي حك-يم صدوق يخطئ كثيراً.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٤ / ٧٨ باب من اسمه سيف، رقم الحديث ٣٦٦٠.

(٤) العلاني، تحقيق منيف الرتبة ص ٧٦.

ورابعها: فضل الهجرة معه أو إليه أو النصر له.

وخامسها: ضبطهم الشريعة وحفظهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وسادسها: تبليغهم إياها من بعدهم.

وسابعها: السبق بالتفقه في أول الإسلام.

وثامنها: أن كل فضل وخير وعلم وجهاد ومعروف عمل به في هذه الشريعة إلى يوم القيامة فحفظهم منه أجل، ونوالهم منه أجزل، لأنهم ستوا سنن الخير، وفتحوا أبواب الخير، ونقلوا معالم الدين وتفاصيل الشريعة لمن بعدهم. وقد قال صلى الله عليه وسلم: "من سن في الإسـلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة"^(١).

وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ومن دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجر مـن تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً"^(٢).

قال: "فهم مساهمون لجميع هذه الأمة في كل أجر يحصل لها إلى يوم القيامة مـع مـا اختصوا به مما تقدم ذكره"^(٣).

قلت: وهذا استدلال من العلاني واستنباط يعز على الكثيرين بلوغه ويصعب على من دونه الوصول إليه.

وقد رد العلاني على ما يمكن أن يعرض عليه من الأحاديث السابقة بقوله:

"فحديث وددت أني رأيت إخواني"^(٤) لا يلزم أن يكونوا أفضل من اصحابه، كيف والأخوة العامة كانت حاصلة أيضاً للصحابة رضي الله عنهم بقوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)^(٥). وأيضاً فالصحبة فيها قدر زائد على الأخوة، لما يوجد غالباً بين الأخوة من العداوة، بخلاف الصحبة^(٦).

واما قوله صلى الله عليه وسلم: "للعامل منهم أجر خمسين منكم"^(٧) فلا حجة فيه، لأنه لا يلزم من ثبوت زيادة الأجر في بعض الأعمال ثبوت الفضيلة المطلقة.

وأيضاً فالأجر إنما يكون تفاضله بالنسبة إلى ما يمثله في ذلك العمل الذي ترتب أجره عليه، لا في غيره من الأعمال، فيكون عمل المؤمن في آخر الزمان من قيامه بالأمر بالمعروف

(١) العلاني، تحقيق منيف الرتبة، ص ٧٦-٧٧ والحديث رواه مسلم ٧٠٤/٢ وغيره، كتاب الزكاة باب الحدـث على الصدقة.

(٢) رواه مسلم ٢٠٦٠/٤ كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة.

(٣) العلاني تحقيق منيف الرتبة، ص ٧٧.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) الحجرات، آية: ٩.

(٦) العلاني، تحقيق منيف الرتبة ص ٧٨

(٧) سبق تخريجه.

والنهي عن المنكر ونحو ذلك أرجح مما يترتب على مثل ذلك العمل من الصدر الأول.^(١) وأما الذي فاز به الصحابة من صحبة النبي صلى الله عليه وسلم، والجهاد بين يديه، فإنه لا يتفق مثله لأحد ممن بعدهم قطعاً. فلا يقطع التفاضل فيه، فيبقى لهم من غير مشاركة لهم - م - في مثله، وبه استقرت لهم الفضيلة على من بعدهم.

فهذا أسد ما يجاب عن هذا الحديث.

وحديث أبي جمعة لم تتفق الروايات فيه على لفظ "هل أمة خير منا" بل ق - د - تق - دم - رواية معاوية بن صالح له: "هل من قوم أعظم منا أجراً" ومعاوية بن صالح أحفظ من أسيد بن عبد الرحمن، فروايته أرجح.

وأما حديث: "أمتي كالمطر"^(٢) فحماد بن يحيى الأبح، وإن وثقه ابن معين^(٣)، فقد قال في - ه - أبو زرعة: ليس بالقوي^(٤)، وذكره البخاري في باب الضعفاء، وقال: يه - م - في - الش - ي - بع - د - الشيء^(٥). وقال الجوزجاني: روى عن الزهري حديثاً مفصلاً^(٦).

وقال ابن عدي: بعض حديثه لا يتابع عليه^(٧). وذكر من جملته حديث أنس هذا. فهو شاذ أو منكر، لتفرد حماد بن يحيى به دون أصحاب ثابت البناني، ولا يحتمل منه مثل هذا التفرد. ثم على تقدير صحته فهو مؤول على المؤمنين في آخر الزمان، إذا أقاموا الدين وتمسكوا به، وصبروا على طاعة ربهم في حين ظهور الشر والفتن، والهرج وكثرة المعاصي، كانوا في ذلك الزمان غرباء، فزكت أعمالهم في ذلك الزمان كما زكت أعمال أوئل الصحابة عند كثرة المشركين، وصبرهم على أذاهم، وتمسكهم بدينهم.

أو يكون ذلك إشارة إلى أيام نزول عيسى بن مريم عليه السلام، ومقامه ب - الأرض - ح - ين تظهر البركات، وينتشر العدل، ويذهب الفساد في تلك الأيام، وهو من أول آخر زمان هذه الأمة،

(١) العلائي، تحقيق منيف الرتبة

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أبو حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٣٧١ - ١٩٥٢، ١٥١/٣.

(٤) المصدر السابق.

(٥) ابن عدي، عبد الله بن عدي بن عبد الله الجوزجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٩ - ١٩٨٨م تحقيق يحيى مختار غزاوي، ٢٤٦/٢.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

فلا تكون في ذلك تفضيل أهل ذلك العصر على الصدر الأول ولا مساواتهم، بل بالنسبة إلى مـا ذكرناه^(٨).

ثم ختم العلاني الكلام في هذا الوجه بقوله: "كيف والأحاديث الثابتة في تفضيل الصدحابة على من بعدهم صريحة لا تحتمل التأويل، وهي أصح وأكثر من هذه الأحاديث المحتملة، فلا تكون معارضة لها. وبالله التوفيق"^(١).

وبهذا يظهر ويتأكد أن مقام الصحبة مقدم، وأن الصحابة هم أفضل الأمة على الإطلاق.

الوجه الثالث: الإجماع:

نقل العلاني الإجماع على عدالة الصحابة رضوان الله عليهم وأنه لم يخالف في عدالة الصحابة أحد من حيث الجملة من أهل السنة، وإنما الخلاف عن المعتزلة والخوارج وأمثالهم. وذهب إلى أن ندرة المخالف مع كثرة المجمعين لا يمنع انعقاد الإجماع، إن ثبت أن أحدًا من غير أهل البدع خالف في ذلك.

قال العلاني: "ولا فرق في هذا بين من لابس الفتن من الصحابة وبين من لم يلبسها، وقد أجمع العلماء على عدالتهم، وقد أتاح الله هذا الإجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة، وهذا الوجه وحده كافٍ في رد قول المخالفين. والله أعلم".

الوجه الرابع: الاستنباط:

قال العلاني: "إنما يكتفى في التعديل بإخبار الواحد منا وتزكيتته، مع أنه لا يعلم إلا بعض الظواهر، ومع عدم عصمته عن الكذب، فكيف لا يكتفى بتزكية علام الغيوب، الذي لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض، ولا في السماء. وقد أحاط علمه بما سيقع من الفتن والحروب، وأنزل مدحهم والثناء عليهم قرآنًا يتلى مستمرًا ما بقيت الدنيا، وذلك يقتضي أن الثناء عليهم ومدحهم وتعديلهم مستمر لا يتغير.

وكذلك أطلع الله نبيه على ما يقع بينهم، وأخبر بذلك: إما على وجه الإجمال، كقوله صلى الله عليه وسلم: "أرى مواقع الفتن بين بيوتكم كمواقع المطر"^(٢) ونحو ذلك. هـ- ذا م- مع عصمته صلى الله عليه وسلم عن وقوع الكذب في إخباره، وبراءته عن المداينة لأحد منهم. فكل هذا يقتضي أن ما وقع بينهم بعده صلى الله عليه وسلم لم يحط من رتبته شيئًا البتة^(٣).

(٨) العلاني، تحقيق منيف الرتبة ٧٧-٧٩.

(١) العلاني، تحقيق منيف الرتبة، ص ٧٩.

(٢) البخاري في الصحيح: ٢ / ٨٧١ وغيرها. أبواب فضائل المدينة، باب أحكام المدينة ولفظ الحديث "خ- لال بيوتكم".

(٣) العلاني، تحقيق منيف الرتبة، ص ٨١.

وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الحوض: "لَتُخْتَلَجَنَّ رجال من دوني، أعرفهم،

فيؤخذ بهم ذات الشمال. فأقول: أصحابي. فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك. فـأقول: سحقاً".^(١)

قال العلاني: "فإنه محمول على من ارتد بعده صلى الله عليه وسلم ثم مات على ذلك، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: "فيؤخذ بهم ذات الشمال"، وإلا فالنبي صلى الله عليه وسلم قد شهد للعشرة رضي الله عنهم بأنهم من أهل الجنة. وقال: "لا يدخل أحد ممن بدعوا بعدت الشجرة النار"^(٢) ولما قال له (غلام) حاطب وقد شكاه: ليدخلن حاطب النار، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: "كذبت إنه شهد بدرًا، وما يدريك أن الله اطع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم"^(٣) وقد علم القتال الواقع بين علي وطلحة والزبير رضي الله عنهم، وأن كثيرًا من أهل بدر وأهل بيعة الرضوان شهدوا الحرب في تلك الفتن، مع قطع النبي صلى الله عليه وسلم بأنهم لا يدخلون النار، وشهادته للعشرة بأنهم من أهل الجنة. وقد أخبر الزبير بما سيقع بينه وبين علي من القتال. فتعين أن المراد بالذين يختلجون دونه أهل الردة.^(٤)

الوجه الخامس: القياس:

قال العلاني: "إن من اشتهر بالإمامة في العلم والدين، كمالك والسديانيين والشافعي والبخاري ومسلم وأمثالهم لا يحتاج إلى التعديل، ولا البحث عن حاله بالإتفاق، وهو عمل مستمر لا نزاع فيه.

فالسحابة رضي الله عنهم أولى بذلك، لما تواتر عنهم واشتهر من حديثهم في الهجرة والجهاد، وبذل المهج والأولاد وقتل الآباء والأولاد والأقرباء والأهل، ومفارقة الأوطان والأموال، كل ذلك في موالاته النبي صلى الله عليه وسلم ونصرته الله خالصاً.

(١) مسلم في الصحيح: ١٧٩٥/٤، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصافته، والحديث بدون لفظة "لتختلجن"، رواه البخاري، كتاب القاق، باب في الحوض.

(٢) رواه أبو داود ٢/٢٤٤ كتاب السنة، باب في الخلفاء. ووالترمذي، السنن، ٥/٦٩٥ كتاب المناقب، باب في فضل من بايع تحت الشجرة، والنسائي ٦/٤٦٤ كتاب التفسير، سورة الفتح، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(٣) رواه البخاري ٣/١٠٩٥، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، ومسلم ٤/١٩٤١ كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم.

(٤) العلاني، تحقيق منيف الرتبة، ص ٨٣.

(٥) العلاني، تحقيق منيف الرتبة، ص ٨٣.

ثم ما كانوا عليه دائماً من اشتدادهم في أمور الدين، بحيث لا يأخذهم فيه لومة لائم، ومواظبتهم على نشر العلم، وفتح البلاد وتدويخ الأمصار"^(٥).

ثم قال كلمات تكتب في دفاعه عن الصحابة بماء الذهب: "فيا الله العجب كيف يداني أحدنا من هؤلاء من بعدهم، فضلاً عن مساواتهم، حتى إنه يحتاج الواحد منهم إلى الكشف عن حاله وتركيبه، أو يكون ما صدر عنه من اجتهاد أو تأويل قادحاً في عدالته، وحاطاً له عن علمه ومرتبته. إن هذا القول إلا عمى في البصيرة، وتوصلاً إلى الطعن في الشريعة والقدر في الدين وإلقاء الشبه فيه. ولذلك رد الله تعالى كلام من تكلم فيهم على القادحين، فكان ذلك سبباً لحدوث مرتبتهم، ومقتضياً لجرحهم وفسقهم والله الحمد والمنة"^(١).

فهذه الأوجه الخمسة التي ذكرها العلاني كل منها مقتضى للقطع بعدالة الصحابة رضي الله عنهم وبلا شك.

رد العلاني على ما رمي به الصحابة:

لقد رد العلاني على ما رمي به الصحابة رداً إجمالياً بوجهين اثنين حاصله: أحدهما: أن ذلك كان منهم بناء على الاجتهاد في ذلك، والتأويل المسوغ له الإقدام عليه. الوجه الثاني: وهو أن كل ما قدح به المبتدعة في الصحابة الذين أسقطوا عدالتهم يتصدور عليهم مثله في الصحابة الذين لم يقدحوا في عدالتهم.

قال العلاني: "وبهذا يتبين أنه ليس المعني بعدالة كل واحد من الصحابة رضي الله عنهم أن العصمة له ثابتة، والمعصية عليه مستحيلة، ولكن المعني بها أن روايته مقبولة، وقوله مصدق، ولا يحتاج إلى تزكية كما يحتاج غيره إليها لأن استصحاب الحال لا يفيد إلا ذلك"^(٢).

وبعد هذا الإجمال أشار العلاني إلى فصل موجز يتعلق بوقعة الجمل، دفع به الطعن عن مثل طلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم. وذكر بعض التفاصيل التي حصلت بعد مقتل عثمان وما جرى بين الصحابة من اختلاف.

وقد ختم العلاني: هذا البحث بأمرين اثنين:

أحدهما: ما قيل في أبي هريرة رضي الله عنه، على الخصوص، وأن التهمة تطرقت إلى رواياته لكثرة ما روى، ولأنه أنكر عليه جماعة من الصحابة.

(١) العلاني، تحقيق منيف الرتبة، ٨٣-٨٤.

(٢) المرجع السابق، ٨٥-٨٦.

والثاني: في أخبار من ليس من فقهاء الصحابة، وتقديم القياس عليه. ا- عذد المعارض-ة، بخلاف أخبار الفقهاء منهم.

قال العلاني في الرد على الحنفية في هذا "وجعلوا هذين الأمرين عمدة لهم في رد كثير من الأحاديث التي صحت على خلاف مذهبهم، "والله الموعد" كما ثبت هذا اللفظ عن أبي-ي هريرة رضي الله عنه لما قيل إنه يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.^(١)

وقد بالغ بعضهم حتى حكى أبو الحسين بن القطان من أصحابنا، عن عيسى بن أبان، أنه نقل عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يخرج من أمتي ثلاثون دجالاً..^(٢). الحديث، وأن علياً قال: أنا أشهد أن أبا هريرة منهم.

ونقله عن ابن أبان أيضاً جماعة من غلاة الحنفية، ولكن أبا بكر الرازي أنكر هذا منهم عن عيسى بن أبان، وقال: "هو كذب على عيسى، ووضعه عليه من لا يرجع إلى دين ولا مروءة، ولا يتحاشى من الكذب والبهت".^(٣)

مسألة: أخبار من ليس من الفقهاء من الصحابة:

قال الحافظ العلاني راداً على الحنفية في أفراد الصحابة الذين لم يشهدوا العلم وأن حديثهم لا يقبل منه إلا ما وافق القياس قال: "فهو ضعيف، وعلى خلاف ما كان عليه الصدحابة رضي الله عنهم. فقد ثبت عن ابن عباس: "أن عمر رضي الله عنه سأل عن إِملاص المرأة^(٤)، فقام حملُ بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح^(٥)

قتلتها وجنينها. ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة"^(٦) الحديث.

(١) البخاري في الجامع الصحيح: ٢٦٧٧/٦ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة. باب الحجة على من قال إن أحكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة. ومسلم في صحيحه: ١٩٣٩/٤ كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه.

(٢) انظر صحيح ابن حبان ١٠٩/١٥، كتاب التاريخ، باب إخباره صلى الله عليه وسلم عما يكون في أمته من الفتن والحوادث، قال فيه الشيخ شعيب، إسناده صحيح على شرط مسلم، وليس في الحديث قول علي رضي الله عنه.

(٣) العلاني، تحقيق منيف الرتبة ص ٩٤

(٤) إِملاص المرأة هو أن تلقي جنينها ميتاً، وسميت بذلك لأنها تزلقه ولهذا قالوا: أملت الناقة. انظر ابن سلام، القاسم بن سلام الهروي، غريب الحديث، الطبعة الأولى ١٣٩٦، تحقيق محمد عبد المعين خان ج ٣/٣٧٧.

(٥) المسطح بكسر الميم: عمود الخيمة وعود من عيدان الخباء. انظر: ابن الأثير أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري. النهاية في غريب الحديث والأثر. المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. تحقيق ط-اهر أحمد الزاوي ومحمد الطناحي ٧٠٣/٤.

(٦) الغرة: عبد أو أمة من غير تقييد له بصفة، الخطابي، حمد بن إبراهيم البشتي، غريب الحديث، نشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤٠٢. تحقيق عبد الكريم العزباوي ٦٤٣/١ والد-ديث رواه البخاري ٢١٧٢/٢ كتاب الطب، باب الكهانة. ومسلم ١٣٠٩/٣ كتاب القسامة والمحاربيين والقضاء والديات، باب دية .

ولما أفتى ابن مسعود رضي الله عنه باجتهاده أن المفوضة^(١) إذا مات عنها زوجها - اقبل - الدخول: لها مهر المثل والميراث وعليها العدة، وقام معقل بن سنان الأشجعي رضي الله عنه فأخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بمثل ذلك في بَرَوَع بنت واشق^(٢) - ف- رح ب- ه- اب- ن مسعود كثيراً، ولولا قبوله روايته لم يفرح به.

والصحابية الرواة لها لم يشتهروا بالفقه، ولا بطول الصحبة، فليس لما قالوه وجه، مع قبول الصحابة رضي الله عنهم ذلك.

وأيضاً إذا كان الصحابي عدلاً مأموناً فلا فرق فيما رواه بين ما يوافق القياس وما يخالفه، وإن كانت التهمة تتطرق إليه فيما يخالف القياس فهي متطرفة إلى ما يوافقه أيضاً، ويكون حكمه حكم سائر الرواة من غير الصحابة، ممن يتهم بسوء الحفظ وقلة الإتقان. ومعاذ الله من ذلك^(٣).

قال العلاني في ختام هذه المسألة "ولا ريب في أن فتح هذا الباب في - ي- الص- حابة يشد- وش الشريعة، ويدخل الشك في السنن، ويترك أهل البدع، كالرافضة وغيرهم، إلى القدح في الدين، والتشكيك فيه، والتلبيس على ضعفاء المؤمنين، وكل مقالة أدت إلى هذه المفاصد فهي فاسدة، لا سيما والإجماع العملي منعقد قبل قائلها، وهي غنية عن الإطالة في ردها، والله ولي التوفيق^(٤)."

هذا ما كتبه العلاني رحمه الله تعالى في الصحبة ولقد اختصرت م- ن فوائد د- ل- ه- خش- ية الإطالة، ولعلك تدرك من خلال ما تقدم في هذا الباب تميز الحافظ العلاني في - ي- طر- ق- ه- له- ذه المسائل وجمعه لأقوال العلماء ورده على بعضها وانفراده بدراسة بعض المسائل التي لم يسبق إليها أحد، إضافة إلى أخذ الكثيرين عنه ممن جاء بعده وكانوا عيالاً عليه.

(١) المفوضة: هي التي فوضت بضعها إلى زوجها أي زوجته نفسها بلا مهر. انظر المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين بن المطرز، المغرب في ترتيب المعرب. مكتبة أسامة بن زيد، حلب الطبعة الأولى ١٩٧٩، تحقيق. محمود فاخوري ١٥٢/٢.

(٢) رواه أبو داود ٦٤٣/١ كتاب النكاح باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات. والنسائي أحمد بن ش. عيب أبو عبد الرحمن، المجتبى من السنن، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ. - ١٩٨٦ م تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ١٢١/٦ كتاب النكاح باب إباحت التزوج بغير صداق. وابن ماجه ٦٠٩/١ كتاب النكاح باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك.

(٣) العلاني، تحقيق منيف الرتبة، ص ١٠٢.

(٤) العلاني، تحقيق منيف الرتبة، ص ١٠٣.

المبحث الثاني: المرسل

قال العلاني: "باتصال الإسناد عرف الحديث الصحيح من السقيم، وصان الله هذه الشريعة عن قول كل أفاك أثيم فلذلك كان الإرسال في الحديث علة يترك بها ويتوقف عن الاحتجاج به بسببه لما في إبهام المروي عنه من الغرر والاحتجاج المبني على الخطر".^(١) بهذا القول افتتح العلاني حديثه عن المرسل، وكلامه في مسأله، وبيان آراء العلماء فيه، ولعل أبرز ما يتطرق الحديث إليه حول المرسل - بحثاً ودراسة - مسألتان أصلان في هذا الموضوع جرى اذتلاف العلماء حولهما قديماً وحديثاً وتتمثلان في الآتي:

١. تعريف المرسل وبيان حده والفصل بينه وبين غيره.

٢. قبول الحديث المرسل والاحتجاج به أو رده.

ولعلي أقول يقيناً؛ إن العلاني قد درَسَ موضوع الحديث المرسل دراسة كافية وافية مستفيضة من جميع جوانبها وذلك في كتابه النفيس (جامع التحصيل في أحكام المراسيل)، وهذا أبرز جهده من خلال بيان رأيه في تعريف المرسل ودراسة مسأله.

المطلب الأول: تعريف المرسل:

ذهب العلاني يعرف المرسل بأنه مأخوذ من قولهم أرسلت كذا إذا أطلقت به ولم تمنعه، واستشهد بقوله تعالى " ألم تر أننا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم أزا"^(٢) فكأن المرسل أطلق الإسناد ولم يقيد به براو معروف ومنه حديث: "أن الناس دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته فصلوا عليه أرسلالاً"^(٣)، أي فرقا متقطعة يتبع بعضهم بعضاً، فكأنه تصور من هذا اللفظ الاقتطاع فقبل للحديث الذي قطع إسناده وبقي غير متصل مرسل.

أما من حيث تعريف المرسل اصطلاحاً فقد استفاد العلاني بذكر أقوال العلماء حول تعريفه وذكر من جملتهم الإمام الشافعي رحمه الله، وأبا بكر الخطيب، وابن القطان، والمازري وأب الحسن الأبياري، والقرطبي، وابن عبد البر، إضافة إلى الحاكم النيسابوري وإمام الحرمين، ثم أشار في ختام ذلك إلى أربعة أقوال في تعريف المرسل وهي:

الأول: وهو أكثرها اتساعاً أن المرسل قول الواحد من أهل الأعصار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونسبه إلى الغلاة من متأخري الحنفية، وهو كلام إمام الحرمين ومن تبعه أيضاً. ما إذا سقط في أثناء السند رجلا فأكثر يطلق عليه المرسل ويجري فيه الخلاف.

(١) العلاني، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ص ٢٢.

(٢) الآية، ٨٣ من سورة مريم.

(٣) رواه ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، السنن، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد فواد عبد الباقي، ٥٢/١، كتاب الجنائز باب ذكر وفاته صلى الله عليه وسلم.

والثاني: وهو مقابل الأول في التضييق، وهو أن المرسل مختص بما أرسله كبار التابعين الذين أدركوا كثيراً من الصحابة، وقلت رواياتهم عن التابعين، مثل: سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ونحوهما. أما ما أرسله صغار التابعين فليس بمرسل بل هو منقطع.

والثالث: أن المرسل ما قال فيه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كـ.ان المرسل من كبار التابعين أو من صغارهم وهذا هو القول المشهور عند المد-دثين، واختاره الحاكم وغيره.

والرابع: أن المرسل ما سقط من سنده رجل واحد، سواء كان المرسل لـه تابعي أو دون التابعي، وهو ظاهر كلام الإمام الشافعي، واختيار الخطيب، والمازري، وعليه يدل كـ.لام أبي حاتم الرازي، وابنه عبد الرحمن، وغيرهما.

قال العلاني: "وإطلاق المرسل على التعريفات السابقة من حيث اللغة صحيح، وعلى هـ.ذا فإن المرسل والمنقطع بيان لغة واصطلاحاً، "وعند ابن عبد البر أن المنقطع أعم، وهو كـ.ل ما لم يتصل سنده سواء كان يعزى إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى غيره، وأما المرسل فهو أخص منه وهو ما أرسله التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأمـ.ا الحـ.اكم وغيره فالمرسل والمنقطع عندهم يفترقان افتراق الخاصتين، فالمرسل مخصوص بالتابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم، والمنقطع ما كان في إسناده قبل الوصول إلى التابعي راو لم يسـ.مع مـ.ن الذي فوقه، وكذلك إذا أبهم الراوي شيخه فلم يسمعه بأن قال عن رجل ونحو ذلك، فإنه منقطع عند الحاكم على ما صرح به وليس مرسلًا".^(١)

المطلب الثاني: هل المرسل نوع من أنواع الحديث المنقطع؟

ثم أشار العلاني إلى تعريف المعضل والفرق بينه وبين المرسل فذهب إلى أن:

"المعضل ما سقط من إسناده رجلان فأكثر، وعلى هذا فإن المعضل والمرسل سواء عند الحنفية، وإمام الحرمين ومن تابعه، وعند الجمهور هو أخص من المنقطع والمرسل، فكـ.ل معضل منقطع، وليس كل منقطع معضلاً، ومن قصر المرسل على ما سقط منه الصحابي فقط دون ما إذا سقط ذكر الصحابي والتابعي كما حكاه الخطيب عن أكثر أهل الحديث فهما عندـه – أي المرسل والمعضل – متباينان لا يطلق أحدهما على الآخر والله أعلم"^(٢)

والذي اختاره الحافظ العلاني بعد سرد هذه الآراء جميعاً هو أن المرسل ما قال فيه التابعي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان من كبار التابعين أو من صغارهم

(١) انظر: العلاني، جامع التحصيل، ص ٣١.

(٢) العلاني، جامع التحصيل، ص ٣٢.

وبهذا التعريف يفرق بين الحديث المرسل وبين الحديث المنقطع والمعضل حتى والمعلق.

المطلب الثالث: مناقشة العلاني لأقوال العلماء في قبول المرسل أو رده:

كان للعلماء في ذلك مذاهب يرجع حاصلها الى ثلاثة أقوال حسب قول العلاني ، وهـ-ي القبول مطلقاً والرد مطلقاً والتفصيل:

فأما القابلون له المحتجون به فهم مالك ، وأبو حنيفة، وجمهور أصحابهما ، وأكثر المعتزلة ، وهو أحد الروائين عن أحمد بن حنبل رحمه الله، وهؤلاء لهم في قبوله أقوال أربعة: الأول: قبول جميع المراسيل، بغض النظر عن عصر المرسل سواء بعد عهده وتأخر زمنه عن عصر التابعين في أي عصر كان، إذا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسـ لم ونسـ به العلاني لبعض الغلاة من متأخري الحنفية.

قال العلاني معلقاً: "وهذا توسع غير مرضٍ، بل هو باطل مردود بالإجماع في كل عصر ، على اعتبار الأسانيد، والنظر في عدالة الرواة وجرحهم، ولو جوز قبول مثل هذا لزال فائدة الإسناد بالكلية ، وبطلت خصيصة هذه الأمة، وسقط الاستدلال بالسنة على وجهها، وظهور فساد هذا القول غني عن الإطالة فيه".^(١)

والثاني قبول مراسيل التابعين واتباعهم مطلقاً باستثناء من عرف بالإرسال عن غير الثقات فإنه لا يقبل مرسله ولا يقبل في العصر الثالث إلا من أئمة النقل.

وذكر العلاني القائلين بهذا الرأي بقوله: "وهو قول عيسى بن إبان، واختيار أبي بكر الرازي، والبرزدي، وأكثر المتأخرين من الحنفية، وقول القاضي عبد الوهاب المالكي".^(٢)

والثالث قبول جميع مراسيل التابعين، ونسب هذا القول إلى مالك وجمهور أصحابه، وأحمد بن حنبل، وكل من يقبل المرسل من أهل الحديث ، إضافة الى من ألحق بالمرسل ما سقط في أثناء إسناده رجل واحد غير الصحابي يقبل هذا النوع من الرواية أيضا كما يقبل المرسل وذلك بإحتجاج المالكية ببلاغات مالك ومنقطعات في الموطأ.

الرابع: قبول مراسيل كبار التابعين دون صغارهم الذين تقل روايتهم عن الصدحابة، وقد نسب هذا القول العلاني إلى ابن عبد البر.

هذا حاصل ما ذكره العلاني في قبول المرسل أو رده.

(١) المصدر السابق، ص ٣٣.

(٢) العلاني، جامع التحصيل، ص ٣٣.

مسألة:

- أورد العلاني بعد ذكر آراء المحتجين بالمرسل؛ أنهم اختلفوا في تقديم المرسل على المسند أو العكس عند التعارض، وبين أنهم في ذلك على ثلاثة أقوال: (١)
- ١- المرسل أعلى من المسند وأرجح منه، لأن من أسند الحديث فقد أحالك على-ى إسد- ناده، والنظر في أحوال رواته، والبحث عنهم ، ومن أرسل منهم حديثاً مع علمه ودينه وإمامته وثقتة-ه فقد قطع لك على صحته ، وكفاك النظر فيه، قال العلاني: " وهذا قول كثير من الحنفية وبع-ض المالكية فيما حكى ابن عبد البر عنهم "
- ٢- لا فرق بين المرسل والمسند ، بل هما سواء في وجوب الحجة والاستعمال ونسب القول إلى محمد بن جرير الطبري، وأبي الفرج المالكي، وأبي بكر الأبهري، ثم وصد-ف العلاني أن كلا القولين السابقين غلو قريب بعضه من بعض في الضعف.
- ٣- تقديم المسند على المرسل عند التعارض، وأن المرسل وإن كان يد-تج ب-ه ويوجد-ب العمل ولكنه دون المسند.

قاله أكثر المالكية والمحققون من الحنفية كأبي جعفر الطحاوي وأبي بكر الرازي.

(١) العلاني، جامع التحصيل ص ٣٤

القائلون برد المرسل مطلقاً:

افتتح العلائي رأي القائلين برد المرسل مطلقاً بقول الإمام مسلم رحمه الله - في مقدمة الصحيح وذلك بأن المرسل من الروايات عند مسلم وعند أهل العلم بالأخبار ليس بحجة^(١).
ثم بين العلائي أسماء القائلين برد المرسل فذكر "عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وعامة أصحابهما، كابن المديني، وأبي خيثمة زهير بن حرب، ويحيى بن معين، وابن أبي شيبة، ثم أصحاب هؤلاء كالبخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة وهذه الطبقة، ثم من بعدهم، كالدارقطني، والحاكم، والخطيب، والبيهقي، وابن عبد البر"^(٢).
كما نسب هذا الرأي إلى جمهور أهل الحديث أو كلهم.

والعلائي يرى أن من صنف في الأحكام، قل منهم من يدخل المراسيل في كتابه، إذا كان مقصورا على إخراج الحديث المرفوع، إلا من يذكر منهم في مصنفه أقوال الصحابة والتابعين فإنه يجيء بالحديث المرسل أحيانا كعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة.
ثم أشار إلى قضية لا تتأى إلا لمثله وذلك باستدلاله من فعل المحدثين قال: "ألا ترى أبدا داود السجستاني رحمه الله أفرد للمراسيل خارج السنن كتاباً ولم يخرجها فيه وكلام الإمام أحمد بن حنبل في العلل يدل على ترجيح هذا القول لأنه وكل من يعلم علم علل الحديث يعترض على ما روي مسنداً بالإرسال له من بعض الطرق ويعلله به فلو كان المرسل حجة لازمة لم يعترض به"^(٣).

واستمر بذكر القائلين بالرد مثل أبي زرعة الرازي، وجمهور الشافعية، واختيار إسماعيل القاضي وابن عبد البر، وغيرهما من المالكية، والقاضي أبي بكر الباقلاني وغيرهم.
قال العلائي: "ومن هؤلاء من بالغ في الرد حتى لم يقبل مراسيل الصحابة كابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير وغيرهم من أصاغر الصحابة رضي الله عنهم الذين لم يسد معوا من النبي صلى الله عليه وسلم إلا اليسير وأكثر رواياتهم أو عامتهم - عن الصحابة رضي الله عنهم"^(٤).

ونسب العلائي القول الأخير للأستاذ أبي اسحاق الاسفرائيني وطائفة يسيرة من أهل العلم ورد العلائي على هذا القول بأن العلة في رد المرسل إنما هي الجهل بعدالة الراوي؛ لجدواز أن

(١) انظر: مسلم بن الحجاج أبا الحسين القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق فؤاد عبد الباقي، المقدمة، ١٢/١.

(٢) جامع التحصيل، ص ٣٥.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المرجع السابق.

لا يكون عدلاً، وهذا منتف في حق الصحابة رضي الله عنهم كونهم جميعاً ع-دولاً، ولا تضد-ر الجهالة بعين الراوي منهم^(١).

وبين العلاني بعد ذلك أن هذا القول مقابل للقول السابق وهو قب-ول ك-ل مرسل-ل ع-ي الاطلاق، فالأول فيه توسع كبير، والثاني فيه تضيق شديد وليس الأمر كذلك. وقد ناقش رأي المانعين وعامة ما أعل به في رد ذلك: أنه وجد لبعض الصحابة أحاديث حدثهم بها جماعة من التابعين فرووها عنهم، وإذا كان ذلك موجوداً فهو محتمل فيما أرسلوا أن يكون هذا المرسل رواه عن مثله من الصحابة، وأن يكون رواه عن تابعي حدثه ب-ه ع-ن صحابي، والجهالة مؤثرة في التابعين.

فأجاب العلاني على هذا بأن القدر الذي رواه بعض الصحابة عن بعض التابعين جزء يسير جداً، والأحاديث المرفوعة فيه نادرة، بل قد لا تتجاوز أحياناً كلمات عنهم، والغالب الأكثر الأعم إنما هو رواية الصحابي عن مثله، فإذا أرسل الصحابي حديثاً لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، فحَم-له على أنه سمعه من صحابي مثله أولى من حمله على روايته عن التابعي، والحمل على الغالب أولى من الحمل على النادر.

القائلون بالتفصيل: وذكر فيه العلاني ثلاثة أقوال:

أحدها: التفريق بين من عرف أنه لا يرسل إلا عن ثقة فيقبل مرسله، وبين من عرف أنه يرسل عن كل أحد فلا يقبل مرسله، ونسب العلاني هذا القول لجماعة كثيرة من أئمة الج-رح والتعديل كحبيبي بن سعيد القطان ، وعلي بن المدني وغيرهما.

ثم ذكر أن من القائلين بهذا القول أيضاً الإمام الشافعي ، حيث نقل يونس بن عبد الأعلى الصدفي عنه قوله: "نقول الأصل قرآن أو سنة فإن لم يكن فقياس عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح الإسناد منه فهو سنة وليس المنقطع بشيء م-ا ع-دا منقطع سعيد بن المسيب".^(٢)

ونقل عن الإمام الغزالي قوله في المستصفى: "المختار على قياس رد المرسل أن التابعي إذا عرف بصريح خبره أو بعادته أنه لا يروي إلا عن صحابي قبل مرسله وإن لم يعرف ذلك

(١) المرجع السابق

(٢) انظر: ابن أبي حاتم، المراسيل، تحقيق شكر الله نعمه الله في المقدمة، ص ٣.

فلا يقبل لأنهم قد يروون عن غير الصحابي من الأعراب الذين لا صحبة لهم وإنما ثبت لذ-ا عدالة أهل الصحبة.^(٣)

واختار العلاني هذا الرأي بقوله: "فهذا القول أرجح الأقوال في هذه المسألة وأعدلها وه-و غير قول الرازي^(١) لأن ذلك يقبل المرسل ما لم يعرف الراوي بالإرسال عن غير الثقات وهذا القول يتوقف عن قبول المرسل حتى يعلم أن الراوي لا يرسل إلا عن ثقة".^(٢)

القول الثاني: يقبل المرسل إذا كان المرسل من أئمة النقل المرجوع إلى قولهم في الج-رح والتعديل إذا جزم به، وإن لم يكن كذلك فلا. ونسب العلاني هذا القول لجماعة من الأص-وليين كإمام الحرمين، وابن الحاجب، وغيرهما .

والقول الثالث: يقبل المرسل إذا عضده مرسل آخر، أو مسند من وجه آخر، أو قول بعض الصحابة أو غير ذلك اختياره الإمام الشافعي رحمه الله .

وقد ساق العلاني كلام الإمام الشافعي بطوله^(٣) وأخذ منه ثمانية أمور فهمها م-ن كلامه-ه أسوقها هنا باختصار:

الأول إن المرسل إذا أسند من وجه آخر دل ذلك على صحته.

الأمر الثاني: إن المرسل إذا لم يعضده مسند، ولكن عضده مرسل مثله بسند آخر غير سند الأول فإنه حينئذ يقوى ولكنه يكون أنقص درجة من المرسل الذي أسند من وجه آخر.

الأمر الثالث: أنه إذا لم يوجد مرسل مثله، ولكن وجد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم قول أو عمل يوافق هذا المرسل فإنه يدل على أن له أصلا ولا يطرح.

الأمر الرابع: أنه إذا وجد كثير من أهل العلم يفتون بما يوافق المرسل دل على أن له أصلا.

الأمر الخامس: أن ينظر في حال المرسل فإن كان إذا سمى شيخه لم يسم إلا مقبول القول ثقة قبل منه، وإن كان يرسل عن كل أحد، وإذا سمى شيخه سمى تارة ضعيفا، وأخذ-رى مجه-ولا، وأخرى واهيا لم يحتج بمرسله.

الأمر السادس: أن ينظر إلى هذا الذي أرسل الحديث، فإن كان إذا شرك غيره من الحف-اظ في حديث وافقه فيه، ولم يخالفه دل ذلك على حفظه، وإن كان يخالف غيره من الحفاظ، ف-إن

(٣) الغزالي: أبو حامد، حجة الإسلام، محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، ١/١٧١.

(١) انظر قوله ص ٥٨ من الرسالة.

(٢) العلاني، جامع التحصيل ص ٣٨.

(٣) انظر الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة ص ٤٦٧-٤٧٠، والعلاني، جامع التحصيل

كانت المخالفة بالنقصان إما بنقصان شيء من متنه، أو بنقصان رفعه، أو بإرساله كان هذا دليلاً على حفظه وتحريه، كما كان يفعله الإمام مالك رحمه الله كثيراً.

الأمر السابع: إن المرسل الذي حصلت فيه هذه الشواهد أو بعضها، يسوغ الاحتجاج به، ولكنه لا يلزم لزوم الحجة بالمتصل لأنه دونه.

الأمر الثامن: إن مراسيل صغار التابعين كالزهري وأبي حازم سلمة بن دينار ونحوهما غير مقبولة عند الشافعي. (١)

وقد لخص العلاني ما ورد من أقوال في المرسل فقال: "وقد تحصل من جميع ما تقدم نقله في الحديث المرسل مذاهب متعددة:

أحدها رده مطلقاً حتى مراسيل الصحابة، وهذا قول الأستاذ أبي إسحاق.

وثانيها: قبول مراسيل الصحابة ورد ما عداها مطلقاً.

وثالثها: قبول مراسيل كبار التابعين مطلقاً ورد ما عداها.

ورابعها: قبول مراسيل التابعين كلهم على اختلاف طبقاتهم دون من بعدهم.

وخامسها: قبول مراسيل التابعين وأتباعهم دون من بعدهم وهذا اختيار أكثر الحنفية.

وسادسها: قبول المرسل مطلقاً وإن كان من أهل هذه الأعصار، وهو توسع بعي-د ج-دا غير مرض.

وسابعها: إن كان المرسل عرف من عاداته أنه لا يرسل إلا عن ثقة مشهور قبيل، وإلا فلا، وهو القول المختار.

وثامنها: إن كان المرسل من أئمة النقل المرجوع إليهم في الجرح والتعديل قبل مرسله وإلا فلا.

وتاسعها: إن اعتضد المرسل بشيء من تلك الوجوه التي ذكرها الشافعي قبل وإلا فلا وذلك مختص بمراسيل كبار التابعين دون متأخريهم.

وعاشرها: أنه لا فرق في هذا الحكم بين كبار التابعين وصغارهم، فكل من اعتضد مرسله بشيء من ذلك كان مقبولاً.

فهذه الأقوال في المرسل من حيث هو، ويجيء أيضاً من قول من قال إن ك-ل منقط-ع ومعضل يقال له مرسل، وقول من فرق بينهما زيادة على ذلك، وقول من جعل المرسل-ل والمسند سواء أو جعل المرسل أرجح من المسند أو بالعكس" (٢)

وساق العلاني بعد ذلك أدلة أصحاب الأقوال المتقدمة، سواء كانت نقلية أو عقلية أو غير ذلك تركت ذكرها خشية الإطالة.

(١) مما تجدر الإشارة إليه أن العلاني لم يورد في الأقول قول شيخه ابن تيمية في المسألة بالرغم من أن رأي ابن تيمية قريب من الرأي الذي ذهب إليه العلاني وحاصل قول ابن تيمية أن المراسيل على أصناف ثلاث فمن المراسيل ما هو مقبول، ومنه ما هو مردود، ومنه ما هو متوقف فيه؛ فمن كان لا يرسل إلا عن ثقة قبل مرسله ومن كان يرسل عن ثقة وغير ثقة فهذا موقوف، ومن كان مخالفاً لرواية الثقات رد مرسله. انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس منهاج السنة النبوية، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ، تحقيق محمد رشاد سالم، ج٣٥/٧، ٤٣٥.

(٢) انظر: العلاني، جامع التحصيل، ص٤٨ - ٤٩.

هذه مجموع الأقوال السابقة التي سردها العلاني، وذكر أصحابها والقائلين بها، واختار العلاني -ي أن المرسل يقبل إذا عرف من عادة الراوي أنه لا يرسل إلا عن ثقة ، أما إذا كان يرسل عن كل أحد فلا يقبل مرسله .

مسألة: أورد الحافظ العلاني في مبحث متاخر انفراد ابن برهان في قول له ف-ي المرسل-ل آيت تقديمه هنا كونه أنسب ، إضافة لاشتراكه في الموضوع الذي نحن بصدده .

قال العلاني: "انفرد ابن برهان باختيار قول في المرسل فقال : "الحق عندنا أن الإرسال إن كان صادراً ممن يعتقد صحة مذهبنا في الجرح والتعديل قبلنا قوله مرسلًا كان أو مسدئًا، وإن كان ممن يخالف مذهبنا في ذلك لم نقبل إرساله؛ لإمكان أن من أغفل ذكره غير مقبول الرواية -لأنه ربما لو صرح باسمه رددناه فرددنا إرساله لذلك".^(١)

وضعف العلاني هذا القول؛ لأنه مبني أولاً على أن مجرد رواية العدل عن غيره تعديل له ،والراجح أنه ليس كذلك إلا أن يصرح بأنه لا يروي إلا عن عدل، أو يعرف ذلك م-ن عادت-ه فحينئذ يجيء ما قاله من اعتبار مذهبه في التعديل والجرح ثم يرد عليه ما نقم-م-رارا م-ن احتمال أن يكون الراوي الذي أرسل عنه لم يطلع فيه على جارح و عدله ،لذلك ولو صرح باسمه لظهر لغيره جرحه المؤثر، وهي النكته التي عول عليها من رد المرسل مطلقاً، والذي ينقح فيه ما اختاره ابن برهان ما إذا قال الراوي حدثني الثقة ونحو ذلك فإن من يكتفي بمجرد ذلك مذ-ه كإمام الحرمين، لا بد وأن يعتبر مذهب القائل لذلك في التعديل ، والذي عليه أكثر المحققين أذ-ه لا يكتفي بقول الراوي حدثني الثقة، من غير ذكر اسم من روى عنه.^(٢)

ثم استدرك العلاني لكلامه من شبهة قد ترد عليه فقال: "وأما قول الإمام الشافعي ذلك ف-ي مواضع فقد قال كثير من أصحابنا إنما قاله لبيان الحجة لمتابعيه لا الاحتجاج على غيره، وقد عرف من عاداته أنه أراد بقوله من لا أتهم، أو حدثني الثقة في مواضع ،إبراهيم بن أبي يحيى، والأكثر من ضعفه، وتبين لهم من حاله ما لم يطلع عليه الإمام الشافعي رحمه الله، وذلك مم-ا يبين صحة ما ذكرناه والله أعلم".^(٣)

(١) جامع التحصيل ص ٩٣

(٢) العلاني، جامع التحصيل، ص ٩٤ .

(٣) العلاني، جامع التحصيل، ص ٩٤ .

القول المختار :

والقول الذي اختاره العلاني في قبول المرسل أو رده هو أن من عرف من عادت-ه أنه لا يرسل إلا عن ثقة قبل مرسله ، ومن لم يعرف بهذا يرد مرسله.

قال العلاني: "وهذا القول أعدل المذاهب ،وبه يحصل الجمع بين الأدلة من الطرفين، فإن قبول الصدر الأول لكثير من المراسيل لا يمكن إنكاره، وقد صدر من جماعة منهم كثيرين رد لكثير من المراسيل أيضاً فيحمل قبولهم عند الثقة بمن أرسل منهم أنه لا يرسل إلا عن عدل موثوق به. وردهم عند عدم ذلك وإلى هذا أشار ابن عباس رضي الله عنهما بقوله: "كنا إذا س. معنا أح. داً يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بأذاننا، فلما ركب الناس ثم ذكر عدداً من أقوال السلف فيما ذهب^(١) الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف"^(٢) إليه".

المطلب الرابع: الأسباب التي تدعو الراوي إلى الإرسال رغم كون شيخه من الثقات:

ذكر العلاني ثلاثة أسباب تدعو الراوي إلى عدم تسمية شيخه، رغم كونه مشهوراً بالثقة^(٣) وهذه الأسباب هي:

- ١- أن يكون الراوي سمع ذلك الحديث من جماعة ثقات ،وصح عنده ووقر-ر في نفسه-ه، فيرسله بناء على علمه بصحته كإبراهيم النخعي، إذا قال قال ابن مسعود ،فإن-ه يك-ون سمع ذلك من جماعة من أصحابه عنه.
 - ٢- أو أن يكون المرسل للحديث نسي من حدثه به، وعرف المتن جيداً فذكره مرسلًا، لأن أصل طريقته أنه لا يأخذ إلا عن ثقة كمالك وشعبة فلا يضر الراوي الإرسال في ه-ذه الحال.
 - ٣- أو أن تكون رواية المرسل للحديث مذاكرة ،فربما ثقلَ معها ذكر-ر الإس-ناد، وخذ-ف الإرسال، إما لمعرفة المخاطبين بذلك الحديث واشتهاره عندهم، أو للإشارة إلى مخرجه الأعلى لأنه المقصود حينئذ دون ذكر شيخه أو غير ذلك.
- والأقسام الثلاثة خاصة فيمن لا يروى إلا عن الثقة.

(١) مسلم، الصحيح، ١٢/١، المقدمة، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها.

(٢) العلاني، جامع التحصيل ص ٨٦-٨٧.

(٣) المرجع السابق ص ٨٨.

أما من يرسل عن كل أحد، فسبب الإرسال غالباً هو ضعف شيخه الذي يروي عنه، وقد أبان العلاني أن الراوي المرسل بهذه الحالة لا يكون مجروحاً، لأنه لم يخذل الرواية مخرجاً بعيداً.^(١)

مسائل حول المرسل:

١ - أقوال العلماء فيمن يقبل مرسله ومن لا يقبل مرسله والمفاضلة فيما بينها:

تناول العلاني في مبحث فريد عدداً من أقوال العلماء في مراسيل الرواة، والمفاضلة بينهم من حيث قبول مراسلاتهم، وتقديم بعضها على بعض، وكل ذلك بأسلوب بديع يدل على سعة اطلاع هذا الحافظ العلامة.

ومما نقله العلاني في هذه المسألة من أقوال العلماء الآتي:

١- اتفق العلماء على قبول مراسيل سعيد بن المسيب، وذهبوا إلى أن جميع مراسله صالحة حيث كان لا يرسل إلا عن ثقة من كبار التابعين، أو صحابي معروف، وقد نقل ذلك عن جماعة من الأئمة، منهم مالك، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين وغيرهم.^(٢)

٢- مراسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها، قاله أحمد بن حنبل، وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود دون غيره^(٣) فإنه لم يسمع من الصحابة رضي الله عنهم إلا اليسير جداً أو لم يسمع منهم شيئاً أصلاً، فإذا أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون بينه وبينه واحد بل أكثر، فلهذا تنزل مراسيله وإن كانت مقبولة عن مرتبة مراسيل ابن المسيب لأنه من قدام التابعين.

٣- قال يحيى بن سعيد القطان: "مرسلات سعيد بن جبير أحب إلي من مراسلات عطاء، فقال له علي بن المديني: مراسلات مجاهد أحب إليك أو مراسلات طاووس؟ قال: ما أقربهم، وأقدم مراسلات سعيد بن جبير عليهما".^(٤)

٤- وقال يحيى أيضاً: "مرسلات إسماعيل بن أبي خالد ليست بشيء، ومرسلات عمرو بن دينار أحب إلي".^(٥)

(١) المرجع السابق

(٢) انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ٤٢/٦.

(٣) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر، الكفاية في علم الرواية، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، تحقيق أبي عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني، ص ٣٨٦.

(٤) الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، العلل الصغير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، ٧٥٤/١.

- ٥- وقال أيضاً: "مرسلات عمرو بن قرّة أحب إلي من مرسلات زيد بن أسلم".^(٢)
- ٦- وقال: "ومالك عن سعيد بن المسيب، أحب إلي من سفيان - يعزّي - الثوري - ع- ن إبراهيم - يعني النخعي".^(٣)
- قال العلاني معللاً القول السابق: "لأن مالكا لم يرو إلا عن ثقة عنده، ووافقه الذئب-اس على توثيق شيوخه إلا في النادر منهم، كعبد الكريم بن أبي المَخَارِق، وعطاء الخراساني. وأما سفيان الثوري، فإنه روى عن جماعة كثيرين من الضعفاء، مثل: جابر الجعفي ونحوه، وشعبة متوسط بينهما في ذلك، ولهذا رجح جماعة من الأئمة مراسيله أيضاً ولم يكن يدلس أصلاً".^(٤)
- ٧- قال يحيى القطان: "مرسلات ابن عيينة شبه الريح، وكذلك سفيان الثوري، ومرسلات مالك أحب إلي ليس في القوم أصح حديثاً من مالك".^(٥)
- ٨- حكى ابن عبد البر عن الجماعة تصحيح مرسلات محمد بن سيرين كمراسيل النخعي وأن مراسيل عطاء والحسن البصري لا يحتج بها، لأنهما كانا يأخذان عن ك- ل- أد- د، وكذلك مراسيل أبي قلابة وأبي العالية.^(٥)
- قال العلاني: "بين ابن سيرين أنه ضعف مراسيل الحسن وأبي العالية وقال كانا يصدقان كل من حدثهما رواه عنه ابن عون".^(٦)
- ٩- روى الفضل بن زياد قال: "سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول ليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد"^(٧) وقد خالفهم أبو زرعة الرازي فروى الترمذي في كتاب العلل عنه أنه قال: "كل حدِيث ق- ال في-ه الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدت له أصلاً إلا أربعة أحاديث"^(٨)
- ١٠- ذكر ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين أنه قال: "إذا روى الحسن ومحمد يعني ابن سيرين عن رجل فسمياه فهو ثقة" فيحتمل هذا أنهما كانا لا يرويان إلا عن ثقة عندهما سواء كان

(٥) أبو حاتم الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التيمي، الجرح والتعديل، دار احياء التراث

العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٢٧١-١٩٥٢، ٢٤٤/١،

(٢) العلاني، جامع التحصيل ٨٩/١

(٣) الترمذي، العلل الصغير، ٧٤٨/١.

(٤) الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، ٤٦٧-٤٧٠.

(٤) السيوطي، تدريب الراوي ٢٠٥/١

(٥) المزي، تهذيب الكمال ٨٣/٢٠

(٦) العلاني، جامع التحصيل ص ٩٠

(٧) المزي، تهذيب الكمال ٨٣/٢٠

(٨) العلاني، جامع التحصيل ص ٩٠

مسنداً أو مرسلًا ويحتمل أن ذلك فيمن ذكره باسمه فأما من أرسله عنه فجاز أن يكون كذلك وأن يكون ضعيفاً وهذا هو الأظهر وفيه جمع بين الأقوال كلها.^(٩)
وأختلف في مراسيل الزهري والأكثر على تضعيفه:

١١ - قال أحمد بن أبي شريح: "سمعت الشافعي يقول يقولون نحابي ولو حابينا أحدًا لحابينا الزهري وإرسال الزهري ليس بشيء ذلك أنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم^(١).

١٢ - وقال أبو قدامة عبيد الله بن سعيد سمعت يحيى بن سعيد يعني القطان يقو-ول مرسل-ال الزهري شر من مرسل غيره لأنه حافظ وكلما قدر أن يسمي سمي وإنما يترك من لا يستجيز أن يسميه".^(٢)

١٣ - وقال ابن أبي حاتم: "ثنا أحمد بن سنان قال كان يحيى بن سعيد لا ي-رى إرس-ال الزهري وقتادة شيئاً ويقول هو بمنزلة الريح ويقول هؤلاء قوم حفاظ كانوا إذا س-معوا الش-يء علقوه".^(٣)

١٤ - وروى عباس الدوري عن يحيى بن معين قال: "مراسيل الزهري ليست بشيء"^(٤).
١٥ - وقال يعقوب بن سفيان: "سمعت جعفر بن عبد الواحد الهاشمي يقول لأحمد بن صالح يعني المصري قال يحيى بن سعيد مرسل الزهري شبه لا شيء فغضب أحمد وقال م-ا ليحي-ى ومعرفة علم الزهري ليس كما قال يحيى"^(٥).

قال العلاني راداً على الامام احمد: والظاهر أن قول الأكثر أولى بالاعتماد.

١٦ - وقال أحمد بن حنبل: "ليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن وعطاء عن كل ضرب"^(٦).

١٧ - وقال يحيى بن سعيد: "مرسلات أبي إسحاق يعني السبيعي ش-به لا ش-يء عذ-دي والأعمش والتميمي ويحيى بن أبي كثير كذلك".^(٧)

(٩) المرجع السابق

(١) المرجع السابق.

(٢) الذهبي، تذكرة الحفاظ ١/١١١

(٣) أنظر الزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، دار الحديث للنشر، مصر ١٣٥٧، تحقيق محمد يوسف البنوري، ج ٣/٤٢٥. وابن حجر، تهذيب التهذيب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ٩/٣٩٨.

(٤) ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحفة المورود بأحكام المولود، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة

الأولى ١٣٩١هـ - ١٩٧١م، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ص ١٧١.

(٥) الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية ص ٣٨٦.

(٦) المزني، تهذيب الكمال، ٨٣/٢٠

- ١٨ - وقال علي بن المدني: "سمعت يحيى بن سعيد يقول أول ما طلبت الحديث وقع في يدي كتاب فيه مراسلات عن أبي مجلز فجعلت لا أشتتها وأنا يومئذ غلام قال وسمعتة يقول سفيان الثوري عن إبراهيم ثبته لا شيء لأنه لو كان فيه إسناد صاح به"^(١).
- ١٩ - وقال يحيى بن سعيد: "كان شعبة يضعف إبراهيم يعني النخعي عن علي ثم قال يحيى إبراهيم عن علي أحب إلي من مجاهد عن علي والله أعلم"^(٢).
- ٢٠ - وروى الحاكم عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: "وجدت بخط أبي ثنا الحسن بن عيسى مولى ابن المبارك قال حدثت ابن المبارك بحديث لأبي بكر بن عياش عن عاصم م ع-ن النبي صلى الله عليه وسلم فقال حسن فقلت لابن المبارك إنه ليس له إسناد فقل إن عاصم ما يحتمل له أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم"^(٣).
- ففي هذه الحكاية دليل للفرق بين الرواة وأنه لا يقبل مرسل بعضهم دون بعض والظاهر أن المقتضي لذلك عند ابن المبارك كون عاصم لا يرسل إلا عن ثقة ويحتمل أن يكون لكونه م-ن أئمة النقل المرجوع إليهم فيه والله أعلم.^(٤)

(٧) العلائي، جامع التحصيل ص ٩١.

(١) أبو حاتم الرازي، الجرح والتعديل، ١ / ٢٤٤

(٢) العلائي، جامع التحصيل ص ٩١

(٣) المرجع السابق.

(٤) العلائي، جامع التحصيل ص ٨٩

المطلب السادس: إذا أسند الراوي خبراً رغم أن دأبه الإرسال هل يقبل

إسناده أم لا:

ذكر العلاني قول الفخر الرازي ومن تبعه بأن الراوي إذا كان دأبه إرسال الأخبار وأسد-ند خبراً فقد اختلف فيه العلماء وقبله كثير منهم، لأن إرساله يختص بالمراسد-يل دون المسد-ند ولا تهمة تلحق الراوي ومنهم من لم يقبله ، لأن إرساله يدل على أنه لم يذكر الراوي لضعفه فستره له.

فرد العلاني على الفخر الرازي بأن: هذا مأخذ ضعيف لأن إرسال الراوي لا ينحصر في كون شيخه ضعيفاً بل يحتمل أنه سمعه مرسلًا أو أثر الإختصار أو كان في الم-ذاكرة أو وثق-ق بمن أرسل عنه إلى غير ذلك من الاحتمالات فلا يلزم القدر فيه.^(١) فالذي اختاره العلاني أنه يقبل من الراوي الإسناد إذا أسند بالرغم من أن عاداته الإرسال.

المطلب السابع: رواية الرجل عن من لم يلقه مع عدم تسمية من روى عنه

هل هو إرسال أم تدليس؟

ناقش العلاني هذه المسألة مع ابن عبد البر في أن العلماء قد اختلفوا في حديث الرجل عن من لم يلقه مثل مالك عن سعيد بن المسيب والثوري عن إبراهيم النخعي.

فقال فرقة هذا تدليس لأنهما لو شاءا لسميا من حدثهما كما فعلا في الكثير مم-ا بلغهم-ا عنهما قالوا وسكوت المحدث عن حدثه مع علمه به دلالة^(٢)، فأشار ابن عبد البر بأن هذا تدليس ما أحد من العلماء سلم منه في قديم الدهر ولا حديثه إلا لشعبة بن الحجاج ويحيى بن سعيد القطان فإنهما ليس يوجد لهما شيء من هذا لا سيما لشعبة.

وقالت طائفة ليس هذا بتدليس وإنما هذا إرسال وكما جاز أن يرسل سعيد بن المسيب ع-ن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما وهو لم يسمع منهما، ولم يسم أحد من أهل العلم ذلك تدليسا كذلك مالك في سعيد بن المسيب^(٣).

وقد ضعف العلاني الإطلاق على هذه الحالة بأنها من التدليس معللا ذلك بأن التدليس أصله التغطية والتلبيس وإنما يجيء ذلك فيما أطلقه الراوي عن شيخه بلفظ موهم للاتصال وه-و ل-م

(١) العلاني، جامع التحصيل، ص ٩٥-٩٦

(٢) ابن عبد البر، التمهيد ١/ ١٥-١٦

(٣) العلاني، جامع التحصيل ص ٩٧

يسمعه منه فأما إطلاقه الرواية عن من يعلم أنه لم يلقه أو لم يدركه أصلاً فلا تدليس في هذا يوهم الإتصال وذلك ظاهر وعليه جمهور العلماء.^(١)
فكان هذا على رأيه أنه مرسل لا تدليس فيه.

المطلب الثامن: المرسل الخفي:

وصف العلاني المرسل الخفي وصفاً مناسباً في الحديث عنه فقال: "وهو نوع بديع من أهم أنواع علوم الحديث وأكثرها فائدة وأعمقها مسلكاً ولم يتكلم فيه بالبيان إلا حذاق الأئمة الكبار ويدرك بالاتساع في الرواية والجمع لطرق الحديث مع المعرفة التامة والإدراك الدقيق".^(٢)

- طرق معرفة المرسل الخفي:

نبه العلاني إلى ثلاثة طرق يمكن من خلالها معرفة المرسل الخفي وهي:

١ - عدم اللقاء بين الراوي والمروي عنه أو عدم السماع منه واعتبره أكثر ما يكون سدياً

للحكم بالإرسال الخفي إرساله ويمكن الوصول إلى ذلك بطرق ثلاث:

أ - معرفة التاريخ وبيان أن هذا الراوي لم يدرك المروي عنه بالسن بحيث يتحمل عنه.

ب - معرفة عدم اللقاء ومثل العلاني برواية الحسن عن أبي هريرة فإنه معاصره ولكن لم

يجتمع به ولما جاء أبو هريرة إلى البصرة كان الحسن في المدينة ولما رجع الحسن

إلى البصرة كان أبو هريرة رضي الله عنه بالمدينة فلم يجتمعا.

ج - ثبوت عدم اللقاء من وجه صحيح مع وجود المعاصرة بين الراوي ومن روى عنه،

ونسب العلاني هذا القول إلى ابن المديني والبخاري وأبي حاتم الرازي وغيرهم من

الأئمة، واختار العلاني هذا القول دون القول الآخر الذي ذهب إليه مسلم وغيره من

الاكتفاء بالمعاصرة المجردة وإمكان اللقاء.

٢ - اختلاف ألفاظ التحمل بأن يذكر الراوي الحديث بلفظ "عن رجل" ثم يقول في رواية

أخرى "نبئت عنه" أو "أخبرت عنه" ونحو ذلك.

٣ - أن يروي الرواية حيناً ثم يأتي بالرواية نفسها بزيادة شخص أو أكثر، ف- يحكم على

الأولى بالإرسال، قال العلاني: "إذ لو كان سمعه منه لما قال أخبرت عنه ولا رواه

بواسطة بينهما وفائدة جعله مرسلًا" في هذا الطريق الثالث أنه متى كان الوساطة الذي

زيد في الرواية الأخرى ضعيفاً لم يحتج بالحديث، بخلاف ما إذا كان ثقة، وأما

الطريقان الأولان، فيجيء فيهما الخلاف المتقدم في الاحتجاج بالمرسل، ثم لا بد في

(١) المرجع السابق.

(٢) جامع التحصيل، ص ١٢٥.

كل ذلك أن يكون موضع الإرسال قد جاء فيه الراوي بلفظ عن ونحوها فأما متى ك-ان بلفظ حدثنا ونحوه ثم جاء الحديث في رواية أخرى عنه بزيادة رجل بينهما فه-ذا ه-و-المزيد في متصل الأسانيد ويكون الحكم للأول".^(١)

الخلاصة:

وبعد هذه الدراسة المستفيضة للمرسل نخلص للآتي:

أن الحديث المرسل هو ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم دون ذكر الصحابي. وأن الحديث المرسل حديث ضعيف لا تقوم به الحجة، ويستثنى من ذلك ما إذا كان الراوي ثقة ولا يروي إلا عن ثقة، فإنه يقبل مرسله، وهو القول الذي عليه جماهير المحدثين والفقهاء، حيث قبلوا مرسل سعيد بن المسيب ومن كان على شاكلته ممن لا يروي إلا عن ثقة، ورد ما سوى ذلك.

ولعل القارئ الكريم قد رأى في كلام الحافظ العلاني جهداً لا ينكر في الحديث المرسل-ل حيث حشد فيه العلاني أقوال كثير من العلماء، ورجح بعضها على بعض، وطرق مسدائل-م يسبقه إليها أحد رحمه الله.

ولعل موضوع المرسل هو أكثر المسائل بحثاً عند الحافظ العلاني في علم المصطلح.

(١) جامع التحصيل، ص ١٢٦.

المبحث الثالث: التدليس

عرف العلاني التدليس في معرض المقارنة بينه وبين المرسل فقال :

"التدليس أصله التغطية والتلبيس أما اصطلاحاً فهو ما أطلقه الراوي عن شيخه بلفظ موهم للاتصال، وهو لم يسمعه منه فأما إطلاقه الرواية عن من يعلم أنه لم يلقه أو لم يدركه أصداً فـ لا للتدليس في هذا يوهم الإتصال وذلك ظاهر وعليه جمهور العلماء والله أعلم".^(١)

والتدليس عند العلاني وغيره قسمان تدليس السماع وتدليس الشيوخ.

وتدليس السماع نوعان:

أولاً: أن يروي الراوي عن شيخه حديثاً لم يسمعه منه بلفظ عن، أو قال، أو ذكر، وندو ذلك، مما يوهم الإتصال ولا يصرح بحديثنا ولا أخبرنا ولا سمعت.

قال العلاني: وهذا القسم حكمه في الحقيقة حكم المرسل، من جهة أنه لا يعرف الـ راوي الذي أسقط بينه وبين من دلّس عنه، ولقد فرق العلاني بين المرسل والمدلس بأمر:

- ١ - أن كل مدلس مرسل ولا ينعكس إلا على القول الضعيف.
- ٢ - المرسل إذا قورن بالمدلس، فإنه أحسن حالاً، من حيث إنه ظاهر الإنقطاع، والمدلس موهم للاتصال وليس متصلاً.

ولهذا اختلفت آراء العلماء في التدليس كما أشار العلاني:

أ - فمنهم: من ذمه حتى قال شعبة لأن أذني أحب إلي من أن أدلس. قال العلاني: "وذلك محمول منه على المبالغة في ذمه والتنفير عنه"، وقال أيضاً: "التدليس أخو الكذب"، وقال حماد بن زيد: "التدليس كذب"، ثم ذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم "المتشعب بما لم يعط كلابس ثوبي زور"^(٢) قال حماد: "ولا أعلم المدلس إلا متشعباً بما لم يعط"، وقال جرير بن حازم: "أدنى ما يكون فيه أنه يري الناس أذنه سمع ولم يسمع"، وقال عبد الله بن المبارك: "لأن آخر من السماء أحب إلي من أن أدلس".^(٣)

ب - ومنهم: من ذهب إلى جرح المدلس مطلقاً لإيهامه سماع ما لم يسمع، فلم يقبلوا منه

حديثاً وإن صرح بالسماع.^(٤)

(١) العلاني، جامع التحصيل، ص ٩٧.
 (٢) الحديث رواه مسلم، صحيح مسلم، ١٦٨١/٣، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزويد - ر في اللباس وغيره والتشعب بما لم يعط.
 (٣) العلاني، جامع التحصيل، ص ٩٨.
 (٤) المرجع السابق.

ج- ومنهم من قال: إن كان الغالب عليه التدليس عن عاصره ، ولم يلقه، ولم يس- مع منه، لم تقبل روايته مطلقاً، حتى وإن كان تدليسه عن قد لقيه وسمع منه ما صرح فيه بالسماع دون ما دلس ، فعلى الحاليين لا يقبل منه. ولعل في ه- ذا ال- رأي م- ن التضييق ما فيه.

قال الحافظ العلائي: "والصحيح الذي عليه جمهور أئمة الحديث والفقهاء والأصول، الاحتجاج بما رواه المدلس الثقة مما صرح فيه بالسماع دون ما رواه بلفظ محتمل، لأن جماعة من الأئمة الكبار دلسوا وقد اتفق الناس على الاحتجاج بهم، ولم يقدر التدليس ف- بهم، كق- ادة والأعم- ش والسفيانيين؛ والثوري وابن عيينة وهشيم بن بشير وخلق كثير، وأيضا فإن التدليس ل- يس ك- ذبا صريحا بل هو ضرب من الإيهام بلفظ محتمل كما قال الإمام الشافعي رحمه الله ومن عرفذ- اه دلس مرة فقد أبان لنا عورته، وليست تلك العورة بكذب، فيرد حديثه، ولا على النص- يحة ف- ي الصدق^(١) فيقبل منه ما قبلناه من أهل الصدق ، فلذلك قلنا إنه لا يقبل من المدلس ح- ديث حتى يقول حدثنا وسمعت".^(٢)

المطلب الأول : أقسام المدلسين عند الحاكم أبي عبد الله في كتابه علوم الحديث

ورد العلائي:

تناول العلائي تقسيم الحاكم أبي عبد الله في كتابه علوم الحديث أجناس المدلسين إلى س- تة أقسام، فذكرها أولاً ثم رد عليها وأوردها هنا باختصار، وهي على النحو الآتي:

أولها: التابعون الذين لا يدلسون إلا عن ثقة مثلهم .

وثانيها: من كان يقول قال فلان، فإذا حصل لهم من يذ- قّر عن س- ماعهم، ذك- روا م- ن سمعوه منه.

والثالث: من يدلس عن أقوام مجهولين لا يدري من هم، كسفيان الث- وري، وعيس- ي ب- ن موسى غنّجار، وبقية بن الوليد.

والرابع: قوم دلسوا عن شيوخ مجروحين ، سمعوا منهم، فغيروا أسماءهم ، وهذا ت- دليس الشيوخ.

والخامس: قوم دلسوا عن شيوخ، سمعوا منهم الكثير، وفاتهم بعض الشيء عنهم فدلسوه.

(١) الشافعي ، الرسالة ١ / ٣٧٨

(٢) جامع التحصيل، ص ٩٩.

والسادس: قوم رووا عن شيوخ لم يروهم قط ، ولم يسمعوا منهم ، فيقولون: قـ.ال فـ.لان ، وحمل ذلك منهم على الاتصال، وليس مسموعاً^(٣).

قال العلائي رداً على الحاكم: "وهذا ليس من التدليس في شيء لأن شرط التدليس أن يكون اللفظ محتملاً لا صريحاً فمتى كان صريحاً في السماع ولم يكن كذلك فهو كذب يقتضي الجرح لفاعله اللهم إلا أن يؤول بتأويل بعيد، كما قيل فما روي عن الحسن أنه قال حدثنا أبـ.و هريـ.رة ، وتأوله من لم يثبت له السماع منه على أنه أراد حدث أهل البصرة ، فيكون الضمير عائدا إليهم ، وكذلك قول طاووس: "قدم علينا معاذ اليمن"^(١)، وهو لم يدركه وإنما أراد قدم على أهل بلـ.ده، وهذه الأقسام متداخلة"^(٢).

ثم قال: "والذي ينبغي أن ينزل قول من جعل التدليس مقتضياً لجرح فاعله على من أكثـ.ر التدليس عن الضعفاء، وأسقط ذكرهم تغطية لحالهم ، وكذلك من دلس اسم الضـ.عيف حتى لا يعرف ، ولهذا ترك جماعة من الأئمة كأبي حاتم الرازي وابن خزيمة وغيرهما الاحتجاج ببقية مطلقاً قال ابن حبان سمع بقية من شعبة ومالك وغيرهما أحاديث مستقيمة، ثم سمع مـ.ن أقـ.وام كذابين عن مالك وشعبة فروى عن الثقات بالتدليس ما أخذ عن الضعفاء ، ولا شك في أن مثـ.ل هذا مقتض للجرح لكن الذي استقر عليه عمل الأكثرين (الاحتجاج بما رواه المدلس الثقة بلفـ.ظ صريح في السماع)^(٣).

المطلب الثاني: حكم التدليس هو حكم الإرسال نفسه عند العلائي:

ذهب العلائي إلى أن من عرف منه أنه لا يرسل إلا عن ثقة قبل مرسله وإلا فـ.لا، وهـ.ذه الحال تكون في التدليس أيضاً فمن عرف منه أنه لا يدلس إلا عن ثقة قبل تدليسه وإلا فلا. وقال العلائي أيضاً: "وقد ألحق الحاكم بابن عيينة في قصر التدليس عـ.ن الثقةـ.ات التابعين بأسرهم، قال فإنهم كانوا لا يدلسون إلا عن ثقة ولم يكن غرضهم من الرواية إلا أن يدعوا إلى الله عز وجل فيقولوا قال فلان لبعض الصحابة فأما غير التابعين فأغراضهم فيه مختلفة".

(٣) الحاكم، معرفة علوم الحديث ١٦٤/١

(١) ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار ٣٢٤/٧، كتاب الرد على أبي حنيفة.

(٢) جامع التحصيل، ص ١٠٠.

(٣) المصدر السابق.

ثم قال مبيناً رأيه: "وهذا لا يتم إلا بعد ثبوت أن من دلّس من التابعين لم يكن يدلّس إلا عن ثقة، وفيه عسر" ودلّ على ذلك بالأعمش من التابعين بأنه يدلّس عن الحسن بن عماره^(٤)، وهو يعرف ضعفه، وأن من التابعين من كان يرسل عن كل أحد كعطاء وأبي العالدية والزهرري، والحاكم معترف بذلك فكيف يرسلون عن كل أحد ولا يدلّسون إلا عن ثقة .

ثم أشار العلاني إلى أن هذا قد لا يرد على الحاكم، لأن شعبة كان لا يقبل التدليس مطلقاً، سواء كان عن ثقة أو لم يكن، بخلاف الأعمش والله أعلم.

ثانياً: تدليس التسوية، والنوع الثاني من تدليس السماع أن يسمع الراوي من شيخه د- ديثاً قد سمعه من رجل ضعيف عن شيخ سمع منه ذلك الشيخ هذا الحديث فيسقط الراوي عنه الرجل الضعيف من بينهما ويروي الحديث عن شيخه عن الأعلى لكونه سمع منه أو أدركه، ويسد- مي هذا النوع أيضاً التسوية.

التسوية:^(١)

قال العلاني فيه - تدليس التسوية - وهو مذموم جداً من وجوه كثيرة:^(٢)

أ- أنه غش وتغطية لحال الحديث الضعيف لتدليس على من أراد الاحتجاج به.

ب- وأنه يروي عن شيخه ما لم يتحمّله عنه، لأنه لم يسد- مع مذ-ه الحديث إلا بتوسد- ط الضعيف ولم يروه شيخه بدونه

ج- وأنه يصرف على شيخه بتدليس لم يأذن له فيه، وربما ألحق بشيخه وصمة التدليس إذا اطلع عليه أنه رواه عن الوسطة الضعيف، ثم يوجد ساقط في هذه الرواية ف- يظن أن شيخه الذي أسقطه ودلّس الحديث".

ثم قال العلاني: "وبالجملة فهذا النوع أفحش أنواع التدليس مطلقاً وشرها، لكنه قليل بالنسبة إلى ما يوجد عن المدلسين والله تعالى الموفق بكرمه"^(٣).

(٤) قال احمد بن حنبل الحسن بن عماره متروك الحديث أحاديثه موضوعة لا يكتب حديثه حدثنا عبد الرحمن انا بن أبي حيثمة فيما كتب الي قال سمعت يحيى بن معين يقول الحسن بن عماره ليس حديثه بشيء حدثنا عبد الرحمن سمعت أبي يقول هو متروك الحديث . انظر: ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ٢٧/٣ .

(١) قال ابن حجر ، وابن القطان: إنما سماه تسوية بدون لفظ التدليس ... ، والتحقق أن يقال متى قيل تدليس التسوية، فلا بد أن يكون كل من الثقات الذين حذف بينهم الوسائط في ذلك الإسناد قد اجتمع الشخص منه بشيخ شيخه في ذلك الحديث، وإن قيل تسوية بدون لفظ التدليس ، لم يحتج إلى اجتماع أحد منهما بمن فوقه ، انظر: السيوطي: تدریب الراوي ٢٢٦/١ .

(٢) جامع التحصيل، ١٠٢ - ١٠٣ .

(٣) ولقد قرأت هذه الجملة في عدة مواطن وقد تلقفها العلماء من العلاني واستدلوا بها:

والعلائي لم يورد في بحثه في التديس ما يخص تغيير اسم الراوي أو كنيته أو نحو ذلك -ك- م أو كنية غير مشهورة، ولم يتطرق لدراسة هذا الجانب.

انظر: العراقي: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م، تحقيق عبد الرحمن عثم-ان، ص ٩٧، والأنباسة-ي، إبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان الأنباسي، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، تحقيق صلاح فتحي هلال، ج ١/١٧٥. والزرکشي، بدر الدين أبي-ي عبد الله محمد بن جمال الدين بن بهادر، النكت على مقدمة ابن الصلاح، مكتبة أضواء السد-لف، الرياض، تحقيق د. زين الدين بن محمد بن فريخ، ج ٢/١٠٨. والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، تحقيق عبد الوهاب عبد-د اللطيف-ف، ج ١/٢٢٦. والصنعاني، محمد بن إسماعيل الصنعاني، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، المكتبة السد-لفية، المدينة المنورة، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ج ١/٣٧٥.

المطلب الثالث: تدليس الشيوخ:

وقد جعله العلاني مختلفاً باختلاف الأغراض التي من أجلها دلس الراوي !

قال:

١ - "فمنهم: من يدلّس شيخه لكونه ضعيفاً أو متروكاً حتى لا يعـرف ضـدّـه عـفـه إذا صـرح باسمه.

٢ - ومنهم من يفعل ذلك لكونه كثير الرواية عنه، كي لا يتكرر ذكره كثيراً أو لكونه متأخر الوفاة قد شاركه فيه جماعة فيدلّسه للإغراب.

٣ - أو لكونه أصغر منه.

٤ - أو لشيء بينهما؛ كما وقع للبخاري مع الذهلي.^(١)

وكلها سوى النوع الأول أمره خفيف، وقد يسمح بذلك جماعة من الأئمة، وأكثر منه الحافظ الخطيب في كتبه، وليس فيه إلا تضييع للمروي عنه وتوعير لطريق معرفته على مـن يـروم ذلك".^(٢)

ولقد أشار العلاني إلى أن النوع الأول - وهو أن يدلّس لكون شيخه ضعيفاً أو متروكاً - مذموم جداً وذلك لما فيه من تغطية حال الضعيف والتلبيس على من يحتج به.

ومن تمام جهد العلاني في التدليس ذكره لأسماء من وصف بذلك فذكر منهم ثمان وسـدسـتين نفساً ثم عقب بقوله :- " هذه أسماء من ظفرت به أنه ذكر بالتدليس ليُعلم بعد ذلك أن هـؤلاء كلهم ليسوا على حد واحد، بحيث إنه يتوقف في كل ما قال فيه واحد منهم عـن وـا م يـصـرح بالسماع بل هم على طبقات.

وقد قسمهم العلاني إلى طبقات خمس:^(٣)

الأولى: من لم يوصف بذلك إلا نادراً جداً، بحيث إنه لا ينبغي أن يعد فيهم كـيـحـيـى

ابن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة وموسى بن عقبة.

الثانية: من احتمل الأئمة تدليسه وخرجوا له في الصحيح، وإن لم يصرح بالسماع،

وذلك إما لإمامته، أو لقلّة تدليسه في جانب ما روى، أو لأنه لا يدلّس إلا عن ثقة،

وذلك كالزهري، وسليمان الأعمش، وإبراهيم النخعي وغيرهم.

الثالثة: من توقف فيهم جماعة فلم يحتجوا بهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع وقـد بـلّـهـم

آخرون مطلقاً، كالطبقة التي قبلها لأحد الأسباب المتقدمة كالحسد-ن وقت-ادة وأب-ي

(١) ما وقع بينهما في مسألة القول بخلق أفعال العباد.

(٢) جامع التحصيل، ص ١٠٤.

(٣) جامع التحصيل، ١١٣-١١٤.

إسحاق السبيعي وأبي الزبير المكي وأبي سفيان طلحة بن نافع وعبد الملـك بن عمير.

الرابعة: من انفقوا على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسـماع لغلبة تدليسهم وكثرته عن الضعفاء والمجهولين كابن إسحاق.

الخامسة: من قد ضعف بأمر آخر غير التدليس، فرد حديثهم بـه، إذ لـ و صـ رح بالتحديث لم يكن محتجاً به، كأبي جناب الكلبـي^(١) وأبي سعد البقـال^(٢) ونحوهما^(٣).

(١) هو يحيى بن أبي حية أبو جناب القصاب مات سنة خمسين ومائة كان يدلس على الثقات مـا سـ مع مـن الضعفاء قال فيه ابن معين ليس بشيء، انظر: ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، المجروحين، دار الوعي، حلب، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ١١١/٣. وابن حجر، تقريب التهذيب، دار الرشد، سوريا الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، تحقيق محمد عوامة، ص ٥٨٩.

(٢) هو سعيد بن المرزبان الأعور العبسي كوفي، مولى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال فيه يحيى بن معين ضعيف، وقال عمرو بن علي: ضعيف الحديث متروك. انظر: ابن حبان، المجروحين، ٣١٧/١.

(٣) العلائي، جامع التحصيل ١١٣-١١٤.

المبحث الرابع: المزيد في متصل الأسانيد:

تناول العلاني هذا المبحث عَرَضًا عند دراسته للإرسال والتدليس، لما له - هذه الثلاثة - من ترابط بينهما واتساق.

قال العلاني في تعريف المزيد: "هو أن يأتي الراوي بلفظ حدثنا ونحوه ثم يأتي بالحديث في رواية أخرى عنه بزيادة رجل بينهما"^(١).

وقد أشار العلاني في هذا الموضوع إلى كلام ابن الصلاح وهو: "أن الإسناد الخ-الي ع-ن الراوي الزائد إن كان بلفظ عن في ذلك فينبغي أن يحكم بإرساله، ويجعل معللاً بالإسناد الذي ذكر فيه الزائد، وإن كان فيه تصريح بالسماع أو بالإخبار، فجائز أن يكون قد سمع ذلك من رجل عنه ثم لقي الأعلى فسمعه منه بعد ذلك، كما جاء مصرحاً به - ويك-ون روايته - بزيادة الوسطة قبل أن يلقى الأعلى اللهم إلا أن توجد قرينة تدل على كونه وهماً"^(٢).

ومن خلال كلام ابن الصلاح المذكور سابقاً قسم العلاني المزيد في متصل الأسانيد إلى أقسام أربعة، ووضحها بضرب أمثلة عليها، وشرح من خلال الأمثلة هذه التقسيمات وهي على النحو الآتي:

القسم الأول: وهو ما كان الحديث فيه متصلاً بدون الزيادة، وأن رواية الزيادة وه-م م-ن الراوي.

وضرب العلاني لهذا القسم سبعة أمثلة وضعت هنا أولها وهو:

حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه في الاستطابة بثلاثة أحجار ليس فيها رجب^(٣)، رواه وكيع وعبد بن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة المزني عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه، ورواه أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن عمرو بن خزيمة به، قال الترمذي في كتاب العلل: سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا فقال: الصدح م-ا

(١) العلاني، جامع التحصيل، ص ١٢٦.
 (٢) ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ٦٤٣هـ، علوم الحديث، علق عليه وش-رح ألفاظه صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٩٩٥م، ص ١٧٤.
 (٣) انظر: أحمد بن حنبل: أبو عبد الله الشيباني، ومسنَد الإمام أحمد حديث خزيمة بن ثابت رضي الله تعالى عنه، مؤسسة قرطبة، القاهرة ٢١٣/٥. سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، السنن، دار الفكر، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالأحجار، ٥٨/١. وابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، السنن، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة، ١١٤/١. والرجيع: الروث والقذرة وس-مي رجباً لأنه رجع عن حاله الأول بعد أن كان طعاماً أو علفاً أو غير ذلك. وقد يكون الرجيع الحج-ر الذي استنجي به مرة ثم رجع إليه. انظر: ابن سلام، القاسم بن سلام الهروي، أبو عبيد، غري-ب الحديث، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ، تحقيق محمد عبد المعيد خان: ٢٧٤/١.

روى عبدة ووكيع وأبو معاوية أخطأ في هذا الحديث إذ زاد عن عبد الرحمن بن سعد.^(١) فبهـ ذا المثال ظهر أن الرواية متصلة دون زيادة عبد الرحمن بن سعد وإنما كان ذلك وهماً مـ ن أبـ ي معاوية.

واستنتج العلاني من الأمثلة كلها أن الحكم بالزيادة:

- إما أن يكون للإعتبار برواية الأكثر.

- أو يكون للتصريح بالسماع من الأعلى.

- أو لقرينة تنضم إلى ذلك، إلى غيرها من الوجوه، وهي كلها جارية في القسم الثاني الـ ذي

يحكم فيه بالإرسال إذا لم يذكر فيه المزيد.^(٢)

والقسم الثاني منها: ما ترجح فيه الحكم عليه بالإرسال إذا روى بدون الراوي المزيد

وضرب لذلك أمثلة ثمانية أذكر هنا آخرها وهو حديث أم سلمة: "طوفي مـ ن وراء الذـ اس

على بعيرك" أخرجه البخاري^(٣) من طريق أبي مروان العثماني عن هشام بن عروة عـ ن أبيـ هـ

عنها، وقد رواه حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عنها،

وكذلك رواه مالك عن أبي الأسود عن عروة فترجح أن الأولى مرسله، وقد أخرج غير حـ ديث

لعروة عن زينب عن أم سلمة رضي الله عنها.^(٤)

قال الباحث: ولا يسلم للعلاني ما ذهب إليه في أن هذه الطريق مرسله، بل هـ ي الروايـ ة

المحفوظة، والأسانيد التي ساقها العلاني بذكر زيادة زينب بنت أم سلمة إنما هي لحـ ديث آخـ ر

وهو "طوفي من وراء الناس وأنت راكبة"^(٥) وهذا الحديث لم يرد في البخاري إلا بهذا الطريقـ ق

وقد ساقه البخاري مقروناً بقوله: "حدثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك عن أبيه عن محمد بن

عبدالرحمن عن عروة عن زينب عن أم سلمة، وحدثني محمد بن حرب، حدثنا أبو مروان يحيى

بن أبي زكرياء الغساني عن هشام عن أم سلمة رضي الله عنها..."^(٦) وساق الحديث. قال ابـ ن

حجر: "وإنما اعتمد البخاري رواية مالك التي أثبت فيها ذكر زينب ثم ساق معها رواية هـ شـ ام

التي سقطت منها حاكياً الخلاف فيه على عروة كعادته، مع أن سماع عروة من أم سلمة لـ يس

بمستبعد والله اعلم."^(٧)

(١) العلاني، جامع التحصيل: ص ١٢٦.

(٢) العلاني، جامع التحصيل: ص ١٢٩.

(٣) انظر: البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير، ٥٨٧/٢ و ٥٨٥/٢ باب من صلى ركعتي الطوف خارجاً من المسجد كتاب الحج.

(٤) العلاني، جامع التحصيل: ١٣١.

(٥) انظر: البخاري ٩٥٢/٢، كتاب الحج، باب المريض يطوف راكباً.

(٦) انظر: البخاري ٥٨٧/٢، كتاب الحج، باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد.

(٧) ابن حجر، هدي الساري ص ٥٤٩.

قلت: وكأن البخاري أتبع هذه الرواية بعد الرواية التي فيها زيادة زينب ليؤكد أن الطريقة لزيادة زينب معروفة لديه، ويظهر أن الطريق بدون زينب متصله أيضاً، وإمكانية اللقاء بين عروة وأم سلمة ممكن. كيف هذا وقد أدرك من حياتها نيفاً وثلاثين سنة وهما في بلد واحد والله أعلم.

وحاصل الأمثلة التي ذكرها العلائي تبين أن الراوي متى قال عن فلان، ثم أدخل بينه وبينه في ذلك الخبر واسطة فالظاهر أن الرواية الأولى مرسله، إذ لو كان عنده عن الأعلى لم يدخل الواسطة، ولا فائدة في ذلك، وتكون الأولى مرسله إذا لم يعرف الراوي بالتدليس، وإلا فمدلسة، وحكم المدلس حكم المرسل، "فلو أن هذا الحديث عنده عنه لكان يساير ما روى عنه فلم يرواه بواسطة بينه وبين شيخه المكثّر عنه، علم أن هذا الحديث لم يسمعه منه، ولا سيما إذا كان ذلك بواسطة رجلاً مبهماً أو متكلماً فيه".^(١)

ثم قال: "وأما ما يسلكه جماعة من الفقهاء من احتمال أن يكون رواه عن الواسطة، ثم تذكر أنه سمعه من الأعلى فهو مقابل بمثله بل هذا أولى وهو أن يكون رواه عن الأعلى جرياً على عادته، ثم يذكر أن بينه وبينه فيه آخر فرواه كذلك، والمتبّع في التعليق إنمّا هو غلبة الظن"^(٢).....

قلت: وليس ما قاله العلائي على إطلاقه، فقد يذكر الراوي الحديث ويكون قد وقع له عالياً ثم ذكره نازلاً لغاية، أما ألا تكون هناك فائدة من ذكر النازل - على رأي العلائي - فغير مسلم، والمثال الذي ذكره في البخاري يدل على ذلك.

قال "ومن أعجب ما وقع في ذلك حديث فضالة الليثي رضي الله عنه: (ح-افظوا على الصلوات وحافظوا على العصرين) ، فإن أبا حاتم ابن حبان أخرجه في كتابه الصحيح^(٣) من طريق هشيم عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود عن فضالة به، ثم من حديث إسحاق بن شاهين عن خالد بن عبد الله الواسطي عن داود بن أبي هند عن عبد الله بن فضالة الليثي عن أبيه به، ثم جعل الحديث عند داود بن أبي هند عن الشيخين؛ أبي حرب بن أبي الأسود وعبد الله بن فضالة كلاهما عن أبيه وليس الأمر كما زعم بل كل طريق منهما منقطعة،

(١) جامع التحصيل، ١٣١ - ١٣٢.

(٢) العلائي، جامع التحصيل، ص ١٣٢.

(٣) ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ٣٥/٥، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

فقد أخرجه أبو داود في سننه (١) عن عمرو بن عون عن خالد الواسطي عن داود بن أبي هند. د.
عن أبي حرب بن أبي الأسود عن عبد الله بن فضالة عن أبيه، وهكذا رواه علي بن عاصم عن
داود بن أبي هند، فسقط في كل من روايتي ابن حبان رجل غير الذي سقط في الأخرى.

ثم قال: وقد وقع الحكم بالإرسال من أجل زيادة الوساطة مع التصريح بحدثنا عند إسقاطه
كما روى أصحاب السنن الأربعة من حديث حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة

قال

حدثني الحجاج بن عمرو فذكر حديث: (من كَسِرَ أو عَرَجَ) (١)، وقد رواه معمر ومعاوية.
بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو بن ربيعة،
وحكى الترمذي عن البخاري أن هذا أصح من حديث حجاج الصواف، وكأنه بسبب الوهم في
التصريح فيه بحدثنا وسمعت إلى حجاج الصواف مع كونه ثقة والله أعلم. (٢)

قلت: والمتتبع لهذه الروايات يجد أن العلاني علامة في الأسانيد يتناولها بكل دقة وينظر فيها
نظر الناقد المتمكن. فيذكر الرواية ومكان ورودها وأقوال العلماء فيها إضافة إلى ذكر الط.رق
التي جاءت بها هذه الأحاديث مبيناً الفرق بين ألفاظ الرواية والسماع بين الرواة.

القسم الثالث: أن يروي الحديث بطريقتين أي أنه سمعه من شيخه وشيخه وعلى كـ. لا
الأمريين يكون متصلاً.

وقد جعله على حالين:

(١) أبو داود، السنن، دار الفكر، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ١/ ١٧٠ باب في المحافظة على وقت الصلوات.

(١) رواه أبو داود ١/ ٥٧٥، كتاب المناسك، باب الإحصان، والنسائي ٥/ ١٩٨، كتاب مناسك الحج، باب فيمن
حصر بعدوه، وابن ماجه، ٢/ ١٠٢٨، كتاب المناسك، باب المحصر.

(٢) العلاني، جامع التحصيل: ١٣٤.

١. ظهوره عند الراوي بالوجهين ظهوراً بيناً بتصريحه بذلك ونحوه^(٣) ومثل لـ هـ بـ ديث بسرة في الوضوء من مس الفرج.

قال: "فقد رواه يحيى بن سعيد القطان وعلي بن المبارك عن هشام بن عروة عن أبيه هـ عن بسرة أخرجه الترمذي^(٤)، من حديث يحيى وابن حبان في صحيحه^(٥)، من طريق علي ورواه سفيان بن عيينة وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان بن الحكم عن بسرة وكذلك رواه جماعة عن الزهري عن عروة وهو في الموطأ^(٦) عن عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عروة يقول دخلت على مروان بن الحكم فنكرنا ما يكـون مذـه الوضوء، فقال مروان من مس الذكر الوضوء، فقال عروة: ما علمت ذلك، فقال مروان أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ فأعل قوم الحديث الأول بالإرسال، وجعلوا مدار هذا الحديث على مروان بن الحكم، أو على شترطي أرسله مروان وعروة إلى بسرة فعاد من عندها بالحديث، كما جاء ذلك في بعض الروايات وليس الأمر كذلك، فقد رواه شعيب بن إسحاق وربيع بن عثمان والمنذر بن عبد الله الحزامي وعلي بن مسهر وزهير بن معاوية وعنبسة بن عبد الواحد وحמיד بن الأسود كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة بالقصة، وقال كل منهم في آخره قال عروة ثم لقيت بسرة فسألته عـ ن هـ ذا الحديث فحدثتني به عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن

خزيمة^(٥) وابن حبان^(٦) في صحيحهما والحاكم في المستدرک^(٧) وغيرهم ولهذا أمثلة

كثيرة مصرح فيها أن الحديث عند الراوي على الوجهين ولا إشكال في ذلك^(٨).

٢. أن يكون ذلك بحسب الظن القوي، وضرب لذلك أمثلة:

قال: "أحاديث سعيد المقبري عن أبي هريرة كحديث المسيء صلاته رواه أبو أسامة وعبد الله بن نمير وعيسى بن يونس وآخرون، عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري

(٣) العلائي، جامع التحصيل، ص ١٣٤.

(٤) الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، السنن ١٣١/١ أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر.

(٥) ابن حبان، صحيح ابن حبان: ٣/٣٩٧ كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء.

(٦) مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، الموطأ، دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق محمد د فـ واد عبد الباقي، ١/ ٤٢ كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج.

(٥) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة: ١/٢٢، كتاب الوضوء، باب استحباب الوضوء من مس الذكر.

(٦) ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: ٣/٣٩٧، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء.

(٧) الحاكم: المستدرک على الصحيحين: ١/ ٢٣١ كتاب الطهارة.

(٨) العلائي، جامع التحصيل: ١٣٥.

عن أبي هريرة وأخرجاه في الصحيحين^(١)، من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن-ن عمر عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال الدارقطني: يشبه أن يكون عبيد الله د-دث به على الوجهين يعني وسمعه كذلك.^(٢)

وأشار العلاني في تمام هذه المسألة بما إذا اختلفت رواية المتن فكانت بتمامها بالواسطة وروى الراوي بعضه بدون الزائد أو بالعكس ، فبين أنه يظهر من هذه الحالة أن ك-ل رواية على حدة وقد مثل العلاني لهذه الحالة بحديث أبي أمامة رضي الله عنه-ه "علي-ك بالصوم فإنه لا مثل له"^(٣) قال: رواه مهدي بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب-وب ع-ن رجاء بن حيوة عن أبي أمامة وفيه قصة الدعاء بالشهادة وغيرها، وروى شعبة الفصل المتعلق بالصوم منه عن محمد بن أبي يعقوب سمعت أبا نصر الهلالي يعني حميد بن-ن هلال عن رجاء بن حيوة أخرجه ابن حبان^(٤) بالوجهين وقال هما محفوظان.^(٥)

القسم الرابع: - المحتمل

وهو ما كان محتملاً لكل واحد من الأمرين الإرسال أو المزيد. لكن احتم-ال كونه-ه على الوجهين ليس قوياً بل هو متردد بين الإرسال بإسقاط الزائد وبين الإتصال والحكم بكونه مزيداً فيه.

وقد مثل العلاني بحديث عثمان رضي الله عنه "خيركم من تعلم القرآن وعلمه"^(٦). قال العلاني: "رواه سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن أبي عبد الرحمن السلمي عنه ورواه شعبة عن علقمة هذا عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي أخرجه البخاري من الط-ريقين، وهو لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء وقد تابع كلا من شعبة وسفيان جماعة على ما قال، فيحتمل-

(١) أنظر البخاري: الجامع الصحيح المختصر: ١/ ٢٧٤ كتاب صفة الصلاة، باب حد إتمام الركوع والاعتد-دال فيه والطمأنينة، ومسلم: في صحيحه: ١/ ٣١٩، كتاب الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها.

(٢) العلاني: جامع التحصيل: ١٣٦.

(٣) أحمد في المسند: ٥/ ٢٤٩، حديث أبي أمامة الباهلي. والنسائي في السنن: ٤/ ١٦٥ كتاب الصد-يام، ذكر-الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم، وابن خزيمة: ٣/ ١٩٤ كتاب الصيام، باب فضل الصيام وأنه لا عدل له من الأعمال، والحاكم في المستدرک: ١/ ٥٨٢ كتاب الصوم.

(٤) ابن حبان في صحيحه: ٨/ ٢١١، كتاب الصوم، ذكر البيان بأن الصوم لا بعد له شيء من الطاعات.

(٥) العلاني: جامع التحصيل: ١٣٦.

(٦) رواه البخاري، الجامع الصحيح ، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، ٤/ ٩١٩.

أن يكون الحديث عند علقمة على الوجهين ويحتمل أن يكون أرسد- له عذ- د إسد- قاط سد- عد ب- ن عبيدة" (١).

كما ضرب بعد ذلك أمثلة منها حديث آثرت أن أضعه هنا لاهتمام العلاني به، وهو ح- ديث أبي مالك الأشعري "الطهور شرط الإيمان" قال: أخرجه مسلم (٢) أول كتاب الطهارة من طريق يحيى بن أبي كثير، أن زيادا يعني ابن سلام حدثه أن أبا سلام يعني الحبشي حدثه عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، واستدرك الدارقطني على مسلم فيه أن معاوية بن سلام رواه عن أخيه زيد عن جده أبي سلام عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشد- عري و ه- و ك- ذلك عذ- د النسائي (٣) وابن ماجة (٤) فتكون رواية مسلم منقطعة لسقوط ابن عثم منها ، قال العلاني: "وأجاب الشيخ أبو زكريا النووي -رحمه الله - بأن الظاهر أن مسلماً اطلع على سماع أبي سلام ل- ه من أبي مالك فلعله عنده على الوجهين (٥) ، ورجح بعضهم قول الدارقطني بأن أبا مالك الأشعري توفي في طاعون عمواس سنة ثمانى عشرة وقد قالوا في رواية أبي سلام عن علي وحذيفة وأبي ذر أنها مرسله ، فروايتها عن أبي مالك أولى بالإرسال (٦).

قال العلاني في ختام الباب:

والأمثلة في هذا الباب كثيرة جداً، ولا يخفى على الممارس الفطن إلحاق كل واحد بما يقتضيه

نوعه، وفيما ذكرنا من ذلك كفاية وبالله التوفيق. (٧)

(١) العلاني ، جامع التحصيل، ص ١٣٦.
(٢) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ١/ ٢٠٣، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء.
(٣) انظر النسائي: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، المجتبى من السنن، مكتبة المطبوعات الإس-لامية، ط- ب، ط ٢، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة: ٥/٥ باب وجوب الزكاة.
(٤) ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، السنن ، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ١/ ١٠٢، باب الوضوء شرط الإيمان.
(٥) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢ هـ - ١٠٠/٣.
(٦) العلاني، جامع التحصيل: ١٣٨.
(٧) المصدر السابق نفسه.

المبحث الخامس: المضطرب:

قال العلاني في معرض الكلام عن الحديث المضطرب: " وهذا الفن أغمض أنواع الحدِيث وأدقها مسلكا ولا يقوم به إلا من منحه الله فهما غامضا واطلاعا حاويا وإدراكا لمراتب الـرواة ومعرفة ثاقبة".^(١)

وقد ذهب الحافظ العلاني إلى أن الاضطراب تارة يكون في المتن وتارة في السند، والـذي في السند يتنوع أنواعا متعددة:-

أحدها: تعارض الوصل والإرسال

ثانيها: تعارض الوقف والرفع.

ثالثها: تعارض الاتصال والانقطاع.

رابعها: أن يروي الحديث قوم مثلا عن رجل عن تابعي عن صحابي ويرويه ذلك الرجل-

عن تابعي آخر عن الصحابي بعينه

خامسها: زيادة رجل في أحد الإسنادين

سادسها: الاختلاف في اسم الراوي ونسبه، إذا كان متردداً بين ثقة وضعيف.

قال العلاني: "فأما الثلاثة الأول فإن المختلـيـن إما أن يكونا متمثلين في الحفظ والإتقان أو لا، فالمتمثلون إما أن يكون عددهم من الجانبين سواء أم لا، فإن استوى مع استواء أو صدقهم، وجب التوقف حتى يترجح أحد الفريقين بقريضة من القرائن، فمتى اعتضدت أحد الطريقتين بشيء من وجوه الترجيح حكم بها، ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث، بل كل حديث يقوم به مرجح خاص لا يخفى على الممارس الفطن الذي أكثر من جمع الطرق، ولهذا كان مجال النظر في هذا أكثر من غيره وإن كان أحد المتمثلين أكثر عدداً فالحكم لهم على قول الأكثر، وأما غير المتمثلين فإما أن يتساووا في الثقة أولاً، فإن تساوا في الثقة فإن كان من وصل أو رفع أحفظ فالحكم له ولا يلتفت إلى تعليل من علله بذلك أيضاً. وإن كان العكس فالحكم للمرسل والواقف، وإن لم يتساووا في الثقة، فالحكم للثقة ولا يلتفت إلى تعليل من علله برواية غير الثقة إذا خالف".^(٢)

وقال: "هذا جملة تقسيم الاختلاف وبقي إذا كان رجال أحد الإسنادين أحفظ والآخر أكثر فقـد

اختلف المتقدمون فيه، فمنهم من يرى قول الأحفظ أولى لإتقانه وضبطه ومنهم من يرى قول الأكثر أولى لبعدهم من الوهم، ولا شك أن الاحتمال من الجهتين منقح قوي لكن ذلك إذا لم ينته

(١) الصنعاني، توضيح الأفكار ٢ / ٣٦.

(٢) المرجع السابق ٣٧/٢-٣٨.

عدد الأكثر إلى درجة قوية جداً، بحيث يبعد اجتماعهم على الغلط أو يتعذر أو يمتنع عادة، فـ إن نسبة الغلط إلى الواحد وإن كان أرجح من أولئك في الحفظ والإتقان أقرب من نسبته إلى الجمع الكثير^(١).

وبهذا نخلص من كلام العلاني السابق إلى القواعد الآتية:

الاختلاف إما أن يكون بتمائل الرواة في الحفظ أم لا ، وإما أن يكون الرواة متساوين فـ في الثقة أو لا .

- فإذا كان التماثل في الحفظ مع استواء في العدد، فهذا يوجب التوقف حتى تـأتي قرينة مرجحة.

- وإذا كان التماثل في الحفظ مع أكثرية في العدد لأحدهما، كان الحكم للأكثر.

- وعند عدم التماثل في الحفظ مع التساوي في الثقة، كان الحكم للأحفظ.

- وعند عدم التماثل في الحفظ مع عدم التساوي في الثقة، كان الحكم للثقة.

- إذا كان رجال أحد الإسنادين أحفظ من رجال الإسناد الآخر فمن العلماء من قدم الأول ومنهم من قدم الثاني إلا إذا كان رجال الإسناد الآخر عدداً كثيراً لدرجة قوية يبعد معها اجتماعهم على الخطأ فيقدمون.

ثم قال - العلاني - "وأما النوع الرابع وهو الاختلاف في السند فـ لا يخلو إمـا أن يكـون الرجلان ثقتين أم لا فإن كانا ثقتين فلا يضر الاختلاف عند الأكثر، لقيام الحجة بكل منهما فكيفما دار الإسناد كان عن ثقة وربما احتل أن يكون الراوي سمعه منهما جميعاً، وقد وجد ذلك فـ في كثير من الحديث لكن ذلك يقوى حيث يكون الراوي ممن له اعتناء بالطلب وتكثير الطرق، وأما ما ذهب إليه كثير من أهل الحديث من أن الاختلاف دليل على عدم ضبطه في الجملة فـ في ذلك لو كانت روايته ثقات إلا أن يقوم دليل أنه عند الراوي المختلف عليه عنهم إمـا جميعاً أو بالطريقتين جميعاً فهو رأي فيه ضعف لأنه كيفما دار عن ثقة، وفي الصحيحين من ذلك جملة أحاديث لكن لا بد في الحكم بصحة ذلك من سلامته من أن يكون غلطاً أو شاذاً.

وأما إذا كان في إحدى الروايتين المختلف فيهما ضعيفاً لا يحتج به، فهنا مجال للنظر وتكون تلك الطريق التي سمى الضعيف فيها وحصل الحديث عنه لا لوقف أو إرسال بالنسبة إلى الطريق الأخرى فكل ما ذكرنا هناك من الترتيبات يجيء هنا.

ويمكن أن يقال في مثل هذا: "يحتل أن يكون الراوي إذا كان مكثراً قد سمعه منهما أيضاً إمـا

كما تقدم ، فإن قيل: إذا كان الحديث عنده عن الثقة فلم يرويه عن الضعيف؟

فالجواب أنه يحتمل أنه لم يطلع على ضعف شيخه، أو اطلع عليه لكن ذكـره اعتمـد ادا على صحة الحديث عنده من الجهة الأخرى. (١)

نخلص من كلام العلاني إلى القاعدتين الآتيتين:

- لا يضر الاختلاف في السند إذا كان الراويان للحديث ثقتين.
 - وإذا كان الاختلاف في السند مع كون أحد الراويين ضعيفاً قدمت رواية الثقة على رواية الضعيف.
- وبالجملة إذا كان الرواة ثقات فلا يضر الاختلاف سواء كان في السند أو المتن عند العلاني، وقد اتضح ذلك من خلال تصحيحه لحديث القلتين بمثل هذا الحال وسيأتي الحديث عنه في فصل جهده في الحكم على الحديث.

وأما النوع الخامس فقد أخرج العلاني تفصيله.

وأما النوع السادس وهو الاختلاف في اسم الراوي ونسبه فقد جعله العلاني على أقسام أربعة:

الأول: أن يبهيم من طريق ويسمى من أخرى فبين العلاني أن لا تعارض في هــ ذا القسم م ، وذلك لكون المبهيم في إحدى الروايتين هو المعين في الأخرى ، وعلى تقدير أن يكون غيره فلا تضر رواية من سماه وعرفه إذا كان ثقة رواية من أبهمه.

القسم الثاني: أن يكون الاختلاف في العبارة فقط والمعنى بها في الكل واحد، فإن مثل هذه لا يعد اختلافاً أيضاً ولا يضر إذا كان الراوي ثقة.

القسم الثالث: أن يقع التصريح باسم الراوي ونسبه لكن مع الاختلاف في سياق ذلك (٢).

القسم الرابع: أن يقع التصريح باسم الراوي من غير اختلاف لكن يكون ذلك من متفقين أحدهما ثقة، والآخر ضعيفاً أو أن أحدهما يستلزم الاتصال والآخر الإرسال، وهذا القسم ذكـر الصنعاني أن العلاني أتى بمثال وأطال فيه المقال دون أن يذكر شيئاً آخر. (٣)

ثم قال "فهذه الأنواع الستة التي يقع بها التعليل، وقد بين كيفية التصرف فيها، وما عداها إن وجد لم يخف إحقاقه بها" (٤).

قال العلاني: "وأما الاختلاف الذي يقع في المتن فقد أعل به المحدثون والفقهاء كثيرًا من الأحاديث، وأمثلة ذلك كثيرة، وللتحقيق في ذلك مجال طويل يستدعي تقسيماً وبيان أمثلة ليصير

(١) الصنعاني: توضيح الأفكار: ٣٩ / ٢ - ٤٠.

(٢) قال الصنعاني: "ثم ذكر مثاله"، ولم يزد على ذلك شيئاً. انظر توضيح الأفكار ٤٠/٢

(٣) المرجع السابق

(٤) المرجع السابق.

ذلك قاعدة يرجع إليها فنقول: إذا اختلفت مخارج الحديث وتباعدت ألفاظه أو كان سياق الحديث في واقعة يظهر تعددها، فالذي يتعين القول به أن يجعل حديثين مستقلين، مثال الأول حديث أبي هريرة في السهو يوم ذي اليمين^(١)، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قام وسلم من ركعتين ثم قام إلى خشبة في المسجد فاتكأ عليها، فذكره ذو اليمين بسهوه صلى الله عليه وآله وسلم فسأل صلى الله عليه وسلم الصحابة فقالوا له نعم فصلى الركعتين اللتين سها عنهما ود-ديث عم-ران ب-ن حصين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى العصر فسلم على ثلاث^(٢)، ثم دخل-ل-ص-لى الله عليه وسلم منزله، فجاء الخرباق وكان في يديه طول، فناداه-ص-لى الله عليه وسلم-لم-ف-أخبره بصنعه، فخرج صلى الله عليه وسلم وهو غضبان فسأل الناس فأخبروه فأتم-ص-لاته، ود-ديث معاوية بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم المغرب فسلم^(٣) م-ن ركعتين-م-انصراف، فأدركه طلحة بن عبيد الله فأخبره بصنعه فرجع صلى الله عليه وسلم فأتم صلاته، فإن هذه الأحاديث الثلاثة ليس الواقعة فيها واحدة، بل سياقها يشعر بتعددتها وقد غلط بعضهم فجعل-ل-حديث أبي هريرة وعمران بن حصين قصة واحدة ورام الجمع بينهما على نوع م-ن التعسف الذي نستكره، وسببه الاعتماد على قول من قال إن ذا اليمين اسمه الخرباق، وعلى تقدير ثبوت أنه هو فلا مانع أن يقع ذلك له في واقعيتين، ولا سيما أن في حديث أبي هريرة أنه-ص-لى الله عليه وسلم سلم من ركعتين، وفي حديث عمران سلم من ثلاث، إلى غير ذلك م-ن الاختلاف المشعر بكونهما واقعيتين وكذا حديث معاوية بن خديج ظاهر أنها قصة ثالثة، لأنه-ذ-ك-ر-أنه-المغرب وأن المنبه على السهو طلحة بن عبيد الله^(٤).

فالذي يريده العلائي هنا أن ورود الحديث بطرق وألفاظ مختلفة يوجب جعلها أحاديث متعددة لا حديثاً واحداً وكلامه في هذا واضح جلي.

ومثال الثاني حديث علي بن رباح قال سمعت فضالة بن عبيد يقول: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة وفيها خرز وذهب، وهي من المغنم تباع، فأمر صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال صلى الله عليه وسلم بالذهب بالذهب.

(١) رواه البخاري في صحيحه ١٨٢/١، أبواب المساجد، باب تشبيك الأصابع في المسجد-جد-ومس-لم-في صحيحه ٤٠٣/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٢) مسلم، الجامع الصحيح ٤٠٤/١، باب السهو في الصلاة والسجود له. وأبو داود في سننه ٣٣٢/١ باب السهو في السجدين، والترمذي في جامعه: ٢/٢٤٠ باب ما جاء في التشهد في سجدي السهو. والنسائي في سننه: ٢٦/٣ ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدين، وابن ماجه في سننه: ١/٣٨٤ باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً.

(٣) ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار: ١/٣٩٢، باب ما قالوا فيه إذا انصرف وقد-نق-ص-م-ن صلاته وتكلم

(٤) الصنعاني، توضيح الأفكار: ٢/٤٠-٤١.

وزناً بوزن^(١) وحديث حنش الصنعاني عن فضالة^(٢)، قال اشتريت يوم خيبر قلادة فيها ذهب - باثني عشر ديناراً فيها أكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: " لا تباع حتى تُفصل"، وفي لفظ له كنا نبيع يوم خيبر اليهود الوقيصة الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال صلى الله عليه وسلم: " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن"، وفي رواية أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها خرز وذهب ابتاعها رجل بسبعة دنانير أو تسعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " لا حتى يميز بينه وبينها" الحديث، وفي رواية لحنش كنا مع فضالة في غزوة فطارت لي ولأصحابي قلادة بها ذهب وورق وجوهر فأردت أن أشتريها فقال لي فضالة انزع ذهبها واجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل" وهذه الروايات كلها في صحيح مسلم^(٣)، فقال البيهقي وغيره إن هذه محمولة على أنها كانت بيوعاً شديداً هدها فضالة فأداها كلها وحُتَّش أداها متفرقة^(٤).

قال الصنعاني معلقاً على كلام العلاني: - بل هما حديثان لا أكثر رواهما جميعاً - حد - ش بألفاظ مختلفة وروى علي بن رباح أحدهما...^(٥) ثم شرع الصنعاني يبين أن الأحاديث ليس بينها مخالفة، وأنها متفقة إلا في بعض الألفاظ.

قال العلاني: "فهذان مثالان واضحا فيما يمكن تعدد الواقعة فيه، وفيما يبعد الجمع، فأما إذا تعذر الجمع بين الروايات بأن لا يكون المخرج واحداً فلا ينبغي سلوك تلك الطريق والحدال متعسفة. مثاله حديث أبي هريرة أيضاً في قصة ذي اليمين^(٦)، فإن في بعض طرقه أن ذلك كان في صلاة الظهر، وفي أخرى في صلاة العصر، وفي أكثر الروايات قال في إحدى - صلاتي العشي، إما الظهر أو العصر، فمن زعم أن رواية أبي هريرة لقصة ذي اليمين كانت متعسفة، وقعت مرة في الظهر ومرة في العصر لأجل هذا الاختلاف، ارتكب طريقاً وعراً، بل هي قصة واحدة، وأدل دليل على ذلك، الرواية التي فيها التردد هل هي الظهر أو العصر، فإنها مشددة على أن الراوي كان يشك في أيهما، ففي بعض الأحيان كان يغلب على ظنه أحدهما فيجزم به، فلذا وقع في بعض طرقه، ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس: ما يقول ذو اليمين، قالوا

(١) مسلم في صحيحه: ٣ / ١٢١٣ كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب.

(٢) المرجع السابق.

(٣) أشرنا إلى مدخله سابقاً.

(٤) الصنعاني: توضيح الأفكار: ٢ / ٤١ - ٤٢.

(٥) المرجع السابق.

(٦) سبق تخريجه وبيان طرقه.

صدق. وفي أخرى "أكما يقول ذو اليبدين" قالوا نعم، وفي أخرى فأوموا أن نعم"، فالغالب أن هذا الاختلاف من الرواة في التعبير عن صورة الجواب ولا يلزم من ذلك تعدد الواقعة^(١).

ثم قال: "ومما يمكن فيه احتمال تعدد الواقعة ويمكن أيضاً الجمع بين الروايات ولو اختلفت المخارج ما يكون الحمل فيه على طريق من المجاز كما في حديث أن عمر نذر باعتكاف ليله -ه في الجاهلية فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يفى بنذره وفي رواية اعتكاف يوم وكلاهما في الصحيح^(١).

والتحقيق أنه نذر يوماً بليلته وأمره صلى الله عليه وسلم بالوفاء بنذره، فعبر بع-ض ال-رواة عنه بيوم وأراد بليلته، وبعضهم بليلة وأراد بيومها، والتعبير بكل واحد من هذين عن المجمع-وع من المجاز الشائع الكثير الاستعمال، أو بتقيد في الإطلاق كما في حديث يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه في النهي عن مس الذكر باليمين^(٢)، فإن بعض الرواة عن يحيى-ي أطلق وبعضهم قيد بحالة البول، أو بتخصيص العام كما في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر-ر في زكاة الفطر وقوله فيه من المسلمين^(٣)، أو بتفسير المبهم وتبيين المجمع كما في حديث وائل-ل بن حجر في قصة صاحب النسعة^(٤)، فإن في رواية أبي هريرة عند الترمذي^(٥) إبهام كيفية القتل وفي حديث وائل عند مسلم^(٦) بيانها^(٧).

وبهذه الأمثلة وضح العلائي ما ذهب إليه في بيان كون الروايات متعددة أو أنها حديث واحد مع اختلاف في بعض ألفاظها.

(١) توضيح الأفكار ٤٣ / ٢

(١) البخاري، الجامع الصحيح ٧١٤ / ٢ كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً، وباب من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف، وكتاب الإيمان والنذور، باب إذا نذر أو حلف ألا يكلم إنساناً في الجاهلية، مسلم في صحيحه

١٢٧٧ / ٣ كتاب الإيمان ، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم

(٢) أبو داود في سننه: ٥٥ / ١ كتاب الطهارة باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، والنسائي في سننه:

٢٥ / ١ كتاب الطهارة باب النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة، وابن ماجه في سننه: ١١٢ / ١ كتاب

الطهارة وسننها باب كراهية مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين.

(٣) البخاري، الجامع الصحيح: ٥٤٧ / ٢ باب فرض صدقة الفطر. ومسلم في صحيحه: ٦٧٧ / ٢ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

(٤) النسعة: الحبل الذي يشد به الأسير، الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ١ / ١١٧٢.

(٥) والحديث رواه الترمذي، الجامع الصحيح: ٢٢ / ٤ باب ما جاء في حكم ولي القتل في القصاص والعفو.

(٦) مسلم في صحيحه: ١٣٠٧ / ٣ باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتل من القصاص واسد-تجباب طلب-العفو منه.

(٧) الصنعاني: توضيح الأفكار ٤٣ / ٢.

المطلب الأول : الجمع بين الروايات مع عدم احتمال التعدد:

وقد جعله العلاني على قسمين:

قال العلاني رحمه الله: "وأما ما يتعذر فيه احتمال التعدد ويبعد فيه -ه- أيضا -أ- الجمع -ب- بين الروايات فهو على قسمين:

أحدهما: -أ- ألا تتضمن المخالفة بين الروايات اختلاف حكم شرعي -ب- لا يضر -ر- ذلك -ك- في الحديث، وتـحمل تلك المخالفات على أن الرواة رووه بالمعنى متصرفين بما يخرجهم عن أصله ومثل العلاني بحديث جابر في وفاة دين أبيه^(١).

وكذا حديث جابر في قصة الجمل واختلاف الروايات -في- قدر -ال- ثمن و-في- الأشد- تراط وعدمه^(٢).

وأيضاً حديث عائشة في ضياع العقد ونزول آية التيمم ، ففي رواية القاسم أن المكان -ك- ان البيداء^(٣) ، وفي رواية عروة أنها سقطت في الأبواء^(٤).

وعلق الصنعاني على إيراد العلاني لحديث عائشة فقال: - "وكلامه يشعر بتعذر الجمع -ب- بين الروايتين وليس كذلك بل الجمع بينهما ممكن بالتعبير بالقلادة عن العقد وبأن إضافتها إلى أسماء إضافة ملك، وإلى عائشة إضافة يد، وبأن انسلاها كان بسبب انقطاعها وبأن الإرسال في طلبها كان في ابتداء الحال ووجدانها كان في آخره، حين بعثوا البعير، وأما قوله إن الذين ذهبوا -في- طلبها هم الذين وجدوها فلا بعد فيه أيضاً لاحتمال أن يكون وجدانهم إياها بعد رجوعهم ، وإذا تقرر ذلك كانت القصة واحدة وليس فيها مخالفة^(٥).

وقد ساق العلاني من الأحاديث التي رواها بعض الرواة بالمعنى وحصل من ذلك -ال- غلط لبعض الفقهاء بسببه حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "كل صلاة لا يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج"^(٦).

قال الحافظ العلاني:

(١) البخاري: الجامع الصحيح: ٢/ ٨٤٤، كتاب الاستقراض، باب إذا قاص أو جازفه في الدين تمراً يتم -ر- أو غيره.

(٢) البخاري، الجامع الصحيح: ٢/ ٧٣٩، كتاب البيوع باب شراء الجوائح بنفسه.

(٣) البخاري، الجامع الصحيح: ١/ ١٢٧، كتاب التيمم، ومسلم في صحيحه: ١/ ٢٧٩، كتاب الحيض، باب التيمم.

(٤) البخاري في الجامع الصحيح: ١/ ١٢٨، كتاب التيمم باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً. ومسلم -لم- في -ص- حجه ١/ ٢٧٩، كتاب الحيض، باب التيمم.

(٥) الصنعاني في توضيح الأفكار: ٢/ ٤٤-٤٥.

(٦) مسلم في صحيحه، ١/ ٢٩٦، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

"ثم إن الاختلاف في الإسناد إذا كان بين ثقافتين متساويتين، وتعذر الترجيح فهو في الحقيقة لا يضر في قبول الحديث والحكم بصحته، لأنه عن ثقة في الجملة، ولكن يضر ذلك في الأصحية عند التعارض، فحديث لم يختلف فيه عن روايه أصلاً أصح من حديث اختلف فيه في الجملة. وإن كان ذلك الاختلاف في نفسه يرجع إلى من لا يلتزم القبح"^(١).

فالعلائي يرى تصحيح الحديث إذا كان الرواة ثقافتين متساويتين في العدد عند الاختلاف ولعل في هذا من التساهل ما فيه بل الأصل التوقف فيه حتى تأتي قرينة مرجحة ترجح أحد الحديثين، إلا إذا كان مراد العلائي أن الحديث لا يترك ويرمي بالضعف والله أعلم.

هذه جملة ما قاله العلائي في الحديث المضطرب ولعله قد وضع من القواعد ما ينتفع به المحدثون في الحكم على الأحاديث المختلف عليها سواء كان ذلك الاخذ تلافياً في الإسناد أو المتن.

(١) الصنعاني، توضيح الأفكار ٤٧/٢.

المبحث السادس: المتواتر والمشهور وخبر الواحد

قال الحافظ العلائي في تعريف المتواتر: "أما المتواتر فحده خبر الجماعة المفيد بنفسه العلم بصدق ذلك الخبر"^(١). ثم قال: "واحترز بقولنا "بنفسه" عن المفيد للعلم بما يقترن به من القرائن المحققة به عند من يقول بذلك. فإن العلم لم ينشأ عن مجرد الخبر بنفسه بل به م-ع القرائن، وكذلك القول في تلقي الأمة للخبر بالقبول عند من يقول إنه يفيد العلم أيضاً. ولا فرق في المتواتر بين أن يكون الخبر عن موجود الآن أو عن أمر ماض، كالأخبار عن الأمور المتقدمة. إذا كان تلقي هؤلاء المخبرين لذلك عن مثلهم إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه، وهذا هو المعنى باستواء الطرفين والواسطة"^(٢).

ويشترط في كل طبقة أن ينتهي عدد المخبرين إلى حد تحيل العادة معه تواطؤهم على الكذب أو وقوع الكذب منهم اتفاقاً من غير مواطأة، وأن يكون مستند خبرهم الحس كالمشاهدة أو السماع دون العقل. فإن تمت فيه هذه الشروط كان مفيداً للعلم القطعي بالمخبر عنه خلافاً لمن لا يعتد به كالمسمّية^(٣) وغيرهم، وذلك العلم ضروري عند الجمهور"^(٤). بهذا يظهر أن شروط المتواتر عند العلائي ثلاثة:

١ - استواء الطرفين والواسطة.

٢ - تعدد المخبرين تعدداً يستحيل معه التواطؤ على الكذب.

٣ - الاستناد إلى الحس.

والعلائي يرى عدم اشتراط عدد معين لبلوغ حد التواتر. قال: "ثم الصحيح الذي ذهب إليه المحققون أنه لا حد لعدد المخبرين بالتواتر، وإنما ضابطه ما حصل لسامعه العلم القطعي عند

(١) العلائي، نظم الفرائد، تحقيق كامل شطيبي الراوي، ص ٢٤١.

(٢) استواء الطرفين والواسطة: أي أن يكون حال الرواة في أوله وآخره كحالهم في الوسط من حيث العدد والعدالة، انظر: محمد الزفزاف، التعريف بالقرآن والحديث، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الثانية. ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ص ٢٣٦.

(٣) فرقة نشأت قبل الإسلام تؤمن بتناسخ الأرواح وقالت بقدوم العالم وإبطال النظر والاستدلال وأنكروا البعث بعد الموت والمعاد، وأن العلم محصور بالحواس الخمس، وقال بعضهم بتناسخ الأرواح في صور مختلفة. مثل انتقال روح الإنسان إلى الكلب وبالعكس، وهذه الفرقة تنكر وقوع العلم من جهة التواتر وقسموا الأخبار إلى تواتر وآحاد ومتوسط. انظر: عبد القاهر بن طاهر الإسفراييني البغدادي، الفرق بين الفرق، وبيد. إن الفرقة الناجية، دار الآفاق الجديدة-بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٧، ص ٢٥٣ و ٣١٢.

(٤) العلائي، نظم الفرائد ص ٢٤٢.

سماعه منهم حين تحيل العادة تواطؤهم على الكذب أو وقوعه منهم عن غير مواطأة^(١).
ثم ساق بعض أقوال من اشترط العدد، واضطراب هؤلاء على أقوال كثيرة أدناها ما ذهب إليه القاضي أبو بكر بن الباقلاني، أن عدد الأربعة ناقص عن إفادة التواتر لأنه نصاب معتبر. ر في الشهادة يجب على الحاكم النظر في عدالته والبحث عنها.

خبر الواحد:

قال العلاني: "وأما خبر الواحد فهو كل ما لم ينته إلى التواتر المفيد للعلم قلاً. رواه أم كثرت لكونه ينقسم إلى مستفيض وغيره.

فالمستفيض ما زادت نقلته عن ثلاثة، وهو "المشهور" في اصطلاح أهل الحديث، وغيره. المستفيض ما نقص عن ذلك.

ثم المشهور ينقسم إلى:

١ - مشهور صحيح مثل حديث ذي اليمين^(٢).

٢ - وإلى مشهور غير صحيح كحديث "طلب العلم فريضة على كل مسلم"^(٣).

وحديث: "الأذنان من الرأس"^(٤).

وينقسم أيضاً إلى:

١ - مشهور بين أهل الحديث وغيرهم كحديث: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"^(٥).

٢ - وإلى مشهور بين أهل الحديث خاصة، وهو الكثير^(٦).

(١) المصدر السابق.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه، ٨١/١ كتاب في الإيمان وفصائل الصحابة والعلم. باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، والطبراني في الكبير: ١٠ / ١٩٥ عبد الله بن مسعود الهذلي وكذلك في الأوسد ط ٧/١. ولعل العلاني لم يقصد بقوله غير صحيح بلوغ الحديث حد الضعيف فقد حسنه غير واحد من أهل العلم. أنظر السخاوي المقاصد الحسنة، ص ٢٧٥ - ٢٧٧.

(٤) رواه ابو داود: ٨١/١، كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، والترمذي في جامعه: ٥٣/١ أبواب الطهارة، باب ما جاء في أن الأذنين من الرأس، وابن ماجه في سننه: ١٥٢/١ كتاب الطهارة وسننها باب الأذنان من الرأس.

(٥) رواه البخاري في صحيحه: ١٣/١ كتاب الإيمان باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده.

ومسلم في صحيحه: ٦٥/١ كتاب الإيمان باب ببيان تفاضل الإسلام وأي أمره أفضل.

(٦) مثل حديث "قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً بعد الركوع" ذكره النووي كمثل على ما ندين بصدده في كتابه الإرشاد: ٥٤٠ / ٢ وكذلك السيوطي في تدريب الراوي: ٦٢٣ / ٢، والحديث رواه البخاري

ثم هذا الحد الذي ذكره العلاني للمتواتر وخبر الواحد هو المشهور الذي قاله الجمهور من أئمة الحديث والفقه والأصول.^(١)

قال العلاني: "فأما خبر الواحد الذي ليس بمشهور فجمهور العلماء من أهل الحديث والفقه والأصول أنه لا يفيد بمجردة عن الظن".^(٢)

ونقل أيضاً عن إمام الحرمين والغزالي وغيرهما من المحققين بأنهم قالوا قد يفيد خبر الواحد العلم بما يقترن به من القرائن الدالة على صدقه، ويكون العلم نشأ عن المجمع - وع من الخبر الواحد ومن القرائن لا عن الخبر فقط، وهو الذي اختاره الأمدي وابن الحاجب^(٣) وناقش العلاني قول الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - أن خبر الواحد يفيد العلم لمجردة. ويتردد ذلك في كل خبر واحد عدل الرواية^(٤)، واحتججه بقوله تعالى: (ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً)^(٥).

وقوله تعالى: (وما يئيب أكثرهم إلا ظناً إن الظن لا يغني من الحق شيئاً)^(٦). إلى غير ذلك من الآيات.

قال العلاني: "وأجمعنا على قبول خبر الواحد، فلو كان لا يفيد إلا الظن كـان العمل به مخالفاً للنصوص فلزم كونه مفيداً للعلم"^(٧).

وبين العلاني أن خبر الواحد لو أفاد العلم لا يتردد ذلك في كل خبر، والعقل يأبى، وللازم اجتماع العلم بالشيء ونقيضه معاً إذا ورد خبران متضادان لا يمكن الجمع بينهما. ولا ترجيح لأحدهما على الآخر. لأن اليقينيات لا يرجح بينها، ولوجب تخطئة المخالف له بالاجتهاد وتبديعه

في صحيحه: ٣٤/١ باب القنوت قبل الركوع وبعده، ومسلم في صحيحه: ٤٦٨/١ باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة. والمقصود بالمشهور هنا بالشهرة الاصطلاحية أي ما اصدح عليه أهل هذا العلم.

(١) العلاني، نظم الفرائد ص ٢٤٨

(٢) نقل هذا الأمدي سيف الدين أبو الحسن الحنبلي، ت ٣٦٠ في كتاب الأحكام في أصول الأحكام، مطبعة صبيح، القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م. : ٢٣٠/١، والسيوطي في تدريب الراوي: ٦٢٣/٢.

(٣) الأمدي، الأحكام ٢٣٩/١.

(٤) لم اجده للإمام أحمد.

(٥) الإسراء، آية ٣٦.

(٦) يونس، آية ٣٦.

(٧) العلاني، نظم الفرائد ص ٢٤٩.

وتفسيقه كما في مخالف المتواتر وغيره من المعلومات، وذلك خلاف الإجماع، وبأن كل عاقل يجد من نفسه إذا تواردت عليه أخبار جماعة بشيء زيادة اعتقاد لصحة ذلك الخبر عند زيادة

كل مخبر، فلو كان خبر الأول مفيداً للعلم، لم يكن ذلك لأن العلم الواحد لا يقبل الزيادة فيه إذا كان يقينياً.^(١)

وأجاب الجمهور عما احتج به الفريق الآخر بأن المراد بالآية النهي عن اتباع الظن في المطلوب فيه العلم كالاتقادات ومعرفة ما يجوز على الله سبحانه ويمتنع عليه. ولـن سـلـمنا عمومها في كل ظني، فالعمل بخبر الواحد إنما كان اتباعاً للإجماع المنعقد على وجوب العمل به وهو قاطع، فاتباع الإجماع لا يكون اتباعاً للظن ولا لما ليس بعلم^(٢).
حكم الأخذ بالحديث المشهور:

ذهب العلائي إلى أن الخبر المشهور إذا تعددت طرقه وكانت سالمة عن الطعن من ضعف الرواة أو التعليل وتباينت طرقه وتضافرت، فإنها بمجموعها تكون مفيدة للعلم النظري، وعليه ينبغي أن يحمل قول الإمام أحمد أن خبر الواحد يفيد العلم لا على الإطلاق لأنه ضعيف، وأشار إلى قول يحيى بن معين - رحمه الله - : "لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهاً ما عقلناه"^(٣).
قال العلائي: "وهذا شيء يجده العالم بالحديث المتبحر فيه من نفسه ولا يمكنه دفعه، ويشهد له حديث علي رضي الله عنه: كنت إذا حدثني أحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم استحلفته، فإذا حلف لي صدقته، وإنه حدثني أبو بكر وصدوق أبـو بكر رضي الله عنه.."^(٤)
الحديث، فلا يظن بعلي - رضي الله عنه - أنه كان يستحلف الصحابة رضي الله عنهم لشكهم في صدقهم وكلهم عدول أتى الله عليهم وهم خير القرون، من خير أمة أخرجت للناس، وإنما

^(١) المرجع السابق .

^(٢) العلائي، نظم الفرائد ص ٢٤٩.

^(٣) انظر المزي، يوسف بن الزكي أبو الحجاج المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مؤسسة الرسـلة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م تحقيق د. بشار معروف باب من اسمه يحيى ج ٣١/٥٤٩.

^(٤) انظر أبا داود، ٤٧٥/١ جماع أبواب فضائل القرآن باب في الاستغفار. والترمذي ٢٥٧/٢ رقم ٤٠٦ ، أبواب الصلاة باب الصلاة عند التوبة.

المقصود بتحليله لهم حصول العلم أو زيادة للاعتقاد، وكان ذلك حاصلًا له بقول أبي بكر رضي الله عنه من غير يمين^(٥).

الفرق بين الحديث المتواتر والمشهور:

قال العلاني: "ولا يقال إذا كان المشهور يفيد العلم لم يبقَ فرق بين الخبر المتواتر وبينه - لا اشتراكهما في إفادة العلم، ويلزم من ذلك التحاق خبر الواحد بالمتواتر"^(١).

وقد فرق العلاني بين المتواتر والمشهور بثلاثة أمور:

أولاً: أن العلم الذي يفيد المتواتر ضروري لا يقبل التشكيك، والذي يفيد المشهور نظري يفيد الخبر المحتفُّ بالقرائن عند الأمدي وابن الحاجب، بل إن تضافر الرواة وكثرة الط-رق في الحديث الواحد من عهد الصحابة وهلم جرأً أقوى من القرائن المحتفة بالخبر.

ثانياً: في الخبر المتواتر لا ينظر في عدالة مخبريه إذا كان العقل والعادة يحيلان تواطؤهم على الكذب أو اتفاقهم على الغلط، والخبر المشهور لأبد من النظر في عدالة مخبريه وس-لامة طرقه عن التعليل، قال العلاني: "ولهذا كان حديث: "طلب العلم فريضة على كل مسلم"^(٢) غير مفيد للعلم لضعف طرقه كلها، وكذلك حديث: "من حفظ على أمتي أربعين حديثاً"^(٣) وحديث: "الأذنان من الرأس"^(٤) وما أشبهها من الأحاديث التي تعددت طرقها - وتباينت كلها لم يسلم من الضعف والتعليل، بخلاف حديث الأمر بالغسل يوم الجمعة^(٥) وحديث تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفرد^(٦) وغيرها"^(٧).

وقد بين أن ذلك لصحة طرق هذه الأحاديث كلها وخلو غالبها عن الشذوذ والعلة والنعارة وضعف الرواة.

(٥) العلاني، نظم الفرائد، ص ٢٥١.

(١) المرجع السابق

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ابن عدي، الكامل في الضعفاء ١٥٠/٥، والعجلوني في كشف الخفاء: ٣٢ / ١١ قال وهو ضعيف وإن تعددت طرقه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) البخاري، الجامع الصحيح ١ / ٣٠٠ كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة، ومسلم، الجامع الصحيح ٢ / ٥٨١ كتاب الجمعة باب الطيب والسواك يوم الجمعة.

(٦) البخاري، الجامع الصحيح ١ / ٢٣١ كتاب الجمعة والإمامة باب وجوب صلاة الجماعة، ومس-لم، الجامع الصحيح ١ / ٤٥٠ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد ف-ي التخل-ف عنها.

(٧) العلاني، نظم الفرائد، ص ٢٥٢ - ٢٥٣.

ثالثاً: "أن الخبر المتواتر يحصل العلم به لكل مخبر، فيطرد في حق كل واصل إليه. وأما الخبر المستفيض فلا يحصل العلم به إلا للحافظ المتبحر في هذا الشأن، العالم بجـرح الرجـال وتعديـلهم، المكثـر من الطـرق والروايات، المطلـع على العلل ودقائقها، ولا يمكن من كـان بهذه المنزلة، أن يدفع عن نفسه العلم بما تضمنه الخبر المشهور إذا اسـدـتـجـمـع شـروطه، ولا يتشكك فيه، ومن أنكره عليه فهو معذور، لعدم اطلاعه، وقد بسط العلاني القول فـي ذلك في مقدمة "نهاية الأحكام"^(١).

وناقش العلاني المخالفين من جهات فقال: "فإن قيل الأدلة المتقدمة على أن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن يعارض هذا؟ قلنا: ليس كذلك، أما الإطراد فقد قررنا أنه لا يطرد في كل مخبر مشهور ولا في مخبر، وأما التضاد فلا يوجد خبران مشهوران بالشروط المتقدمة وهم متعارضان من كل وجه بحيث يتعذر الجمع بينهما، ومن ادعى شيئاً من هذا فعليه بيانه."^(٢)

(١) العلاني، نظم الفرائد، ص ٢٥٢ - ٢٥٤
(٢) المرجع السابق.

المبحث السابع: الحديث الشاذ:

اختر العلائي: في تعريف الحديث الشاذ، ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله، وهـ-و قوله: "ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة حديثاً لا يرويه غيره، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس".^(١)

قال العلائي: "وجه الاحتجاج لذلك بحديث ذي اليمين أن انفراد الثقة بما تتوفر له دواعي على ذكره دون بقية الجمع الكثير المشاهدين لذلك، إنما اقتضى الريبة فيه حتى اسـ تثبت النبـي صلى الله عليه وسلم لشذوذه عنهم ومخالفته لهم، لأن الهمم متوفرة على إبداء ذلك، فحيث سكتوا عنه في أول الأمر كان بمنزلة المخالفة له، فهذا استنفهم منهم النبي صلى الله عليه وسلم حتى وافقوه على ذلك، فانزاحت الريبة، ولا إشكال على هذا الوجه في رد الحديث الشاذ على الحدـ الذي قاله الإمام الشافعي، ولهذا ضعف الأئمة كثيراً من الرواة بسـ بب شـ ذوذهم ومخالفتهم الثقات"^(٢).

ولقد ناقش العلائي أيضاً بعض من تناول الحديث الشاذ بالتعريف مثل الحاكم وأبي يعلى الحنبلي وابن الصلاح، ثم لخص كلام ابن الصلاح والذي حاصله أن ما تفرد به الرواي إن كان مخالفاً لما رواه من هو أحفظ منه وأضبط كان شاذاً مردوداً، وإن لم يكن مخالفاً لما رواه غيره بأن لم يروه سواه فإن كان هذا الراوي حافظاً ضابطاً موثقاً به عدالة واتقاناً قبل ما تفرد به، ولم يحطه ذلك عن درجة الصحيح، وإن لم يبلغ الراوي هذه الدرجة كان تفرد منـحطاً عن درجة الصحيح، وقد يكون الراوي غير بعيد عن درجة الحافظ الضابط المتقن فيكون ما تفرد به حسناً، وقد يكون بعيداً عن ذلك لا يحتمل منه مثل هذا التفرد فيكون الحديث ضدـ عيافاً مردوداً، وربما بلغ حد النكارة.^(٣)

قال العلائي: قال ابن الصلاح: "فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان، أحدهما: الحديث الفرد المخالف" يعني لمن هو أحفظ منه وأتقن "والثاني: الفرد الذي ليس في روايه من الضـ بط والثقة ما يقع جابراً لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف"^(٤).

(١) الحاكم، معرفة علوم الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ، ١٩٧٧م تحقيقـ ق السـيد معظم حسين ص ١١٩، والخطيب البغدادي في الكفاية في علوم الحديث، ص ١٤١، والعراقي فـي التقييد والإيضاح، ص ١٠٠، والسيوطي في تدريب الراوي: ١ / ٢٣٢ ورجح تعريف الشافعي للحديث الشاذ.

(٢) العلائي، نظم الفرائد، ٣٦١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) العراقي: التقييد والإيضاح، ص ١٠٠، وقول العلائي من نظم الفرائد ص ٣٦٦.

قال العلاني بعد أن ساق هذه الأقوال جميعاً: "فهذا تحقيق بديع جار على قواعد أهل الحديث لا يكاد ينخرم، وبه يحصل الجمع بين كلام الإمام الشافعي وكلام غيره في حد الشاذ، وتحصل منه أن الحديث إذا كان فرداً ليس له متابع بوجه من الوجوه على أربعة أقسام، قسمان مقبولان، وقسمان مردودان، فالمردودان هذان اللذان ذكرهما الشيخ تقي الدين رحمه الله^(١)، والمقبولان:

أحدهما الذي لا يكون مخالفاً لغيره ويكون الرواي المنفرد حافظاً كبيراً في أعلى درجات الحفظ والإتقان كمالك وابن عيينه وأضرابهما، فهذا يكون صحيحاً وإن كان غريباً. والثاني: ما يكون المنفرد به دون هذه المرتبة لكنه ليس بعيداً منها جداً ولم يخالف غيره، فهذا يكون حسناً غريباً، والله سبحانه أعلم"^(٢).
انتهى كلام العلاني في الشاذ، وفي هذا التقسيم منه واستنباطه من كلام العلماء دليل تميزه وسعة علمه.

ترجيح الروايات:

ترجيح رواية الجماعة الأحفظ والأتقن على الأقل منهم في ذلك:

أشار العلاني إلى أن الجماعة إذا اختلفوا في إسناد حديث، كان القول فيهم للأكثر عدداً أو للأحفظ والأتقن، مستدلاً على ذلك بحديث ذي اليمين فإنه لما انفرد رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى بقية القوم وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما حتى وافقوا ذا اليمين رضي الله عنه^(٣).

وذهب أيضاً إلى الترجيح من جهة المعنى بأن مدار قبول خبر الواحد على غلبة الظن، وعند الاختلاف فيما هو مقتضى لصحة الحديث أو لتعليقه يرجع إلى قول الأكثر عدداً لبعدهم عن الغلط والسهو، وذلك عند التساوي في الحفظ والاتقان.

فإن اختلفوا واستوى العدد فالقول الأحفظ والأكثر إتقاناً وبين أن هذه القاعدة متفق على العمل بها عند أهل الحديث.

(١) يقصد ابن الصلاح رحمه الله.

(٢) العلاني، نظم الفرائد، ص ٣٦٦.

(٣) المرجع السابق

وضرب العلاني على ذلك بأمثلة من الصحيحين على ما ذهب إليه، كما أوضح بأنه إذا كان العدد من جهة، وقوة الحفظ والإتقان من جهة أخرى في مسألة خلاف بين العلماء، فبعضهم يعتبر العدد لتضافر الجماعة وبعدهم من الغلط فيرجح روايتهم، وبعضهم يعتبر زيادة الحفظ والإتقان فيرجح به^(١).

قال العلاني: "ويمكن أن يحتج في أصل المسألة بحديث ذي اليمين إذا نظرنا إلى -س- اوي الصحابة رضي الله عنهم في العدالة والضبط بالنسبة إلى ما يتعلق بهذه الواقعة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعمل بقوله لما كان في انفراده بذلك عن الجماعة نوع مخالفة لهم كما تقدم حتى استثبت ذلك في العدد الكثير، والله أعلم"^(٢).

وهذا الاستنباط وقفت عليه ملياً متعجباً من طريقة العلاني كيف يستدل لهذه المسائل من خلال هذا الحديث الشريف.

تفرد الثقة:

استنبط العلاني أيضاً من حديث ذي اليمين مسألة انفراد الثقة بزيادة في الحديث وردّها في بعض الصور ومثّل له بما إذا كان مجلس السماع متحداً، والذين لم يرووا الزيادة -ع- دد يمتد -ع- ادة غفلتهم عن مثلها.

قال العلاني: "ووجه الاحتجاج لهذا القول من الحديث ظاهر، فإن ذا اليمين لما انفرد بذكر السهو وسكت الباقر وهم عدد يمتنع عادة غفلتهم عن مثل هذا لم يرجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى قوله وحده مع عدالته وثقته حتى استثبت من الباقرين، فلو كان انفراد الثقة بالزيادة والحالة هذه مقبولاً لاعتمد النبي صلى الله عليه وسلم قول ذي اليمين وحده"^(٣).

وبين الحافظ العلاني أنه يؤخذ من الحديث مسألتان، الأولى: أن سكوت الجماعة عن تكذيبه في هذه الصورة لا يدل على تصديقهم له.

والثانية: أن استثبات النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان لأن الذي ذكره ذو اليمين نفي يتعلق بفعله صلى الله عليه وسلم لم يكن ذاكرة له، فلذلك توقف، فالحجة لهذا القول في الزيادة من الحديث ليست بعيدة بل هي متوجهة على رأي العلاني^(٤).

وقد اضطربت مذاهب العلماء في هذه المسألة من أئمة الأصول والحديث.

(١) العلاني، نظم الفوائد ص ٣٦٦

(٢) العلاني، نظم الفوائد ص ٣٦٩.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٧١

(٤) المرجع السابق.

واستطرد العلاني بذكر أقوال الأصوليين والمحدثين فنقل من قول الأصوليين ق-ول اب-ن الصباغ والإمام فخر الدين الرازي وسيف الدين الأمدي وابن الحاجب والقرافي والقاضي عب-د الوهاب المالكي والغزالي، ثم قال العلاني: "فهذا كلام بعض أئمة الأصول ممن وقفت عليه، وأما أئمة الحديث فالمتقدمون منهم كيحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي، ومن بعدهم كعلي بن المديني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وهذه الطبقة، وكذلك من بعدهم كالبخ-اري وأب-ي حاتم وأبي زرة الرازيين ومسلم والنسائي والترمذي وأمثالهم، ثم الدارقطني والخليل-ي، ك-ل هؤلاء يقتضي تصرفهم في الزيادة قبولاً ورداً الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم في كل حديث، ولا يحكمون في المسألة بحكم كلي يعم جميع الأحاديث، وهذا هو الحق الصواب"^(١).

كما أورد العلاني بعض أقوال العلماء ممن حكى في المسألة بحكم كلي وقبل الزيادة م-ن الثقة سواء اتحد المجلس أو تعدد، كثر الساكتون عنها أو تساووا، فمنهم الحاكم النيس-ابوري أو أبو حاتم ابن حبان، واللذان أخرجاً كثيراً من الأحاديث المتضمنة للزيادة التي تفرد بها راو واحد والذين رووه بدونها عدد كثير. وضرب العلاني على ذلك بأمثلة من المستدرک وصحيح اب-ن حبان.^(٢) وأشار العلاني أيضاً لقول الحافظ أبي بكر الخطيب في كتابه "الكفاية في علوم الحديث" فيما اختاره في المسألة بأن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه ومعمول بها إذا كان راويها-ا عدلاً حافظاً ومتقناً ضابطاً، كما بين أن حاصل الأقوال التي نقلها الخطيب قبل-ل ذلك خمسة-ا أقوال:

أحدها: القبول مطلقاً.

وثانيها: إن أفادت الزيادة حكماً شرعياً يتعلق بها قبلت وإلا فلا.

وثالثها: إن كانت الزيادة لفظية لا يتعلق بها حكم قبلت وإلا فلا.

ورابعها: إن كانت من شخص غير الذي رواه ناقصاً قبلت وإن كان الراوي واحداً في حال الزيادة وحال عدمها لم تقبل.

وخامسها: عدم قبولها إذا عارضه بالسكوت عنها من هو أحفظ منه وأكثر عدداً^(٣).

ثم قال الحافظ العلاني: ويتحصل من المنقولات المتقدمة أقوال آخر في المسألة غير خافية مما تقدم من الفرق بين ما إذا اتحد المجلس أو تعدد، فإذا اتحد فإم-ا أن يك-ون م-ن س-كت

(١) العلاني، نظم الفوائد، ص ٣٧٧

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

عنها يمتنع عادة غفلتهم عنها أو لا، ومن الفرق بين الزيادة التي تغير الإعراب والتدبي لا تغير الإعراب، وغير ذلك.^(٤)

وقد تبع الشيخ محي الدين رحمه الله الخطيب في هذا الاختيار للقبول مطلقاً من غير فرق، ويرد على كل هؤلاء التفصيل المتقدم، فإن القول بالقبول إذا اتحد المجلس وكان من لـ م يـ رو الزيادة عدداً لا يغفل مثلهم عن مثلها في العادة ضعيفاً جداً لما تقدم تقرير الاحتجاج به من حديث ذي اليمين، ولأن نسبة الغلط إلى الواحد أقرب من نسبة الغفلة والوهم إلى الجماعة^(٥)، حيث تقتضي العادة إطلاعهم وعدم ذهولهم.

ولأن مدار قبول الواحد على أنه يغلب على الظن صدق الراوي، وما كان كذلك كان العلم به واجباً كما هو مقرر في غير هذا الموضع، وفي هذه الصورة الذي يغلب على الظن وهـ م المنفرد بالزيادة وهو أولى من نسبة الغفلة والوهم إلى الجماعة.^(١)

كما نقل العلاني رأي الشيخ تقي الدين بن الصلاح وتوسطه بين أهل الحديث وأئمة الأصول، وتقسيمة الزيادة إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما كان مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات فحكمه الرد.

وثانيهما: عدم المخالفة أصلاً لما رواه غيره وحكمها القبول.

وثالثها: ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث، ثم مثل ابن الصلاح لذلك بحديث نافع عن ابن عمر: "في صدقة الفطر على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين" وتفرد الإمام مالك بزيادة قوله "من المسلمين" دون بقية الرواة عن نافع.^(٢)

قال العلاني: "وقول ابن الصلاح في القسم الأول أن حكمه الرد كالحديث الشاذ هو الصحيح الذي لا ينبغي العدول عنه، وهو مغاير لما تقدم من الأقوال كلها، فإن من فصل من الأصـد وليين فيما تقدم لم يعتبر إلا كون الذين لم يرووا الزيادة يمتنع عادة غفلتهم وذهولهم عنها مع اتحاد مجلس السماع، وهذا فيه قدر زائد، فإنه يرد الزيادة التي تفرد بها واحد خالف فيها من هـ و أحفظ منه أو أكثر عدداً وإن لم يبلغوا إلى حد تحيل العادة غفلتهم عنها وإن لم يتحد المجلس أيضاً."^(٣)

(٤) العلاني، نظم الفرائد.

(١) المرجع السابق.

(٢) رواه البخاري، ٥٤٧/٢، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين.

(٣) العلاني، نظم الفرائد ص ٣٨٢.

وقد أورد العلاني بعض الأمثلة في الزيادة التي تضمنت مخالفة الأحفظ والأكثر عدداً وأنها منها ما يكون مردوداً ومنها ما يكون غير ذلك.

ثم قال العلاني: "فهذه الأمثلة وما أشبهها تفيد أن القسم الثالث الذي ذكره ابن الصلاح رحمه الله من أقسام الزيادة ليس متفقاً على قبوله ولا على رده بين أهل الحديث، بل هم مختلفون في ذلك بخلاف القسم الأول الذي يتضمن المخالفة ويحكم عليه بالشذوذ، فإنه مردود كما في الحديث الشاذ وحاصل القبول والرد منهم يرجع إلى ما تقدم عند كل حافظ منهم في كل حديث بـانفراده، وقد تقدم احتجاج الإمام الغزالي للقبول مطلقاً بأن الراوي الثقة إذا انفرد بحديث جملة كـان مقبولاً، فكان انفراده بالزيادة، وهذه هي التي عول عليها الخطيب الحافظ.

وجواب ذلك: ليس كل حديث تفرد به راو مقبولاً، بل مذموماً هــ و صدحج، وحسن، وضعيف، وشاذ، ومنكر، كما سبق في مسألة الشاذ.

وبتقدير أن يكون هذا الراوي تفرد بالحديث من أصله مقبولاً إما صحيحاً أو حسناً، فالفرق بين ذلك وبين تفرد بالزيادة أن تفرد بالحديث من أصله لا يتطرق الوهم والغفلة إلى غيره من الثقات ولا مخالفة في روايته لهم بخلاف تفرد بالزيادة إذا كان فيه مخالفة لمن هو أولى بالحفظ منه أو أكثر عدداً، فإن الظن مرجح لقولهم دونه.

هذا ما لا ريب فيه وخصوصاً إذا اتحد المجلس^(١).

ثم رد العلاني على جماعة من أئمة الأصول اعتراضهم بأنه من الجائز أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم كلاماً في وقت ويزيده في وقت آخر أو ينصرف بعض الناس قبله في راغ كلامه ويبقى من سمع الجميع وضبطه.

فأجاب بأن هذا حيد عن صورة المسألة، وأن الزيادة متى كانت من حديث صدحج حابي غير الصحابي الذي رواه بدونها فلا خلاف في قبولها.

وأن في "الصحيحين" من ذلك أمثلة، ذكر منها حديث ابن عمر رضي الله عنه "الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء"^(٢)، ومن حديث ابن عباس: "فأبردوها بماء زمزم"^(٣) وغير ذلك.

قال العلاني "فهذا لا إشكال فيه، إنما الكلام في حديث اتحد مخرجه مثل سفيان عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، ورواه عن سفيان جماعة حفاظ وانفرد ثقة دونهم في الحفظ والاتقان فيه بزيادة، فإنها لو كانت هذه الزيادة محفوظة لرواها سفيان كل مرة وسمعها منه الحفاظ الأثبات،

(١) العلاني، نظم الفرائد ص ٣٨٨.

(٢) رواه البخاري في الجامع الصحيح ١١٩٠/٣ رقم ٣٠٩٠، كتاب بدء الخلق باب صفة النار وأنها مخلوقة. ومسلم في الجامع الصحيح ١٧٣١/٤، كتاب السلام باب لكل داء دواء واستحباب التداوي.

(٣) رواه البخاري في الجامع الصحيح ١١٩٠/٣ رقم ٣٠٨٨، كتاب بدء الخلق باب صفة النار وأنها مخلوقة.

فتفرد هذا وحده بها، وإن كان ثقة من هو أتقن منه وأكثر عدداً يقتضي ريبه توجب التوقف عن قبولها وإن لم يحكم عليه بالغلط والوهم فيها"^(١).

(١) العلاني، نظم الفرائد ص ٣٩٠.

الفصل الرابع: جهده في شرح الحديث وفهمه ولغته.

المبحث الأول: جهده في شرح الحديث.

المبحث الثاني: جهده في فقه الحديث.

المبحث الثالث: جهده في لغة الحديث

الفصل الرابع: جهده في شرح الحديث وفقهه ولغته:

لقد لبث الحافظ العلائي يدرس علوم الشريعة في المدارس الشرعية مدة تقارب الأربعة عقود، ولم تخل هذه الحقبة من دروس له في شرح الحديث، أو فقه الحديث أو لغته. وذلك بالإضافة إلى مصنفاته التي كانت تحوي جهداً غير يسير من هذا الجانب الحديثي.

وفي هذا الفصل أشير إلى بعض هذه الجهود من خلال تتبعها في مصنفاته أو من خلال نقل العلماء عنه وقد جعلتها في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في جهده في شرح الحديث.

المبحث الثاني: في جهده في فقه الحديث.

المبحث الثالث: في جهده في لغة الحديث.

وأحاول من خلال هذه المباحث إلحاق كل في باب، على الرغم من قرب هذه المباحث بعضها لبعض وارتباطها بشكل عام.

المبحث الأول: جهده في شرح الحديث:

لم أقف على شروح حديثية مطولة للحافظ العلائي غير أنه من الممكن أن يكون له في الحديث بعض الشروح، ولكن لم يقدر لها أن تصل إلى متناول أيدينا، أو يكون منها ما هـ و مخطوط لم يقدر له أن يرى النور، أو مفقود على تقليب الليل والنهار.

ومن الجهد الذي كان للعلائي في شرح الحديث بعض إشارات تلقفناها يمكن أن تشعر بهذا منها مسمى لبعض المؤلفات له مثل: كتاب النفحات القدسية، وهو في تفسير آيات وشروح أحاديث، وكذلك ما أشار إليه صاحب كتاب اللباب في شرح الكتاب أن العلائي صرح في شرحه على الملتقي في باب زكاة الخارج... إضافة إلى بعض النقولات الكثيرة عن العلائي في كلامه في شرح بعض الأحاديث، بالإضافة إلى بعض المخطوطات التي يظن أن العلائي قد تناولها بالشرح غير شرحه لحديث ذي اليمين الذي هو مطبوع بين أيدينا؛ مثل الكلام على حديث إذا اجتهد العالم فأصاب، وحديث الحياء من الإيمان، وحديث لا يرث المسلم الكافر، والأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها، فقد يكون تناولها من خلال شرح مفرداتها أو من خلال النظر في أسانيدنا ولعلنا نظفر بتحقيق هذه المخطوطات حتى يسهل النظر فيها.

وقد رأيت في كتاب فيض التقدير نقولا في شرح بعض الأحاديث ولفترات تكتب حقاً بما ذهب نقلها المناوي من كلام العلائي لكنه لم يذكر مصدره لهذه النقول ولم أجد له في كلامه ما يشير إلى مرجع رجع إليه فيه، لكن لعله نقله من شرح أحاديث منتقاة من بعض كتب السنن،

وقد تتبعت هذه النقول فوجدت كثيراً منها من سنن الترمذي بل لعلها من أحاديث في -س- ن الترمذي وليست في غيره من الكتب والله أعلم.

أذكر هنا بعض الأمثلة على شرح الحديث عند الحافظ العلائي وأختصر منها قدر المستطاع ، فمن هذه المقولات:

قال العلائي في حديث ذي اليمين عند شرح لفظة فهاباه أن يكلماه "فمعنى الحديث: أن أ-ا بكر وعمر رضي الله عنهما لما غلب عليهما من احترام النبي صلى الله عليه وس- لم وتعظيم-ه وإكبار مقامه الشريف امتنعا من تكليمه، هذا مع ما روى الترمذي في "جامعه" بسند جيد-د-ع-ن أنس رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج على أصحابه، فلا ينظر-ر إلي-ه أحد سوى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فإنهما كانا ينظران إليه وينظر إليهما، ويبتسمان إليه ويبتسم إليهما"^(١).

ففي هذا المقام غلبت عليهما الهيبة له صلى الله عليه وسلم مع علمهما بأنه سيتبين أمر م-ا وقع.

وأما إقدام ذي اليمين على السؤال والفحص ابتداء فهو لشدة حرصه على تعلم العلم واعتنائه بأمر الصلاة"^(٢).

وفي حديث سهوه صلى الله عليه وسلم رد العلائي على من جعل فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عمداً وليس سهواً : -

"وهذا قول ضعيف بل باطل لوجه:

أحدها: أنه صلى الله عليه وسلم صرح عن نفسه بالنسيان، فقال في ح-د-ديث اب-ن مس-عود المتفق عليه: "إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني"^(٣).

وثانيها: أن الأفعال العمدية تبطل الصلاة.

وثالثها: أن صورة الفعل العمدي والنسيان سواء، وإنما يتميز للغير بالإخبار بذلك.

ورابعها: أن البيان كافٍ بالقول فلا ضرورة إلى تعمد الفعل.

فالحاصل أن الراجح الذي ذهب إليه جمهور العلماء جواز السهو والنسيان على الأنبياء-اء- صلوات الله عليهم - في الأفعال كما دلت عليه هذه الأحاديث، ولكن شرط ذلك بالاتفاق أن لا

(١) رواه الترمذي، ٦١٢/٥ كتاب المناقب باب مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما.

(٢) العلائي، نظم الفرائد ص ٢٧٧.

(٣) رواه البخاري ١٥٦/١ كتاب الصلاة باب التوجه نحو القبلة. ومسلم ٤٠٠/١ كت-اب المس-اجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له.

يقر عليه فيما طريقه البلاغ لما يؤدي ذلك إليه من فوات المقصود بالتشريع. نعم، اختلفوا في أنه هل يشترط التنبيه على ذلك متصلاً بالفعل أو لا يشترط ذلك، بل يجوز التراخي إلى أن تنقطع مدة التبليغ وهو العمر؟ على قولين ليس هذا موضع بسطهما.

والجمهور شرطوا أن يتصل التنبيه بالواقعة، ومال إمام الحرمين إلى جواز التـأخير. ولا شك أن أحاديث السهو كلها قد وقع فيها البيان على الاتصال.

وخامسها: وهو الأصح الذي اختاره المحققون أن نفيه صلى الله عليه وسلم إنما كان بـداء على ما في اعتقاده وظنه وهو أنه لم يفعل شيئاً من ذلك، فأخبر بحق إذ خبره موافق لمـا في نفسه صلى الله عليه وسلم، وكأن النطق مقدر بذلك وإن كان محذوفاً، لأنه لو صرح به وقـال: "لم تقصر الصلاة وليس في ظني أنني نسيت" ثم تبين أنه كان خلافه في نفس الأمر كان إخبـاره صدقاً ولم يقتض ذلك أن يكون خلافه في ظنه، فكذلك إذا كان مقدرأ مراداً ليس فيه خـلف ولا كذب، وهذا هو أولى الأوجه بالصواب وأحسنها وهو خارج على مذهب من يقـول أن مـدلول اللفظ الخبري هو للأمر الذهنية، فإنه وإن لم يذكر في اللفظ فهو الثابت في نفس الأمر، ولهـذا ذهب أكثر العلماء إلى عدم تحنيث الجاهل، ومن جملة صورته أن يحلف على شيء يعتقد فيظهر أنه بخلاف ما حلف عليه، فتلك اليمين لاغية لا حنث فيها، لأنه لم يقصد انتهاك الاسم المعظـم بالمخالفة مع القسم به^(١).

٢- وقال العلاني في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لن يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً"^(٢).

وحديث نهيه صلى الله عليه وسلم خطيباً قام بين يديه فقال: ومن يعصهما فقد غوى، فقـال له النبي صلى الله عليه وسلم: "بئس الخطيب أنت، قل ومن يعص الله ورسوله"^(٣). قال العلاني: "وقيل في الجمع بين هذه الأحاديث وجوه:

أحدها: أن هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، فإنه يعطي مقام الربوبية حقه، ولا يتوهم فيه تسويته له بما عداه أصلاً، بخلاف غيره من الأئمة فإنه مظنة التسوية عند الإطلاق والجمـع في الضمائر بين ما يعود إلى اسم الله تعالى وغيره، فلهذا جاء الإتيان بـالجمع بـين الإسـمين بضمير واحد من كلام النبي صلى الله عليه وسلم في الحديثين المشار إليهما.

(١) العلاني، نظم الفرائد، ص ٣٤٣.

(٢) رواه أبو داود ٦٤٤/١ كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، قال الشيخ الألباني ضعيف.

(٣) رواه مسلم ٥٩٤/٢ كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم أيضاً: "من كان الله ورسوله أحب إليّ -ه- مم-ا-س-واهما"^(١) وغير ذلك.

وأمر صلى الله عليه وسلم ذلك الخطيب بالإفراد لئلا يوهم كلام-ه- التس-وية-، وه-و- مثل الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم "لا تقولوا ما شاء الله وشئت، قول-وا- م-ا-شء-اء-الله-ثم- شئت"^(٢).

وهذا يرد عليه أن حديث ابن مسعود المتقدم فيه تعليم النبي صلى الله عليه وسلم أمته تلك الخطبة ليقولوها عند الحاجة، وفيه "ومن يعصهما" فيدل على عدم الخصوصية به. إلا أن يقول: يؤخذ من مجموع الحديثين أن يقولوا في خطبة الحاجة "ومن يعص الله ورسوله" كما علم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الخطيب، ويكون حديث ابن مسعود فيه تعليم أصل خطبة الحاجة لا بجميع ألفاظها، وفيه نظر.

وثانيها: أن النبي صلى الله عليه وسلم حيث أنكر على ذلك الخطيب، كان هناك من يتد-وهم منه التسوية بين المقامين عند الجمع بين الإسمين بضمير واحد، فمنع من ذلك. وحيث لم يكن هناك من يلبس عليه أتى بضمير الجمع. وهذا لعله أقرب من الذي قبله.

وثالثها: أن ذلك المنع لم يكن على وجه التحتم بدليل الأحاديث الأخرى، بل على وجه الذ-دب والإرشاد إلى الأولوية في إفراد اسم الله تعالى بالذكر من التعظيم اللائق بجلاله.

وهذا يرجع في الحقيقة إلى ما قاله أئمة الأصول أولاً، لكن بزيادة أن ذلك ليس حتم-اً، وحينئذ فلا تكون الواو مقتضية للترتيب.

ورابعها: أن ذلك الإنكار كان مختصاً بذلك الخطيب، وكأن النبي صلى الله عليه وسلم فهم-ه عنه أنه لم يجمع بينهما في الضمير إلا لتسوية بينهما في المقام، فقال له "بئس الخطيب-أنت" فيكون ذلك مختصاً بمن حاله كذلك.

قال العلاني مرجحاً القول الأخير: "ولعل هذا الجواب هو الأقوى، لأن هذه القصة واقعة-ة عين، وما ذكرناه محتمل. ويؤثر هذا الاحتمال فيها أن يحمل على العموم في حق كل أحد. ثم قال: فإذا انضم إلى ذلك حديث أبي داود الذي علم فيه النبي صلى الله عليه وسلم أمته

(١) رواه البخاري ١٤/١ كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان، ومسلم ٦٦/١ كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن ووجد حلاوة الإيمان.

(٢) رواه النسائي ٦/٧، رقم ٣٧٧٥، كتاب الإيمان والذنور، باب الحلف بالكعبة، وابن ماجه ٦٨٤/١ كتاب الكفارات، باب النهي أن يقال ماشاء الله وما شئت

كيفية خطبة الحاجة، وفيها "ومن يعصهما" بضمير التثنية، قوي ذلك الاحتمال^(١).

٣- وقال العلاني عند ذكر الحنفية في عطف الجمل ما نصه: "وعلى هـ- ذا بذ- وا بد- ثم المشهور في قوله صلى الله عليه وسلم "لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد ف- ي عه- ده"^(٢) ف- ي تخصيص الجملة الأولى بالكافر الحربي، لعطفه الثانية عليها، وهي عندهم مقيدة بتقدير الكافر الحربي. وقالوا حرف العطف يجعل المعطوف والمعطوف عليه كالشيء الواحد، وذلك يقتض- ي التسوية فيهما في الحكم وتفصيله"^(٣).

٤- عد العلاني الكبائر المنصوص عليها بعد تتبعها م- ن نص- و ص الكت- اب والس- نة فأوصلها إلى خمس وعشرين وهي: الشرك بالله والقتل والزنى، وأفحشه بحليلة الجار، والف- رار من الزحف، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والسحر، والاستطالة في عرض المسلم بغير- ر ح- ق وشهادة الزور، واليمين الغموس، والنميمة، والسرقة، وشرب الخمر- ر، واس- تحلال بي- ت الله الحرام، ونكث الصفة، وترك السنة، والتعرب بعد الهجرة، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله، ومنع ابن السبيل من فضل الماء، وعدم التنزه من البول، وعقوق الوالدين والتسد- بب إلى شتمهما، والإضرار في الوصية.^(٤)

وفي حديث احفظ عورتك الا من زوجتك وما ملكت يمينك^(٥)

قال العلاني: "وهذا إشارة إلى مقام المراقبة فإن العبد إذا امتنع عن كشف عورته حياء من الناس فلأن يستحيي من ربه المطلع عليه في كل حال وكل وقت أولى، والداعي إلى المراقبة أم- و ر أعظمها الحياء".^(٦)

٥- ونقل المناوي عند شرح حديث "إياكم ومحقرات الذنوب فإنهن يجتمعن على الرجل حتى يهلكه كرجل كان بأرض فلاة فحضر صنيع القوم فجعل الرجل يجيء ب- العود والرج- ل يجيء بالعود، حتى جمعوا من ذلك سواداً وأججوا ناراً فأنضجوا ما فيها"^(٧) قال العلاني: "مقصود

(١) المصدر السابق.

(٢) رواه أبو داود ٥٨٨/٢ كتاب الديات باب إيقاد المسلم بالكافر.

(٣) العلاني، الفصول المفيدة في الواو المزيدة، ص ١٢٠.

(٤) الصنعاني، سبل السلام: محمد بن إسماعيل الكحلاني المعروف بالأمير ١٠٥٩-١١٨٢ هـ. س. بل الس. لام شرح بلوغ المرام أدلة الأحكام، دار الفكر بيروت، ج ٤/١٠٧.

(٥) الحديث، ورواه أبو داود ٤٣٧/٢ كتاب الحمام باب ما جاء في التعري، والترمذي ٩٧/٥ كتاب الأدب ب. اب حفظ العورة، قال الشيخ الألباني حديث حسن.

(٦) المناوي، عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر الطبعة الأولى ١٣٥٦، تعليقات ماجد الحموي. ج ١/١٩٥.

(٧) رواه أحمد في المسند ٤٠٢/١ سند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

الحديث الحث على عدم التهاون بالصغائر، ومحاسبة النفس عليها، وعدم الغفلة عنها فـ. إن فـ. ي إهمالها هلاكه، بل ربما تغلب الغفلة على الإنسان فيفرح بالصغيرة ويتحجج بها، ويعـ. د. الـ. تمكن منها نعمة، غافلاً عن كونها وإن صغرت سبباً للشقاوة، حتى أن من المذنبين من يتمـ. دح بذنبـ. ه لشدة فرحه بمفارنته، فيقول: أما رأييتي كيف مزقت عِرْضَه ويقول المناظر: أما رأييتي كيف فضحته، وذكرت مساوئه حتى أخلجته، وكيف استخففت به وحقرته، ويقول التاجر: أمـ. ا رأيـ. ت كيف رَوِجَتْ عليه الزائف وكيف خدعته وغبنته وذلك وأمثاله من المهلكات".^(١)

٦- ونقل في شرح حديث "إذا طبختم اللحم فـ. أكثروا المـ. رق فأذـ. ه أوسـ. ع وأبلـ. غ للجيران".^(٢) قال العلائي: و"فيه تنبيه لطيف على تسهيل الأمر على مزيد الخير، حيث لـ. م يقـ. ل فأكثروا لحمها أو طعامها، إذ لا يسهل ذلك على كثير".^(٣)

٧- ونقل ابن حجر أقوال بعض المتأخرين في حال النار في حديث "إذا كان يوم القيامة أتى بالموت كالكبش الأملح...".^(٤)

قال وجمع بعض المتأخرين منهم ابن القيم فيه سبعة أقوال: أحدها أنهم يخرجون منهـ. ا ونبقـ. ي خالية. والثاني يعذبون إلى أن تنقلب طبيعتهم فتصير نارية فيتلذذون لموافقة طبعهم وهو قول من ينسب إلى التصوف من الزنادقة. الثالث يدخلها قوم ويخرجون ويخلفهـ. م آذـ. رون. الرابع يخرجون وتستمر هي بحالها. الخامس تفنى لأنها حادثة وكل حادثة يفنى وهو قول الجهميـ. ة. السادس تفنى حركاتهم البتة. وهو قول العلائي.^(٥)

٨- وفي حديث "اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشدبع ومن دعوة لا يستجاب لها".^(٦) قال العلائي: تضمن الحديث الاستعاذة من دنيء أفعال القلب، وب، وفي قرنه بين الاستعاذة من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع، إشارة إلى أن العلم النافع ما أورث

(١) المناوي، فيض القدير: ٣/ ١٢٨.

(٢) رواه أحمد في المسند ٣/ ٣٧٧ مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) فيض القدير، ١/ ٣٩٧.

(٤) رواه الترمذي ٤/ ٦٩٣ كتاب صفة الجنة باب خلود أهل الجنة وأهل النار.

(٥) المناوي، فيض القدير، ١/ ٤١٩.

(٦) رواه مسلم ٤/ ٢٠٨٨ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل وشـ. ر مـ. ا لـ. م يعمل.

الخشوع، وفيه أن السجع لا يذم، لكن إذا حصل بلا تكلف، ولا إعمال فكر بل لكمال فصاحة، والتكلف مذموم. (١)

٩- وند-قل عن العلاني في حديث "إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة، فأمسك عنده تسعاً وتسعين رحمة، وأرسل في خلقه كلهم رحمة واحدة، فلو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة، ولو يعلم المؤمن بالذي عند الله من العذاب لم ييأس من النار". (٢)
قال العلاني: "هذا بيان واضح لوقوف العبد بين حالتي الرجاء والخوف وإن كان الخوف وقت الصحة ينبغي كونه أغلب أحواله، لأن تمحض الخوف قد يوقعه في القنوط فينقله لحالة أشر من الذنوب". (٣)

١٠- وفي حديث: "إن الله تعالى يقول يا ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ صدرك غنى وأسد فقرك، وإن لم تفعل ملأت يديك شغلا ولم أسد فقرك". (٤) قال العلاني: "أمر الله في هـ- ذا الخب-ر بالتفرغ لعبادته، ومن جملة ذلك أن لا يكون في القلب شاغل عن الإقبال على طاعته، وقد صرح المصطفى صلى الله عليه وسلم في غير ما خبر بأن الفراغ من النعم التي لا يليق إهمالها". (٥)

١١- وفي حديث: "إن الناس لكم تبع وإن رجالاً يأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون في الدين فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيراً" (٦) قال العلاني: "ذا من معجزاته، إذ هو إخبار عن غيب- وقع، وقد حفظ الله بذلك الدين، وكان بعض الصحب إذا أتاه طالب قال مرحباً بوصية رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ومنه أخذ أنه ينبغي أن يكون الطالب عنده أعز الذ-اس عليه-ه، وأقرب من أهله إليه، ولذلك كان علماء السلف يلقون شَبَكَ الإجتهد لصيد طالب ينفع الناس ف-ي حياتهم وبعدهم، وأن يتواضع مع طلبته، ويرحب بهم عند إقبالهم عليه-ه، ويك-رمهم ويؤنس-هم

(١) فيض القدير، ١/١٥٣، قال الشيخ شعيب: صحيح لغيره، وهذا اسناد ضعيف لانقطاعه، فالأعمش لم يسمعه من جابر.

(٢) رواه البخاري ٥/٢٣٧٤ كتاب الرقاق باب الرجاء مع الخوف، ومسلم ٤/٢١٠٨ كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله وأنها سبقت غضبه.

(٣) فيض القدير، ٢/٢٣٤.

(٤) رواه الترمذي ٤/٦٤٢ كتاب صفة القيامة والصفات والورع. وابن ماجه ٢/١٣٧٦ كتاب الزهد، باب اله-م بالدنيا.

(٥) فيض القدير، ٢/٣٠٨.

(٦) رواه الترمذي ٥/٣٠ كتاب العلم باب الاستيضاء بمن يطلب العلم.

بسؤاله عن أحوالهم، ويعاملهم بطلاقة وجه، وظهور بشر، وحسن ود، ويزيد في ذلك لمن يرجى فلاحه ويظهر صلاحه، ومن ظهرت أهليته من ذوي البيوت ونحوهم".^(١)

وهذه لفتات من الحافظ العلاني رحمه الله تدل على صدق وإخلاص وحسن خلق - مع صفاء سريرة، وما هذه الكلمات إلا دليل على سعة علم وبعد نظر.

١٢ - وفي حديث: "بادروا بالأعمال سبعاً ما ينتظرون إلا فقراً منسياً، أو غنى مطغياً، أو مرضاً مفسداً، أو هرماً مفنداً، أو موتاً مجهزاً، أو الدجال - فإن شئ - ر منتظ - ر، أو الساعة - والساعة أدهى وأمر".^(٢) قال العلاني: "مقصود هذه الأخبار الحث على البداية بالأعمال قبل حلول الأجل، واغتنام الأوقات قبل هجوم الآفات، وقد كان صلى الله عليه وسلم من المحافظين على ذلك بالمحل الأسمى والحظ الأوفى قام في رضا الله حتى تورمت قدماه".^(٣)

١٣ - وحديث "تعلموا ما شئتم أن تعلموا فلن ينفعكم حتى تعملوا بما تعلمون" ^(٤) قال العلاني: "مقصود الحديث أن العمل بالعلم هو المطلوب من العباد، النافع عند قيام الأشهاد، ومتى تخلف العمل عن العلم كان حجة على صاحبه، وخزيا وندامة يوم القيامة".^(٥)

١٤ - وفي حديث: "لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن، فقام به وأد - ل حلال - ه وحرم حرامه، ورجل آتاه الله مالا فوصل به أقرباءه ورحمه، وعمل بطاعة الله تمنى أن يك - ون مثله".^(٦) قال العلاني: وبينهما نوع تلازم، لأن المرء مجبول على حب المال وحب - ه للرياسة، والجاه بالعلم أشد، فالنفس تدعو لكثرة المال وعدم إنفاقه خوف الفقر، وللتصنع بالعلم الم - أخوذ من القرآن ليتقدم على غيره، فإذا وف - ق لقهو نفسه ببذل المال في القرب والقي - ام بد - ق الع - م فجدير بأن يغبط ويتمنى مثل حاله".^(٧)

١٥ - وفي حديث: "دعوتان ليس بينهما وبين الله تعالى حجاب دعوة المظل - وم ودع - وة المرء لأخيه بظهر الغيب"^(٨) قال العلاني: "والمراد بالحجاب نفي المانع الرد، فاستعار الحجاب

(١) فيض القدير، ٣٩٩/٢.

(٢) رواه الترمذي ٥٥٢/٤ كتاب الزهد، باب المبادرة بالعمل، قال الشيخ الألباني ضعيف.

(٣) فيض القدير، ١٩٥/٣.

(٤) انظر أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ - ج ٢٣٦/١، معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٥) فيض القدير، ٢٥٣/٣.

(٦) رواه بهذا اللفظ الطبراني، المعجم الأوسط ٨١/١.

(٧) فيض القدير، ٤١٣/٣.

(٨) رواه الطبراني في الكبير ١١٩/١١ باب العين أحاديثا عبد الله بن العباس بن عبد المطلب.

للرد، فكان نفيه دليلاً على ثبوت الإجابة، والتعبير بنفي الحجاب أبلغ من التعبيد - ر ب - القبول، لأن الحجاب من شأنه المنع من الوصول إلى المقصود، فاستعير نفيه لعدم المنع، ويخرج كثير من أحاديث الصفات على الاستعارة التخيلية، وهي أن يشترك شيان في وصف، ثم يعتمد ل - د - وازم أحدهما حيث يكون جهة الاشتراك وصفاً فيثبت ذلك للمستعار مبالغة في إثبات المشترك، وقد ذكر الحجاب في عدة أحاديث صحيحة والله سبحانه منزّه عما يحجبه، إذ الحجاب إنم - ا - يد - يط بمقدار محسوس لكن المراد بحجابه منع أبصار خلقه أو بصائرهم بما شاء وكيف شاء وإذا شاء كشف ذلك عنهم^(١).

١٦ - وفي حديث الرحم^(٢)

قال العلاءي: "ولا استحالة في تجسدها بحيث تعقل وتنطق"^(٣).

١٧ - وفي حديث: "عليك بتقوى الله فإنها جماع كل خير، وعليك بالجهاد فإنه رهبانية المسلمين، وعليك بذكر الله وتلاوة كتاب الله فإنه نور لك في الأرض وذكر لك في السماء، واخزن لسانك إلا من خير فإنك بذلك تغلب الشيطان"^(٤) قال العلاءي: هذا من جوامع الكلم فقد جمّع في هذه الوصية بين خيرى الدنيا والآخرة^(٥).

١٨ - وفي حديث: "كرم المرء دينه، ومروءته عقله، وحسبه خلقه"^(٦).

قال العلاءي: وحاصل المروءة راجعة إلى مكارم الأخلاق لكنها إذا كانت غريزة تسمى مروءة وقيل المروءة إنصاف من دونك والسمو إلى من فوقك والجزاء مما أوتي إليك من خير - ر أو شر^(٧).

(١) فيض القدير، ٥٢٧/٣.

(٢) وهو حديث "الرحم معلقة بالعرش تقول... رواه مسلم ١٩٨١/٤ كتاب البر والصلة والآداب ب. اب ص. لة الرحم ووتحريم قطيعتها.

(٣) فيض القدير، ٥٣/٤.

(٤) رواه الطبراني في الصغير ١٥٦/٢ حرف الميم باب من اسمه محمد.

(٥) فيض القدير، ٣٣١/٤.

(٦) رواه ابن حبان في صحيحه ٢٣٢/٢ كتاب البر والإحسان باب حسن الخلق. والدار قطني، علي بن عمر. أبو الحسن الدار قطني البغدادي. دار المعرفة. بيروت، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م. تحقيق السيد عبد الله ح. اتم

يمانى المدني، ٣٠٣/٣ كتاب النكاح، باب المهر.

(٧) فيض القدير، ٥٥٠/٤.

١٩ - وحديث "لَيَكْفِ الرَّجُلَ مِنْكُمْ كَزَادِ الرَّاَكِبِ"^(١) قال العلاءي: "والباعث عليـه قصد رـ الأمل، ولهذا أشار إليه بقوله كزادِ الرّاكب تشبيها للإنسان في الدنيا بحال المسافر"^(٢).

٢٠ - وحديث: "لينصرن الرجل أخاه ظالما أو مظلوما، إن كان ظالماً فلينهه فـ إن لـه نصرة وإن كان مظلوماً فلينصره"^(٣) قال العلاءي: "هذا من بليغ الكلام الذي لم ينسج على منواله، أو للتنويع والتقسيم، وسمي رد المظالم نصراً لأن النصر هو العون، ومنع الظالم عون له عـ مصلحته، والظالم مقهور مع نفسه الأمانة، وهي في تلك الحالة عاتية عليه، فردّه عون له عـ قهرها، ونصرة له عليها"^(٤).

٢١ - وحديث: "مَنْ خَافَ أَدْلَجَ وَمَنْ أَدْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ"^(٥) قال العلاءي: "أخبر أن الخـ وفـ من الله هو المقتضي للسير إليه بالعمل الصالح المشار إليه بالإدلاج، وعبر ببلوغ المنزلة عـ النجاة المترتبة على العمل الصالح وأصل ذلك كله الخوف"^(٦).

٢٢ - وحديث: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"^(٧) قال العلاءي: وفيه أيضاً دليل على اعتبار ما المسلمون عليه من جهة الأمر الشرعي أو العادة المستقرة، فإن عموم قوله ليس عليه أمرنا يشملها، وهذا الحديث أصل من أصول الشريعة"^(٨).

٢٣ - وقد صرح العلاءي في شرحه على الملتقي في باب زكاة الخـ ارج بـ أن الرطـل الشامي ستمائة درهم وأن المد الشامي صاعان"^(٩).

وبعد هذه الأمثلة يظهر للعيان أن الحافظ العلاءي قد كان له جهد فـ ي شـ رحـ الحديث النبوي وقد أخذ العلماء عنه فيه، ونقل العلماء غير المعاصرين للعلاءي بعض أقواله في شـ رح الحديث يدل على أن له مصنفات في هذا الباب ولكننا لا نعرف هل هي مطولات أم غير ذلك.

(١) رواه الترمذي ٢٤٥/٤ كتاب اللباس، باب ترقيق الثوب، وفي الحديث اختلاف في بعض الألفاظ.

(٢) فيض القدير، ٣٩٤/٥.

(٣) رواه مسلم ١٩٩٨/٤ كتاب البر والصلة والآداب باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً.

(٤) فيض القدير، ٣٩٨/٥.

(٥) رواه الترمذي ٦٣٣/٤ كتاب صفة القيامة والرقائق والورع.

(٦) فيض القدير، ١٢٣/٦.

(٧) رواه البخاري ٧٥٣/٢ وغيره كتاب البيوع، باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع. ع. ومسد. لم ١٣٤٣/٣ كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.

(٨) فيض القدير، ١٨٢/٦.

(٩) اللباب في شرح الكتاب: ٨٠/١.

غير أنه مما تجدر الإشارة إليه أن أكثر ما نقله المناوي عن العلائي في فـ.يض القـ.دير
كانت أحاديث من سنن الترمذي فهل كان للعلائي شرح لهذه السنن أو أم هي أحاديث منتقاة كما
أسلفنا، الله أعلم.

المبحث الثاني: جهده في فقه الحديث :

وللعلائي في فقه الحديث أيضاً مصنفاً تناول فيها مسائل فقهية م-ن خ-لال الأحاديث النبوية، وأكثرها وضوحاً وأقربها تصفحاً ما أورده العلائي من مسائل فقهية د-ول ح-ديث ذي اليمين، ولكن تجدر الإشارة إلى أن العلائي يدرس المسائل الفقهية من خلال جمع الطرق للحديث الواحد والترجيح بينها، ثم يذكر الحكم الفقهي بناء على ما ترجح له من خلال ما صح لديه م-ن الأحاديث في المسألة، وهذا منهج التزمه العلائي في كثير من الأمثلة.

وقد تدرك هذا الأمر من خلال نظرك في مصنفه الموسوم ب- التطوع بالصلوات في أ-د-د المساجد الثلاثة، هل فعلها فيها أفضل من فعلها في البيوت.

وليت أن المخطوطات التي للعلائي ترى النور من خلال تحقيقها بحيث يمكن النظر فيها-ا-ومعرفة طريقة العلائي رحمه الله.

فمنها: تحقيق الكلام في نية الصيام، ورفع الاشتباه في أحكام الإكراه، وتسليية المحزون فيما يتعلق بالطاعون، والفتاوى المستغربة وغيرها.

ولعلك تلحظ باع العلائي الطويل في فقه الحديث من خلال استنباطه إحدى وأربعين مسألة في حديث ذي اليمين وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على تفنن العلائي ف-ي الح-ديث وفقه-ه- وغير ذلك.

ولعلنا نتناول بعض المسائل التي جعلها العلائي في فقه هذا الحديث:

لقد ذكر العلائي من ضمن المسائل الفقهية المتعلقة بحديث ذي اليمين:

وذهب الى أن نية الخروج من الصلاة وقطعها، إذا كانت بناء على ظن التمام ، لا يوجب بطلانها.

ووجه الاستدلال لذلك من الحديث ظاهر.

وكذلك يؤخذ من حديث ذي اليمين أن الطاعة والمعصية تستدعيان قصداً وإرادة لإيقاعها، وعليه يترتب الثواب والعقاب، والمخطيء والناسي لا قصد لهما، وكذلك المكروه أيضاً لأنه كالألة لمن أكرهه.

قال العلائي: "ثم هنا تفصيل حسن لأقسام المنسي ينبغي ذكره لما فيه من الفائدة، وهو أن الشيء المنسي على أقسام:

الأول: نسيان العبادات المأمور بها رأساً، وذلك على ضربين، أحدهما: أن تفوت المصلحة التي شرعت لها العبادة ولا تقبل التدارك كالجهاد والجمعات وصلاة الكسوف وصلاة الجنازة في بعض الصور، فهذه وأمثالها تسقط بالفوات ولا يشرع تداركها.

وثانيهما: ما يقبل التدارك لأن غرض الشرع تحصيل مصلحته، كمن نسي -ي- صلاة أو صوماً أو حجاً أو عمرة أو نذراً أو كفارة، فيجب عليه تداركها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها".^(١)

وهذا لا خلاف فيه بين الأمة.

القسم الثاني: نسيان المنهيات عنها لذواتها إذا فعلت على وجه النسيان، وهو على ضربين أيضاً:

أحدهما: ما لا يتضمن إتلاف حق للغير، كمن نسي نجاسة الطعام فأكله -ه-، أو ك-ون ه- ذا الشراب خمراً فشربه، ونحو ذلك، فلا شك أنه لا يتعلق هنا إثم ولا حد، ولا تعزيز لنسيانه، ولا تدارك هنا.

والضرب الثاني: ما تضمن إتلافاً لملك الغير، كمن باع طعاماً ثم نسي أنه باعه فأكله، فلا إثم عليه في ذلك، ولكنه يلزمه ضمانه، إما بالمثل أو بالقيمة لمالكه، لأن الضمان من الج-وابر، والجوابر لا تسقط بالنسيان.

القسم الثالث: نسيان الشروط المصححة للعبادة بالتارك أو المفسدة لها بالفعل، وهذا أيضاً على ضربين:

أحدهما: نسيان المأمورات التي وجودها شرط في صحة العبادة، كالوضوء مثلاً.

وثانيهما: نسيان المنهيات المنافية كالكلام في الصلاة، والأكل والأفعال فيها، والأكل -في- الصوم، وغير ذلك من منفيات العبادات فلا يبطلها الإتيان بهذه الأشياء على وجه النسيان، لأنه لم يقصد إفسادها، وبالأدلة الدالة على مفردات ذلك".^(٢)

وعلى مثل هذا المنوال جرت كثير من المسائل بالدراسة من الناحية الفقهية.

هذه بعض المسائل التي تناولها الحافظ العلائي من خلال الدراسة الفقهية.

(١) رواه البخاري، ٢١٥/١ كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي الصلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد -د إلا تلك الصلاة، ومسلم ٤٧١/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة.

(٢) العلائي، نظم الفرائد، ص ٤٠٩ - ٤١٤.

ومن جهد العلاني في الاستدلال بالأحاديث النبوية على بعض القواعد الفقهية ف-ي ح-ديث النبي صلى الله عليه وسلم "لا تُزَوِّج المرأة المرأة، ولا تُزَوِّج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تُنكح نفسها"^(١) أشار العلاني إلى أن قوله صلى الله عليه وسلم "فإن الزانية هي التي تُنكح نفسها" قرينة في أن النهي مقتضى للفساد.

وفي نهيه صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب، ثم قوله: "فإن جاء يطلب ثمنه ف-املاً كف-ه تراباً"^(٢) أشار العلاني بأن فيه أيضاً قرينة في أن النهي يدل على فساد البيع، وأنه لا يستحق فيه ثمناً، قال العلاني: "وكذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يَسْتَنْجِيَ بروث، أو عظم، وقال: إنهما لا يطهران"^(٣)، فلا يمكن أن يكون في شيء في هذا خلاف أنه لا يقتضي الفساد، وعد بعض المتأخرين من هذا النوع ما يكون النهي متضد-مناً لخلل في أركان المنهي عنه"^(٤). أما ما كان النهي بغيره ذكر العلاني: حديث المغيرة بن شد-عبه رضي الله عنه أنه أكل ثوماً ثم أتى المسجد فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فوج-د مذ-ه ريح الثوم فقال: "من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها" فأخذ المغيرة بي-د النبي صلى الله عليه وسلم فأدخلها في صدره فوجده معصوباً من الجوع. فقال صلى الله عليه-ه وسلم "إن لك عذراً"^(٥) قال العلاني: فهذه القرينة: وهي عدم أمره صلى الله عليه وسلم المغيرة-ة بإعادة الصلاة، ولبسطه عذره، دلت في الحديث على أن هذا النهي غير مقتضى للفساد.

وأيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث، ولا يجهل فإن سبه أحد فليقل إنني صائم"^(٦) وفي بعض طرقه: "لا تساب وأنت صائم، وإن سابك أحد-د فق-ل إذ-ي صائم"^(٧) مع أنه صلى الله عليه وسلم بين أن يكون الساب صائماً أو لا يكون صائماً، فإنه قرينة تدل على أن السب: لا يقتضي فساد الصوم"^(٨).

-
- (١) رواه ابن ماجة من كتاب النكاح ٦٠٦/١ باب لا نكاح إلا بولي.
(٢) رواه أبو داود ٣٠١/٢ كتاب الإجارة باب في أثمان الكلاب وحلوان الكاهن.
(٣) رواه الدار قطني ٥٦/١ كتاب الطهارة باب الاستنجاء.
(٤) العلاني، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، مطبعة زيد بن ثابت ١٩٧٥. تحقيق إبراهيم الس-لفيتي ص ١٠٤-١٠٥.
(٥) رواه أحمد ٢٥٢/٤ حديث المغيرة بن شعبة، وابن خزيمة في صحيحه ٨٦/٣ كتاب الصلاة باب الرخصة-ة في أكل-الثوم والبصل- عند الضرورة والحاجة إليه وابن حبان ٤٤٩/٥ كتاب الصلاة باب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح فرضها.
(٦) رواه البخاري ٦٧٠/٢ كتاب الصوم، باب فضل الصوم، ومسلم ٨٠٦/٢ كتاب الصيام باب حف-ظ اللسد-ان للصائم.
(٧) رواه أحمد ٤٢٨/٢ سند أبي هريرة رضي الله عنه.
(٨) العلاني، تحقيق المراد، ص ١٠٥-١٠٦.

على أن هلال رمضان إذا كانت السماء مصحية لا تقبل فيه شهادة الواحد-د. أو حك-م تشد-بيك الأصابع في المسجد، وغير ذلك كجواز ذكر الألقاب لمن اشتهر ب-ذلك وحك-م إس-بال الإزار، والمواضع التي تباح فيها الغيبة.

ولعلي أورد هنا مسألة تناولها العلاني من ضمن المسائل الفقهية المستنبطة من حديث ذي اليمين وهي مسألة الإسبال. قال العلاني: "روى مسلم عن أبي بكر - رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكهم وله-م عذاب أليم". قال فقراها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات، فقال أب-و ذر: خ-ابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: "المس-بل إزاره، والمذ-ان، والمنف-ق س-لعته ب-الحلف الكاذب".^(١)

وفي " صحيح البخاري" عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار".^(٢)

وروى شعبة عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه قال: سألت أبا سعيد الخدري - رضي الله عنه- عن الإزار فقال: على الخبير سقطت. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إزره المؤمن إلى نصف الساق، ولا حرج أو لا جناح فيما بينه وبين الكعبين، ما ك-ان أس-فل م-ن الكعبين ، فهو في النار".

أخرجه أبو داود،^(٣) وهذا الإسناد على شرط مسلم.^(٤)

وعنده أيضاً من حديث عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينم-ا ر-جل يصلي مسبلا إزاره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذهب فتوضأ". فذهب فتوضأ ثم جاء، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذهب فتوضأ". فقال رجل: يا رسول الله ما لك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه؟! قال: "إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره، وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل".^(٥)

فهذه الأحاديث تدل على تحريم إسبال الإزار، وفي معناه سد-ائر النثي-اب م-ن ال-رداء، والقميص، وغيرهما، فقد روى عبدالعزيز بن أبي رواد عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه -

(١) رواه مسلم، ١٠٢/١، كتاب الإيمان، باب بيان غلط تحريم إسبال الإزار..

(٢) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار.

(٣) رواه أبو داود، ٤٥٧/٢، كتاب اللباس، باب في قدر موضع الإزار.

(٤) وذلك بمتابعة شعبة لسفيان بن عيينة في سند الحديث.

(٥) رواه أبو داود، ٢٨٨/١، كتاب الصلاة، باب الإسبال في الصلاة.

رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الإسبال في الإزار، والقميص، والعمامة، من جر منها شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة".^(١)
والأحاديث في هذا كثيرة.

وتقدم في حديث عمران بن حصين قصة الخرباق أن النبي صلى الله عليه وسلم لم خ-رج غضبان يجرد رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال: "أصدق هذا؟" قالوا: نعم.

ولا تعارض بين الأحاديث المتقدمة وبين فعله هذا صلى الله عليه وسلم لوجهين:

أحدهما: أن هذا لم يكن عن قصد منه صلى الله عليه وسلم ولا عادة، بل حصل ذلك وهو مستعجل في حال غضبه كما صرح به في الحديث، ولا دلالة حينئذٍ لهذا الفعل.

الثاني: أن جميع الأحاديث المتقدمة وإن كانت مطلقة فيما تضمنته فهي مقيدة بحالة البطر والخيلاء كما في حديث أبي سعيد المتقدم.

وكذلك في "الصحيحين" عن ابن عمر - رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة".^(٢)

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطراً".^(٣)

فهذه الأحاديث قيدت المطلق في تلك الروايات.

وفي "صحيح البخاري" عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهم- أ- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة". فقد قال أبو بكر - رضي الله عنه- : يا رسول الله! إن إزاري يسترخي إلا أنني أتعاظه؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إنك ليست ممن يفعله خيلاء".^(٤)

(١) رواه أبو داود، ٤٥٧/٢ كتاب الصلاة، باب في موضع الإزار. والنسائي: ٢٠٨/٨ كت-اب الزينة، إس-بال الإزار، وابن ماجه، ١١٨٤/٢، كتاب اللباس، باب طول القميص كم هو.

(٢) رواه البخاري، ١٣٤٠/٣، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ل-و كذ-ت متخذ-ذا خيلاء. ومسلم: ١٦٥١/٣، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب.

(٣) رواه البخاري، ٢١٨٢/٥، كتاب اللباس، باب جر ثوبه من خيلاء، ومسلم، ١٦٥٣/٣، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء.

(٤) رواه البخاري، ١٣٤٠/٣، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذاً خليلاً، وفي الحديث عن البخاري عما ذكره العلاني بعض اختلاف في لفظه.

فهذا الحديث متضمن للشيين جميعاً:

أحدهما : أن ذلك إنما يحرم ويترتب عليه هذا الوعيد العظيم إذا كان على وجه الزهـه والبطر، والخيلاء الناشئين عن إعجاب المرء بنفسه وعدم رؤية النعمة من الله سبحانه.

والثاني: أن يكون ذلك عن قصد الإسبال، وأبو بكر - رضي الله عنه - أخبر أنه يسترخي بغير اختياره، واتفاقاً من غير قصد.

والحاصل أن إسبال شيء من الثياب إن كان خيلاء فلا ريب في تحريمه لهذه الأحاديث الصحيحة، وقد نص عليه الشافعي وطائفة من العلماء، وإن كان لغير الخيلاء والإعجاب فهـه ومكروه كراهة تنزيه لا تحريم لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم : " ما أسفل من الكعبين ففي النار"، هكذا قال الشافعي وجماعة.

ولو قيل بالتحريم لم يكن بعيداً لهذا الوعيد ولما في ذلك من تنجس الثياب غالباً.

وقد قيل في معنى قوله صلى الله عليه وسلم : " ما أسفل الكعبين من الإزار في النار" أن صاحبه يكون في النار، أو أن ما يكون أسفل من الكعبين من الثياب يحترق في النار على صاحبه، فيتأذى هو بذلك، وهذا كله إذا كان عن قصد، فأما مع عدم القصد فلا تحريم ولا كراهة لما تقدم من حديث عمـران بن حصـد بن رضـي الله عنهمـا - وغيره، والله أعلم." (١)

(١) العلاني، نظم الفرائد، ص ٦٢٨ - ٦٣٢.

المبحث الثالث: جهده في لغة الحديث:

لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أفصح من نطق بالضاد، ولقد كان العلاني أحرص من أن يكون حريصاً من خلال أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم إستدلالاتها على وضع قواعد اللغة العربية مستفيداً من ذلك بمعرفته الحديثية الواضحة فإذا نظرت في كتابه اللغوي "الفصول المفيدة في الواو المزيدة" كنت على يقين مثلي أن مصنف هذا الكتاب محدث من الدرجة الأولى وذلك من خلال ضربه الأمثلة الكثيرة من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم للتأكيد على قاعدة لغوية يريد إثباتها، بل وتجده أحياناً يذكر بعض الروايات المختلفة في ألفاظها، ويجمع بينها حديثياً ثم يستدل بها لما يذهب إليه. وأحياناً يذكر لفتات حديثية من خلال توضيح ما تحمله ألفاظ الحديث للدلالة على المصدر منها في حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وبالمثال يتضح المقال:

أشار العلاني بكون الواو تأتي للترتيب بحديث عدي بن حاتم أن خطيباً قام بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى". فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله^(١). قال العلاني: "والدلالة من هذا ظاهرة فإنها لو كانت لمطلق الجمع لم يكن بين الكلامين فرق. وأجاب عنه جماعة من أئمة الأصول، وغيرهم، بأنه صلى الله عليه وسلم إنما أنكر عليه لإتيانه بالضمير المقتضي للتسوية، فأمره بالعطف وإفراد اسم الله تعالى تعظيماً له بتقديم اسمه، بدليل أن معصية الله معصية لرسوله صلى الله عليه وسلم، وكذلك العكس فلا ترتيب بينهما، بل كل منهما مستلزما للآخرى.

ثم قال العلاني: وهذا الجواب يرد عليه شيان:

أحدهما: قولهم: إن معصيتهما لا ترتيب فيها، فإن كان المراد الترتيب الزمني فمستلزم، ولا يلزم منه عدم الترتيب مطلقاً، فإن الترتيب تارة يكون بالزمان، وتارة يكون بالرتبة. وإن كان المراد به عدم الترتيب مطلقاً، فليس ذلك بصحيح؛ لأن فيها الترتيب بالرتبة. إذ لا شك أن معصية الرسول صلى الله عليه وسلم على معصية الله تعالى، وإن كان كل واحد منهما مستلزماً للآخرى.

(١) رواه مسلم ٥٩٤/٢ كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة.

الثاني: ما روى أبو داود في سننه بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة" فذكر، وفيها: "من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً"^(١).

وكذلك في حديث أنس رضي الله عنه أيضاً: "ومن يعصهما فقد غوى"^(٢) من قول النبـي صلى الله عليه وسلم.

وقال العلاني في حديث ذي الـيدين قوله صلى الله عليه وسلم: "إحدى صلاتي العشي"^(٣) العشي: بفتح العين المهملة وكسر الشين وتشديد الياء آخر الحروف، أصله مـن العـشـاء، وهي الظلمة، ومنه قولهم: "عشا البصر: إذا أظلم". وعشوت إلى النار: أي قصدتها بظلمة. وقوله: "فقام إلى خشبة"

هذه المادة ترجع في موارد استعمالها إلى معنى الخشونة والغلظة، فيقال: الخشب لما غلـظ من العيدان، والأخشب: الجبل الخشن العظيم وجبهة خشباء؛ أي كريمة يابسة. والخشيب: السيف الذي بذىء طبعه.

وقوله: "فهاباه أن يكلماه"

الهيبة: إجلال ومخافة ناشئة عن إعظام.

والاسم منها المهابة، ورجل مهيب يهابه الناس، وكذا مهوب أيضاً.

ورجل هيوب: إذا كان جباناً يهاب كل شيء"^(٤) أ. ه. .

وقال أيضاً: في قوله صلى الله عليه وسلم: "بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم".

أصل "بينما": بين، ألحقت بها "ما"، و"بين" موضوعة للتخلل بين الشيئين مثل وسط.

قال الله تعالى: (وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا) ^(٤) ، وأصلها من قولهم "بان كذا" إذا ظهر وانكشف، وتستعمل "بين" على أحد وجهين، أحدهما وهو الأكثر: أن تكون ظـرف مكـان لإبهامهـا، ولا تستعمل إلا فيما له مسافة نحو بين البلدين، أو عدد نحو: "بين الرجلين".

فاعتبار الوسط في الأول حسي، وفي الثاني ذهني، فإن أضيفت إلى مـا يقتضـي معـنى

الوحدة كررت^(٥).

(١) رواه أبو داود ٦٤٤/١ كتاب النكاح باب في خطبة النكاح.

(٢) رواه أبو داود ٣٥٥/١ كتاب الصلاة باب الرجل يخطب على قوس.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) العلاني، الفصول المفيدة في الواو المزيدة، ص ٩٠-٩١.

(٥) الكهف، آية ٣٢.

قال العلاني في قوله صلى الله عليه وسلم: "فهاباه أن يكلماه"^(٦)، أن يكلماه: "ف-ي موصد-ع نصب على البذل من الهاء في "هاباه"، وبذل الظاهر من المضمرة وهو بدل الاشد-تمال، لأن "أن" والفعل يتأول بالمصدر، فنقدر "أن يكلماه": تكليمه، فكأنه قال: "فهاباه تكليمه" والمغذ-ي: "هاب-ا تكليمه"، لأن البذل هو المقصود بالنسبة"^(٣).

وقال العلاني في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: "فقام رجل طويل اليمين" "الأظهر أن المراد بذلك الطول الخَلْقِي.

وقال القرطبي: "يحتمل أن يكون ذلك كناية عن طولهما بالعمل أو البذل".

قال العلاني: فيكون ذلك من الطول لا من الطول كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأزواجه رضي الله عنهن: "أسرعن بي لحاقاً أطولكن يداً" فظن أنه يعذ-ي بذلك طول خذ-قَد-يها، فكن يتناولن أيهن أطول يداً، فكانت زينب بنت جحش رضي الله عنها-ا أولهن موتاً وهي كانت أكثرهن صدقة، قالت عائشة رضي الله عنها: كانت زينب أطولن-ا ي-داً، لأنها كانت تعمل بيديها وتتصدق"^(٤).

وبكل ما سبق يظهر أن الحافظ العلاني له جهد في شرح الحديث وفقهه ولغته لا ينكره إلا من لا يعرف العلاني ولا مصنفاته.

وقال أيضاً عند ذكر الواو أو الضمير في جملة الحال فبين أن الفاء تجيء مكان ال-واو في مثله، كما جاء في الخبر عن عبد الله بن عتيك رضي الله عنه حين دخل على أبي-ي رافع-ع اليهودي حصنه، قال: "فانتهيت إليه فإذا هو في بيت مظلم لا أدري أين هو البيت، فقلت: أ-ي-ا رافع. فقال: من هذا؟ فأهويت نحو الصوت فأضربه بالسيف وأنا دهش"^(٥) قال: "قوله: "فأضربه" مضارع عطفه بالفاء على ماض لأنه في المعنى ماض"^(٦).

(٥) العلاني، نظم الفرائد، ص ٢٩١.

(٦) سبق تخريجه.

(٣) العلاني، نظم الفرائد، ص ٢٩٦.

(٤) العلاني، نظم الفرائد، ٣٢١. والحديث رواه البخاري ٥١٥/٢ كتاب الزكاة باب أي الصدقة أفضل. ومس-لم

١٩٠٧/٤ كتاب فضائل الصحابة باب فضائل زينب أم المؤمنين رضي الله عنها.

(٥) رواه البخاري ١١٠٠/٣ كتاب الجهاد والسير باب قتل النائم المشرك.

(٦) العلاني، الفصول المفيدة ص ١٧١.

الفصل الخامس: جهده في الحكم على الحديث وقواعده.

المبحث الأول: جهده في الحكم بالتصحيح.

المبحث الثاني: جهده في الحكم بالتحسين.

المبحث الثالث: جهده في الحكم بالتضعيف

المبحث الرابع: جهده في الحكم بالوضع.

الفصل الخامس: جهده في الحكم على الحديث وقواعده فيه:

وللعلائي في الحكم على الحديث سواء في التصحيح أو التحسد-ين أو التضد-عيف أو الوضع جهد لا ينكر، وقد جعلت لكل منها مبحثاً يسيراً وهو الآتي:

المبحث الأول: جهده في الحكم بالتصحيح وقواعده فيه:

لم يذكر العلائي عليه رحمة الله -فيما وقع لي- قواعد في التصحيح ولا مبادئ لذلك، بحيث تكون مجموعة في سفر واحد إلا أنني التقطت له بعض هذه القواعد في تصحيح الحديث تج-در الإشارة إليها منها:

أولاً: ما أشار إليه العلائي من أن الحكم على الحديث من المتأخرين عسر جداً، بخلاف الأئمة-المتقدمين^(١) وذلك -حسب رأي العلائي- لما منحهم الله تعالى من التبحر في علم الحديث والتوسع في حفظه. ويبين أن ما وجدنا من كلام لهم أو لأحد منهم حكماً على الحديث اعتمدها وأخذنا بحكمه عليه. أما في حالة اختلاف النقل عنهم فإنه يفزع إلى الترجيح من خلال النظر في الأحاديث وأسانيدھا.

ولعل هذا الحكم في الحديث الصحيح شبيه بكلامه في الحكم على الحديث بالوضع الآتي-يذكره.

ثانياً: لقد بين العلائي أن من الممكن الحكم على إسناد بأنه أصح الأسانيد. أما الحكم على حديث بعينه أنه أصح الأحاديث فلا يمكن ذلك، وأنه لم يحفظ هذا القول عن أحد من أئمة الحديث بأن: حديث كذا أصح الأحاديث على الإطلاق، وبرر العلائي ذلك بأنه لا يلزم من كون الإسناد أصح من غيره أن يكون المتن كذلك.

إلا أنه قد عيب عليه رحمه الله قوله في حديث "لا يبيع بعضكم على بيع-بع-ض"^(٢) بأد-ه حديث عزيز الوجود ليس في الدين أصح منه.^(٣)

وليس الأمر كذلك فإشارة العلائي لهذا الحديث ليست لمتنه وإنما لسنده، فقد أعقب كلام-ه هذا مبيناً أن رواية هذا الحديث كانت مما رواه الإمام أحمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن

(١) السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، دار الكتب العلمية

لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣، ج ٢٥٥/١.

(٢) رواه البخاري ٧٥٥/٢ كتاب البيوع باب النهي للبايع أن يحفل ومسلم ١١٥٣/٣ كتاب البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه.

(٣) السيوطي، تدريب الراوي: ٧٧/١ - ٧٨.

ابن عمر، وأن هذا إسناد مروى بسلسلة من الأئمة الذين يصعب أن يروى د- ديث ع- ي ه- ذا المنوال وكان قصد العلاني أن إسناد الحديث أصح الأسانيد. (١)

ثالثاً: مسألة في بيان شرط أبي داود:

ذكر الصنعاني مسألة في بيان شرط أبي داود وتعرض لكلام أبي الفتح محمد بن سيد الناس اليعمرى، في أنه سوى بين صحيح مسلم وسنن أبي داود، معترضاً على ابن الصلاح التفريـق بينهما، وأنهما وضعا في كتابيهما ما هو صحيح.

فأورد المصنف رد العلاني على أبي الفتح مضعفاً قول الثاني في التسوية بين صحيح مسلم وسنن أبي داود والذي بين فيه العلاني أن درجات الصحيح إذا تفاوتت فلا نعدـي بالحسن إلا الدرجة الدنيا منها، والدرجة الدنيا لم يخرج مسلم منها شيئاً في الأصول، إنـمـا يخرجـهـا فـي المتابعات والشواهد. وكلام العلاني هذا يؤذن بأنه إذا أطلق لفظ الصحيح فلا يشمل إلا درجات التي ليس فيها درجة دنيا، ومسلم قد اشترط الصحة في كتابه وبهذا لا يدخل الحسن في كتابـه أصلاً وهذا مما استفاده الصنعاني من كلام العلاني.

وقد رجح ابن حجر كلام العلاني وصححه وبين متانته وقال إنه مبني على أمـر اختلاـف نظر الأئمة فيه، وهو تقسيم مسلم الرواة إلى ثلاثة أقسام، وأنه لم يخرج إلا أحاديـث القسـم الأولين. (٢)

رابعاً- قول الحاكم على شرط فلان ومناقشة العلاني:

بين العلاني أن مراد الحاكم بقوله على شرط فلان أن رجال ذلك السند -كان في البخاري أو مسلم أو كليهما - أخرج لكل منهم احتجاجاً، فبين العلاني أن هذا هو الأصل وأشار إلى أن الحاكم قد يتسامح فيغضي الطرف عن يتفق أنه وقع في السند ممن هو في مرتبة من أخرج له البخاري أو مسلم، وإن لم يكن نفس السند، كما أشار العلاني إلى أن عبارات الحاكم مختلفة متنوعة، فيقول أحياناً على شرطهما، وأحياناً على شرط البخاري أو مسلم، وذلك حيث يكون في السند مما انفرد به أحدهما، ومتى كان أكثر السند ممن لم يخرج

له قال صحيح الإسناد، وهو هنا لا ينسبه لشرط أحد منهما وحينئذ يورد الحديث ولا يتكلم عليه بشيء وكأنه أحر الحكم عليه فمات قبل أن يتم ما أحر الحكم عليه.

قال ابن حجر مستحسناً رأي العلاني بأنه لا مزيد عليه في الحسن. (١)

(١) العلاني: بغية الملتمس: ص ٩٥ - ٩٦.

(٢) السخاوي، فتح المغيـث: ٨٠/١. والصنعاني، توضيح الأفكار ٢٠٢/١.

خامساً: تقسيمات الحاكم للصحيح:

قسم الحاكم الحديث الصحيح إلى عشرة أقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها: (٢) وذكر من الأقسام المختلف فيها: ما اسنده ثقة وأرسله ثقات فاعترض عليه العلاني بأن في الصحيحين عدة أحاديث اختلف في وصلها وأرسالها، ومن هذه الأقسام روايات الثقة - غي - ر الحفاظ العارفين فذكر العلاني الاتفاق على قبوله بل والاحتجاج به بشرط وجود شرائط القبول، وقد بين أن الحفاظ العارفين لا يبلغون نصف رواه الصحيحين وليس شرطاً كون الراوي حافظاً وإلا لما احتج بغالب الرواة كما قال العلاني. (٣)

وهذه الكلمات تدل على أن العلاني خبير برجال الصحيحين، عارف لأحوالهم، مدقق في أوصافهم.

سادساً: تقديم الدارمي على ابن ماجه

ذهب العلاني إلى تقديم كتاب الدارمي على سنن ابن ماجه وأنه أصح منه وعلل ذلك بـ أن الدارمي "قليل الرجال الضعفاء نادر الأحاديث المنكرة والشاذة" (٤) وإن كان فيه أحاديث مرسله وموقوفة فهو مع ذلك أولى منه.

وقيل أن الحفاظ العلاني قد اغتر في حكمه هذا بكلام معاصره مغلطاي. (٥)

وهذا بعيد فقد علل العلاني سبب هذا الرأي الذي ذهب إليه واختاره.

سابعاً: تصحيح الروايات:

وقد أثنى العلاني على من يصحح جميع الروايات إذا كان الرواة لها ثقات، بحيث لا يتوجه الغلط إلى بعضهم من خلال الجمع والتدقيق بينها. (٦) وهو مع ثنائه على من يفعل هـ - ذا تجده يجمع بين الروايات ويوفق بينها وهذا كثير مشهور عن العلاني. (٧)

(١) الصنعاني، توضيح الأفكار: ٦٧/١.

(٢) السيوطي، تدريب الراوي، ١/١٤٠.

(٣) السيوطي، تدريب الراوي: ١/١٤٢.

(٤) السخاوي: فتح المغيث: ١/٨٧ و ٣/٣٤١، والسيوطي: تدريب الراوي: ١/١٧٤، والكتاني: محمد بن جعفر. ر. الكتاني، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م تحقيق محمد المنتصر الكتاني ص ١٣.

(٥) الصنعاني، توضيح الأفكار: ١/٣٩.

(٦) المصدر السابق: ٢/٤٣.

(٧) انظر العلاني: تصحيح حديث القلتين: ص ٣٥.

هذه بعض المقتطفات اقتضبناها من نقولات عن الحافظ العلائي نفسه، أو نقلاً عن بعض العلماء عنه في التصحيح بصورة عامة.

أما من ناحية الحكم على بعض الأحاديث على وجه الخصوص فلنعلم أن العلائي قد صنف في هذا الباب بعض المصنفات التي تناولت أحياناً تصحيح حديث واحد.

يقع بين أيدينا كتابان محققان تناول العلائي في كل واحد منهما حديثاً واحداً بالبحث، والغاية هي الوصول إلى تصحيح الحديث رغم ما قيل فيه.

الأول: رفع الإشكال عن صيام الست من شوال.

والآخر: تصحيح حديث القلتين.

وسأتناول هنا الحديث في الكتاب الثاني الذي بحث حديث القلتين لكثرة الخلاف عليه، وتباين أقوال العلماء فيه، وبروز العلائي في تصحيحه، ولأن الكتاب الأول الذي جاء في تصحيح حديث صيام الستة من شوال وقد روي في صحيح مسلم.

فحديث القلتين أفرده الحافظ العلائي في مصنف خاص، ذكر في بداية بحثه روايات الحديث عند أبي داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم برواية عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه.

وكذلك رواية أبي داود والترمذي وابن ماجه من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عمر - إضافة لرواية الحاكم ولكن بلفظ مختلف.

ثم ساق العلائي الاعتراضات على هذا الحديث، ناقشها ورد عليها. والاعتراضات هي:

الاعتراض الأول:

تلخص هذا الاعتراض في رواية الحديث عن الحميدي وعلي بن مسلم الطوسي ومحمد بن عثمان ابن كرامة وغيرهم كلهم عن أبي أسامة حماد بن أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد ابن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه به، وخالفهم جماعة عن العلاء بن منهم نفرأ قال كلهم عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه.

فاختلّف في الحديث هل هو عن محمد بن عباد بن جعفر، أم عن محمد بن جعفر بن الزبير، فظهر أن الحديث مضطرب غير محفوظ، ولا يمكن الترجيح لآب الكثرة ولا بالحفظ والإتقان لوجود ذلك في الطريقتين.

وأجاب العلاني على هذا الاعتراض بأن هذا الاختلاف لا يؤثر في صحة الحديث لأنه لـ و كان أحدهما غير ثقة لرجحت رواية الثقة أما وإن الرجلين المختلف عليهما تفتان فلا يلتفت إلى رد الحديث أو تضعيفه.

وهذه قاعدة عند العلاني في الجمع بين الأحاديث حيث يرى الحكم على الحديث بالصدحة عند اختلاف الروايات إذا كان الرواة ثقات، وقد بينا هذا في مبحث المضطرب في مصدح الحديث وكلام العلاني فيه.

وإن قال بعضهم أن الاختلاف في الحديث دليل على عدم ضبطه في الجملة، فقد رد العلاني ذلك أيضاً بأنه قول ضعيف عند أئمة هذا الفن قال: "ولو كان ذلك مسدداً لاحتجاج بالحديث لسقط الاحتجاج بما لا يحصى من الحديث حتى في الصحيحين، فمن شدة كلفه شيء كثير".^(١)

ومثل العلاني على ذلك بحديث يتقارب الزمان ويلقى الشرح".^(٢) ولم يـ وثر ذلك في صحته.^(٣)

كما رد العلاني على من أشار إلى عدم إخراج الحديث في الصدحيين بـ أن صدحبي الصحيحين لم يستوعبا جميع الحديث الصحيح وقد أشارا إلى ذلك،^(٤) وعند أهل هذا الفن مقرر أن ترك الشيخين لإخراج حديث لا يدل على ضعفه.^(٥) بل قد صححا أحاديث سئلا عنها ولم يضعها في الصحيحين.^(٦)

بين العلاني بعد ذلك أن الحديث رواه أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة وأحمد بن عبد الحميد الحارثي عن أبي أسامة على الوجهين ثم ساق أسانيدهم جميعاً.

(١) العلاني: تصحيح حديث القلتين، ص ٢٦.

(٢) المصدر السابق والحديث رواه البخاري ٢٥٩٠/٦ كتاب الفتن، باب ظهور الفتن. ومسلم ٢٠٥٦/٤ كتاب العلم باب رفع العلم وقبضه.

(٣) ومشكلة هذا الحديث لم يذكرها هنا العلاني وهي اختلاف الرواة في سند الحديث فقد روي الحديث من طريق عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. وقد خولف عبد الأعلى خالفه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب مراسلاً. وخولف معمر أيضاً فقد خالفه شعيب بن أبي حمزة ويونس والليث عن الزهري، انظر ابن حجر، فتح الباري ج ١٣/١٥.

(٤) قال البخاري: ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صح، وتركت من الصحاح مخافة الطوة، وقال مسلم: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا، إنما وضعت ما أجمعوا عليه. انظر السدح يوطي، تـ دريب الراوي ٩٨/١.

(٥) العلاني تصحيح حديث القلتين، ص ٢٨ - ٢٩.

(٦) مثال ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "أكثر عذاب القبر من البول" قال الترمذي في العلح: سـ ألت محمد بن إسماعيل - البخاري - عنه، فقال: هذا حديث صحيح ١/٨.

ثم خُص العَلّائي بعد سياق هذه الأسانيد أن أبا أسامة قد روى الحديث بـ الوجهين عنهمـا جميعاً.

وأنه إنما كان يروي الحديث تارة عن أحدهما وتارة يجمع بينهما.

الاعتراض الثاني على الحديث:

ذكر العَلّائي فيه كلاماً ملخصاً مفاده أنه قد اختلف في هذا الحديث على محمد بن اسد-حق، حيث رواه عنه عباد بن صهيب عن الوليد بن كثير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه-ه ورواه جماعة عن ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر-ر عن أبيه مرفوعاً، ورواه المغيرة بن سقلاب عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر، ورواه عبد-د الوهاب بن عطاء عن ابن اسحق عن الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً، ورواه اسماعيل بن-ن عياش عن ابن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة مرفوعاً، فخالف هنا إسماعيل بن عياش عبد الوهاب فجعل شيخ الزهري عبيد الله بن عبد الله بدل سالم.

وهذا الحال يدل على اضطراب في الحديث يوجب التوقف فيه.

وأجاب العَلّائي على هذا الاعتراض بأن الحديث قد صح من غير اختلاف من حديث عبد-د الله بن عبد الله بن عمر فلا يضره هذا الاختلاف.

أما رواية عباد بن صهيب عن الوليد بن كثير فلا تقاوم برواية أبي أسامة، لأنه ثقة م-تقن وعباد ضعيف متروك.

وإن كان الحديث عن محمد بن جعفر بن الزبير عن الأخوين؛ عبد-د الله وعبيد-د الله فم-ن الممكن أن يكون الوليد بن كثير قد سمعه من محمد بن جعفر بن الزبير عنهما جميعاً.

ورواية محمد بن اسحق لا تخالف رواية الوليد بن كثير لكون الحديث عند محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله وعبد الله ابني عبد الله بن عمر، وكان يرويه عن هذا تارة وعن هذا تارة أخرى، كما أشار في الاعتراض الأول.

الاعتراض الثالث على الحديث:

ويتمثل بأن الحديث روي مرسلًا موقوفًا، وهذه علة في الحديث تنزله عن مرتبة الصحيح. فقد رواه حماد بن زيد عن عاصم بن المنذر عن أبي بكر عن عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، ورواه اسماعيل بن عليّة عن عاصم بن المنذر عن رجل عن ابن عمر موقوفًا.

وأجاب العلائي: بأن هذا إن كان علة فهي غير مؤثرة إلا في حديث عاصم بن المنذر، وأما الحديث من رواية أبي أسامة وكذلك من رواية ابن اسحق فخارج عن محل الإتهام لكون الطرق مختلفة.

ولم يسلم العلائي بالإرسال في رواية عاصم بن المنذر لأن حماد بن سلمة إمام احـ-تج بـ-ه مسلم وغيره فيكون وصله ورفعته زيادة ثقة فتقبل، ولا يضر الإرسال أو الوقف.

الاعتراض الرابع:

وقع في الاختلاف في لفظ الحديث فقد روي "إذا بلغ الماء قلتين، وإذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً" (١).

وأجاب العلائي بعدم اتفاق الرواة على حماد بن سلمة بقوله (أو ثلاثاً) بل اختلفوا عليه فيها، فمنهم من رواها ومنهم من لم يروها ورواية الأحفظ أولى بالصواب إضافة إلى موافقتها رواية أبي سلمة وأبي اسحق بدون الزيادة.

وأما ما روي عن أبي هريرة "إذا كان الماء أربعين قلة لم يحمل خبثاً" (٢) فقال العلائي فيه ابن لهيعة ضعيف لا تقوم به حجة.

بعد هذا كله أثبت العلائي صحة حديث ابن عمر في اشتراط بلوغ الماء قلتين م-ن أ-ج-ل النجاسة ثم نقل بعض من حكم على الحديث بالصحة كالخطابي وأبي جعفر الطحاوي وقال: "قد احتج به الشافعي وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وأبو عبيد" (٣).

هذا مثال قد ضربناه لبيان منهج العلائي في تصحيح الأحاديث وقد ظهر-رت في-ه طريقة العلائي الحديثية بينة جلية.

(١) رواه ابن ماجه ١٧٢/١ كتاب الطهارة وسننها ، باب الماء الذي لا ينحس.
(٢) رواه الدار قطني ٢٦/١ كتاب الطهارة وسننها، باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة.
(٣) العلائي، تصحيح حديث القلتين ص ٦٢.

المبحث الثاني: جهده في الحكم بالتحسين:

قلنا فيما مضى في التصحيح أن العلّائي يرى أن الصحيح إذا تفاوتت درجاته فـ لا يقصد بالحسن إلا الدرجة الدنيا منه.^(١)

ومما تناوله العلّائي في الحسن، دفاعه عن الخطابي في تعريفه للحسن الذي عرفه بقوله: "مأعرف مخرجه واشتهر رجاله" فعيب عليه بعدم تميزه بين الصحيح والحسن! فرد العلّائي بأن الخطابي قد عرف الصحيح أولاً فيفهم من تعريف الخطابي أن هذا هو تعريف الحسن ما لم يبلغ درجة الصحيح فيعرف هذا من مجموع كلام الخطابي.^(٢)

أما في حكم العلّائي على بعض الأحاديث بالتحسين فأمثلته كثيرة أيضاً، وإن شئت فـ أنظر تحسينه لأحد عشر حديثاً من كتاب المصابيح للبخاري قد رماها ابن الجوزي بتهمة الوضع. منها حديث صلاة التسابيح، وحديث الطير رغم أنه تردد في.هـ بـ بين الحسن والضـعف المحتمل، وحديث أنا مدينة العلم وعلي بابها.

وسأتناول هنا حديثاً واحداً أوضح من خلاله طريقة العلّائي في الحكم على الحديث بالحسن: ذكر العلّائي في كتابه النقد الصحيح^(٣) في حديث "أنا مدينة العلم وعلي بابها"^(٤) أن ابن الجوزي وغيره قد حكموا على الحديث بالبطلان فأفاد العلّائي بأنه ليس كذلك وذلك وذكـر رواية الحديث بطريق أبي الصلت عبد السلام بن صالح الهروي عن أبي معاوية محمد بن حـازم الضرير عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ثم بين العلّائي أن عبد السلام

(١) الصنعاني، توضيح الأفكار: ٢٠٣/١.

(٢) الصنعاني، توضيح الأفكار: ١٥٥/٢.

(٣) صفحة ٥٢.

(٤) رواه الحاكم، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ١٣٧/٣ كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، باب إسلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه. والطبراني في الكبير- ر ٦٥/١١ أحاديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

الهروي قد ضعفه بعضهم واتهمه بالرفض، وأن يحيى بن معين سئل عنه فوثقه وبين أن-ه ق-د حدث به عن محمد بن جعفر الف-يدي وهو ثقة عن أبي معاوية.

وأبو معاوية ثقة حافظ يحتج بإفراده كابن عيينه وغيره. (١)

قال العلاني: "وليس هذا الحديث من الألفاظ المنكرة التي تأبأها العقول بل هو مث-ال قول-ه صلى الله عليه وسلم" أرحم أمتي أبو بكر وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل" (٢) وقد حسن الترمذي حديث أنا مدينة العلم، وصححه غيره .

ثم أكد العلاني بأن الحكم عليه بالوضع باطل وسكوت أبي معاوية عن روايته كانت لغرابة الحديث لا لبطلانه إذ لو كان كذلك لما حدث به أصلاً.

وأشار إلى طريق أخرى للحديث رواها الترمذي عن إسماعيل بن موسى الف-زاري ع-ن محمد بن عمر بن الرومي عن شريك بن عبد الله عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن أبي عبد الله الصنابحي عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ق-ال: "أذ-ال مدينة-ة الحكمة وعلي بابها".

وقد وثق العلاني رواة الحديث.

ثم قال "والحاصل أن الحديث ينتهي بمجموع طريقي أبي معاوية وشريك إلى درجة الحسن المحتج به ولا يكون ضعيفاً فضلاً عن أن يكون موضوعاً". (٣)

(١) النقد الصحيح: ص ٥٣.

(٢) المرجع السابق والحديث رواه الترمذي ٦٦٤/٥. كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل. وابن ماجه ١/٥٥ كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضائل خباب رضي الله عنه. والحديث: "أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشداهم في دين الله عمر....".

(٣) النقد الصحيح ص ٥٤.

المبحث الثالث: جهده في الحكم بالتضعيف:

وهنا ثلاث قواعد ، فللعلائي أيضاً في الحكم على الحديث بالضعف بعض القواعد وبعـض الأمثلة أشير إليها:

الأولى: أنه لا يلزم من كون سند الحديث ضعيفاً أن يكون المتن كذلك لاحتمال وجود سند آخر للحديث يحتج برجاله، أو يكون له سند آخر ضعيف مثل الأول، بحيث ينتهيان إلى درجة الحسن إذا كان ضعف الرواة من جهة اتهامهم بالغلط والوهم، أما إذا كان سبب الضعف لاتهام الرواة بالكذب فلا؛ لانضمام كذاب إلى آخر وهذا لا يفيد شيئاً، بل لعله يثبت نقل بعضهم عن بعض. والحال كذلك في الحسن إذا قصر رجال إسناده عن درجة رجال الصحيح فجاء سند آخر مثله فإنه يرتقي الحديث إلى درجة الصحة لاعتضاد السندين معاً.

أفاده الحافظ العلائي في مقدمة النقد الصحيح. (١)

الثانية: قال العلائي: على من ذكر حديثاً اشتمل سنده على ما فيه من ضعف أن يوضح حاله - خروجاً عن عهده وبراءة من ضعفه. (٢)

الثالثة: نقل العلائي إجماع العلماء واتفاقهم على الأخذ بالحديث الضعيف ضعفاً غير شديد، وهو ما لم ينفرد به الكذابون أو المتهمون بالكذب أو من فحش غلظه. (٣)

أما من ناحية تضعيف أحاديث على وجه الخصوص فمنها:

قال العلائي في حديث "العمائم تيجان العرب فإذا وضعوا العمائم وضعوا ع- زهم" (٤) قال "الحديث ضعيف جداً". (٥) والأمثلة في هذا كثيرة.

(١) العلائي، النقد الصحيح، ص ٢٥.

(٢) المناوي، فيض القدير: ٣٩/١.

(٣) السيوطي، تدريب الراوي: ٢٩٨/١.

(٤) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى-١٤١٠هـ - تحقيق محمد السعيد زغلول ١٧٦/٥ فصل في العمائم.

(٥) المناوي، فيض القدير، ٣٩٢/٤.

المبحث الرابع: جهده في الحكم بـ.الوضع:

وهنا نورد ثلاث إشارات أيضاً:

الأولى: أن الحكم على الحديث بكونه موضوعاً من المتأخرين عسر جداً، لأن ذلك لا يحصل إلا من خلال جمع الطرق والتفتيش عنها، فقد لا يكون للمتن سوى طريق واحدة، ويكون فيها مـ.ن رواتها من اتهم بالكذب، بالإضافة إلى قرائن كثيرة تحتف بهذا الحديث يفضـ.ي إلـ.ى الحدـ.افظ المتبحر الكبير الذي أحاط علمه بجميع الحديث أو بمعظمه – على وصف العلاني – الجزم بأن هذا الحديث كذب. (١)

ومحصلة كلام العلاني هذا تقتضي التريث في الحكم على الحديث بكونه موضوعاً، وعـ.دم الاستعجال بالحكم عليه، وأنه لا يستطيع الحكم عليه إلا خاصة الخاصة من أهل الاختصاص. الثانية: أن آفة التوسع في الحكم على الحديث بالوضع قد دخلت على ابن الجوزي مستنداً لـ.ذلك بضعف الرواة وليس فعل ابن الجوزي هذا بصواب.

فهو يجعل الحديث في عداد الموضوعات، وهي أحاديث ضعيفة وضعف بعضها غير شديد وفيها ما له طرق أخرى يتقوى الحديث الواحد بها. (٢)

الثالثة: أن أشد أصناف الوضع ضرراً أهل الزهد والمنقفة الذين استجازوا نسبة مـ.ا دل عليه. هـ القياس إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أما الزنادقة وأهل الأهواء كالرافضة والمجسمة والقدرية فحالهم سهل؛ لظهور كذبهم وعدم خفائه إلا على الأغبياء من الناس، وأنهم ليسـ.وا مـ.ن أهـ.ل الحديث. (٣)

ومما تجدر إليه الإشارة هنا بعض الأحكام التي يطلقها العلاني على بعض الأحاديث والتي لم يكن يطلقها أهل زمانه مثل قوله "هذا حديث حسن غريب صحيح"، في حديث "يحمل هـ.ذا العلم من كل خلف عدوله" (٤). وهذا كلام يحتاج إلى تفصيل.

(١) العلاني، النقد الصحيح، ص ٢٥، وابن حجر في النكت: ٢٦٦/٢.

(٢) المصدر السابق، ص ٢٥ – ٢٦، والصنعاني في توضيح الأفكار: ٧٤/٢ و ٩٧.

(٣) السخاوي، فتح المغيث: ٢٦٤/١.

(٤) العلاني: النقد الصحيح، ص ٣٤. والحديث رواه الطبراني، مسند الشاميين، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة

الأولى ١٤٠٥ هـ. – ١٩٨٤م تحقيق حمدي السلفي ج ١/٣٤٤.

الفصل السادس: مرويات العلاني ومسموعاته: ويشتمل على:

- كلام العلاني في علو الإسناد
- مراتب العلو عند العلاني.
- بعض مرويات العلاني ومسموعاته.

الفصل السادس: مرويات العلاني ومسموعاته:

مرويات العلاني ومسموعاته: لقد سمع العلاني الكثير، وبلغ عدد شيوخه بالسد-ماع-غيد-ر السبعمئة ، ولهذا فقد أكثر من الرواية بالأسانيد المتصلة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وجمع ذلك في كتاب سماه "إثارة الفوائد المجموعة في الإشارة إلى الفرائد المسد-موعة". إضد-افة-إلى-ى كتاب" بغية الملتمس في سباعات حديث الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه"، حيث جم-ع-فيه-ه ثلاثين حديثاً متصل السماع، بينه وبين الإمام مالك سبعة رواة ونبه في الكتاب بداية على أهمية الإسناد فقال: "إن الله تبارك وتعالى من على هذه الأمة المكرمة بسلسلة الإسناد واتصاله، ونقل خلفها عن سلفها سنة نبيها صلى الله عليه وسلم وبيان أحواله، وذلك من معجزاته التي أشد-ار- صلى الله عليه وسلم إليها، ووعد أمته بالمحافظة عليها وأوصد-ى-بالب-البيين-ل-ذلك-إل-ط-افهم وإسعادهم بمطلوبهم وإسعافهم"^(١).

كما أشار إلى امتياز هذه الأمة دون غيرها بالإسناد وذلك بأن "الإسد-ناد-خصيصد-ة-م-ن- خصائص هذه الأمة، وفضيلة تمت الله عز وجل عليهم بها النعمة، به عرف الصحيح من السقيم، وصان الله دينه عن كل قول أفاك أثيم، وليس لمن قبل هذه الأمة غير صحف اخ-تلط-منكره-ا- بمقبولها، واشتبه صحيحها بمعلولها، فلا تميز عند أحد منهم بين ما جاء به أنبيأؤهم المرسد-لون، وبين ما أدخل في ذلك، وألحق به الغواة المبطلون، والله الحمد على ما وفق من القيد-ام-ب-ذلك، وأرشد به إلى أوضح المسالك"^(٢).

ونبه رحمه الله إلى أهمية علم الإسناد بأنه "لما كان الإسناد بهذه الفضيلة الجليلة، والدرجة-ة- الجليلة العلية، كان من المهمات المطلوبة فيه عند أهله، الحائزة لقصب السبق وفضله، ما يتميز به المحدث عن أقرانه، عنده تحصيله من علو الإسناد الذي هو قربه إلى الله عز وجل، ورسوله صلى الله عليه وسلم"^(٣).

ولقد تناول الحافظ العلاني مسألة طلب علو الإسناد ونقل كلام عدد من العلماء وناقشها. وقد بين العلاني أن النزول في الإسناد مرذول بالنسبة إلى العلو، إذا لم يكن في الذ-زول- فائدة زائدة على العلو، فأما إذا كان السند النازل أصح من العالي أو مشتتلاً على صد-فة-أط-ى- كالحفظ ونحوه فليس بمرجوح لما عرف من أن مدار ذلك على تحصيل غلب-ة-الظ-ن-ب-الخبر المروي، ولذلك قال: "إن الكثرة من الأحاديث العالية لا يفرح بها، لاشتمال إسنادها على ضعيف

(١) العلاني: بغية الملتمس في سباعات حديث الإمام مالك بن أنس، دار الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٥-١٩٨٥

تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ص ٢٣.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٦.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٨.

أو متروك واه، كأحاديث أبي هذبة إبراهيم بن هذبه، ودينار بن عبد الله. وموسى بن عبد الله الطويل وغيرهم من الضعفاء، وكرواية أبي الدنيا الأشج وشبهه. بأن العالي من الإسـ ناد إنـ ا يكون راجحاً على الإسناد النازل عند تساويهما، وأما إذا كان الإسناد النازل رجاله أحفظ وأتقـ ن من رجال الأعلى فليس مرجوحاً^(١).

وأشار العلاني من خلال دراسة مسألة علو الإسناد بما احتج الحاكم أبو عبد الله الحافظ على ترجيح العلو بحديث ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه، وهو الذي: - قال العلاني - أخبرناه سليمان بن حمزة الحاكم.

واسماعيل بن يوسف المقري.

وعيسى بن عبد الرحمن بن معالي.

وأحمد بن أبي طالب الصالحي قالوا: إنا أبو المنجا عبد الله بن عمر، أنا عبد الأول ابن عيسى أنا عبد الرحمن بن المظفر أنا عبد الله بن أحمد بن حمويه أنا إبراهيم بن حزم ثنا عبد ابن حميد ثنا هاشم بن القاسم ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت بن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل، فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية، فقال: يا محمد أتأدأ رسولك فزعم أنك تزعم أن الله أرسلك، قال "صدق" قال: فمن خلق السماء؟ قال: "الله" قال: فمن خلق الأرض؟ قال: "الله عز وجل" قال: فمن نصب الجبال وجعل فيها ما جعل؟ قال: "الله عز وجل" قال: فبالذي خلق السماء، وخلق الأرض ونصب الجبال، وجعل فيها ما جعل الله أرسلك؟ قال: "نعم" قال: فزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا، قال: "صدق" قال: فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا؟ قال: "نعم" قال: وزعم أن علينا زكاة في أموالنا، قال: "صدق" قال: فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا؟ قال: "نعم" قال: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً، قال: "صدق" قال: ثم وثى فقال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن شيئاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لئن صدق ليدخلن الجنة"^(٢).

ونقل العلاني: قول الحاكم في هذا الحديث: "هذا فيه دليل على طلب المـ رء العـ و فـ ي الإسناد، لأن هذا لما جاءه رسول النبي صلى الله عليه وسلم، وأخبره بما فرض الله عز وجل لم يقنعه ذلك حتى رحل بنفسه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه، ولو كان طلب العلو فـ ي

(١) العلاني، بغية الملتمس ص ٤٠.

(٢) رواه مسلم ٤١/١ كتاب الإيمان باب السؤال عن أركان الإسلام.

الإسناد غير مستحب لأنكر عليه المصطفى صلى الله عليه وسلم سؤاله إياه عما أخبره رسد-وله عنه، ولأمره بالاختصار على ما أخبره الرسول عنه"^(١).

ثم قال العلاني: "وفي هذا نظر لا يخفى، فإن العلماء اختلفوا في ضمام هذا، هل كان أسد-لم قبل مجيئه هذا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أم لا؟ فإن قلنا: إنه لم يكن أسلم كما اختد-اره أب-و داود وبوب عليه في سننه (باب المشرك يدخل المسجد)^(٢) فلا ريب في أن هذا ليس طلباً للعلو، بل كان شاكاً في قول الرسول الذي جاءه، فرحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم حتى أسد-تثبت الأمر، وشاهد من أحواله صلى الله عليه وسلم ما حصل به العلم القطعي بصدقه، ولهذا قال ف-ي أول كلامه: فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك، فإن الزعم عند كثير من أهل اللغة عبارة عم-ا يكون مظنة للكذب كما قال الله تعالى: (زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ)^(٣).

وإن قلنا إن ضماماً كان أسلم وصدق قبل مجيئه هذا، فلم يكن أيضاً مجيئه إلى النبي صلى الله عليه وسلم لطلب العلو في الإسناد، بل كي يرتقي من الظن إلى اليقين العلمي، لأن الرسد-ول الذي أتاهم لم يفد خبره إلا الظن،^(٤) ولقاء النبي صلى الله عليه وسلم أفاد اليقين^(٥).

كما أشار العلاني تقسيم ابن الصلاح سماع الحديث والعلو فيه بكونه ينقسم إلى خمس-ة أقسام:

أولها: القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسناد نظيف غير ضعيف، وه-و أج-ل أنواعه، وهو المراد بقول محمد بن أسلم الطوسي الذي تقدم: قرب الإسناد قرابة إلى الله ورسوله. وثانيها: القرب من إمام من أئمة الحديث كمالك وشعبة وسفيان والحمادين وأمث-الهم، وإن كثر العدد ما بين ذلك الإمام وبين النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الذي اعتبره الحاكم أبو عب-د الله من العلو، وفي كلامه إشعار بأنه لا يعتبر غير هذا النوع، ولكنه متأول.

وثالثها: العلو بالنسبة إلى أئمة الحديث المصنفين الكتب كالص-حيحين والس-نن الأربعة-ة ونحوهم كالمصافحة والموافقة والبدل وغير ذلك من مصطلحاتهم. ورابعها: العلو المستفاد من تقدم وفاة الرواة للحديث .

(١) العلاني، بنية الملتمس ص ٤٢-٤٣ .

(٢) أبو داود، السنن، ١/١٨٤ كتاب الصلاة.

(٣) سورة التغابن آية (٧).

(٤) أشرنا سابقاً إلى ما يكون من أن خبر الواحد يفيد الظن أو العلم.

(٥) العلاني بغية الملتمس، ص ٤٤ .

وخامسها: اعتبار تقدم السماع.^(١)

ثم نبه العلاني بعد أن ساق الأقسام الخمسة بأن اجتماع هذه الأنواع كلها في حديث شـ.رطـا لعلوه، بل كان واحد منها كاف في تحصيل العلو، ثم مثل لذلك بحديث رواه هـ.و بسـ.نده أذـ.ه اجتمعت أقسام العلو كلها في هذا السند فكان حائزاً لجميع مراتب العلو، مثل عليه:

قال العلاني: "أخبرناه أبو الفداء اسماعيل بن يوسف بن مكتوم بن أحمد القيسي قراءة عليه وأنا أسمع سنة عشر وسبع مئة قال: أنا أبو المنجا عبد الله بن عمر بن علي بن زيد بـ.ن اللتـ.ي قراءة عليه وأنا أسمع في ذي القعدة سنة ثلاث وثلثين وست ومئة قال: أنا أبو الوقت عبد الأول بن عيسى بن شعيب الصوفي سماعاً عليه في شعبان سنة ثلاث وخمسين وخمس مئة قال: أذـ.ا أبو عاصم الفضيل بن يحيى الفضيلي في ذي الحجة سنة تسع وستين وأربع مئة قال: أذـ.ا بـ.و محمد عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أبي شريح الأنصاري وكانت وفاته في صـ.د فر سـ.نة اثنتين وتسعين وثلث مئة قال: أنا عبد الله بن محمد البغوي المنيعي أبو القاسم وكانت وفاته سنة سبع عشرة وثلث مئة قال: ثنا علي بن الجعد الجوهري وكانت وفاته في رـ.ج ب سـ.نة ثـ.لاث ومئتين قال: أنا شعبة بن الحجاج. قال العلاني: وقد مات سنة ستين ومئة، وعلي بن الجعد آخر من روى عنه عن محمد بن المنكر قال: سمعت جابر بن عبد الله رضـ.ي الله عنهمـ.ا يقـ.ول: استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "من هذا؟" فقلت: أنا، فقال: "أنا أنا" كأنه كرهه.^(٢) قال العلاني بعد أن ساق هذا الحديث بأسلوب بدیع ودقة عزيزة المثال: "فهذا الحديث مـ.ع صحة سنده وشهرة رجاله بالثقة والأمانة جامع لأنواع العلو كلها".

وقد قسم العلاني في ختام هذا المبحث: أهل الحديث في نقله وروايته إلى ثلاثة أقسام: فأولها، مرتبة الإشتغال بجمعه وكتابته وسماعه، وطلب العلو فيه، والرحلة في ذلك، "فـ.لا شك أن هذا إن قصد به التواصل إلى ما بعده، ولم يوقف عند هذا الحد، فهـ.و أمـ.ر مهـ.م، لأن الكثير من ذلك يصير له ملكة في الأسانيد، وما هو متصل منها أو منقطع، فيرتقي بعد ذلك. وأما من وقف عندها فهو مشتغل عما هو الأهم من علومه النافعة، فضلاً عن العمل الـ.ذي هو المطلوب الأصلي من المكلفين.

(١) العلاني، بغية الملتبس ص ٤٦، والحديث رواه البخاري ٢٣٠٦/٥ كتاب الاستئذان، باب اذا قال من ذا ؟ قال أنا

(٢) المرجع السابق ص ٤٦

ولكن هذا لا بأس به للبطالين لما فيه من بقاء سلسلة الاسناد التي اختصت بها هـ- ذه الأمانة المرحومة.

ومما يزهدهم من كان له لب في هذه الطريقة ما تشتمل عليه من مشاركة الصغير فيها للكبير والقدم للقائم^(١)، والجاهل للعالم إلى غير ذلك^(٢).

الدرجة الثانية: وتتمثل في حفظ الأسانيد ومعرفة الصحيح منها والضعيف وتميز الثقة من المجروح إلى غير ذلك مما اشتملت عليه أنواع علوم الحديث، " فلا ريب في علو هـ- ذه الدرجة وعظم شأنها، لما يترتب عليها من تبيين صحيح المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم لم من سقيم، وثابته من ضعيفه، ونفي الكذب والزور عن الشريعة، وأن يلتبس بها ما ليس منها. لكن أهلها إذا اقتصروا على ذلك، ووقفوا عنده، منزلتهم منزلة الصد- يادلة ال- ذين عرفوا مفردات الأدوية النافعة والضارة ومراتبها"^(٣).

الدرجة الثالثة: "هم الأطباء بمنزلة الذين يتصرفون في تلك الأدوية المف- ردة وتراكيبها، ويعرفون من ينفعه، ومن يضره، وهم الذين نصبهم الله تعالى للتفقه في الأحاديث وفهمها ومعرفة لغاتها، وما يتعلق بمفرداتها ومركباتها، واستنباط الأحكام الشريعة العملية منها. فهو الذي نفعه عام لكل أحد، متعد إلى كل مسترشد في الدين، ولكن دخلت الآفة على كثير من أهل الدرجة من قصورهم فيما عرفه أهل الدرجة الثانية، فاختلط عليهم الصد- حيح بالسد- قيم، حتى احتجوا بالأحاديث المنكرة التي لم تثبت أصلاً، فلم يكن عندهم تمييز بين ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره، كما دخلت الآفة على كثير من أهل الدرجة الأولى والثانية من قصورهم في فهم الحديث، حتى حملوه على غير وجهة واعتقد بعضهم في أحاديث صد- فات الله عز وجل ما لا يجوز على الله سبحانه وتعالى"^(٤).

وهذا التقسيم تقسيم جميل جدير بأهل الحديث العناية به والنظر في أقسامه لكثير أهميته. ثم يبين العلاني أن المقصود بالرواية ليست لذاتها، وإنما لغايات أخرى "وبالجمل فالمقصود بالذات من حديث النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو فهمه وتدبره"^(٥).

(١) لعلها تصحيف والصواب والقادم للقائم.

(٢) العلاني، بغية الملتمس ٢١٨.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) العلاني بغية الملتمس، ص ٢١٩.

نورد هنا بعض مرويات الحافظ العلاني من المسلسلات التي رواها بسنده مثـل: المسلسـلات بسورة الصف:

قال العلاني: "أخبرنا أبو الفضل سليمان بن حمزة الحاكم، وأبو الفداء اسماعيل بن يوسف بن مكتوم، وأبو البركات عبد الأحد بن أبي القاسم الحراني سماعاً على كل منهما، قالوا: أنا أبو المنجا عبد الله بن عمر بن اللتي سماعاً عليه، أنا أبو الوقت عبد الأول بن عيسى السجزي، أنا أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن محمد البوسنجي، أنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه، أنا أبو عمران عيسى بن عمر، أنا الإمام أبو محمد عبد الله الدارمي، أنا محمد

ابن كثير، عن الأوزاعين عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن سـلام رضي الله عنه قال: قعد نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: لـ و نـم أي الأعمال أحب إلى الله لعملناه، فأنزل الله عز وجل: "سبح الله ما في السموات ومـا في الأرض وهو العزيز الحكيم، يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لاتفعلون" حتى ختمها. قال عبد الله: فقرأها علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ختمها. قال أبو سلمة: فقرأها علينا ابن سـلام حتى ختمها. قال يحيى: فقرأها علينا أبو سلمة. قال الأوزاعي: فقرأها علينا يحيى. قال محمد بن كثير: فقرأها علينا أبو سلمة. قال الأوزاعي: فقرأها علينا يحيى. قال محمد بن كثير: فقرأها علينا الأوزاعي. قال الدارمي: فقرأها علينا ابن كثير. قال السمرقندي: فقرأها علينا الدارمي. قال الحموي: فقرأها علينا السمرقندي. قال البوسنجي: فقرأها علينا الحموي. قال أبو الوقت: فقرأها علينا الداودي. قال ابن اللتي: فقرأها علينا أبو الوقت حتى ختمها"^(١).

قال العلاني: قال شيوخنا: "فقرأها ابن اللتي حتى ختمها، ونحن نسمع. ثم قال: فقرأها علينا كل واحد من شيوخنا الثلاثة حتى ختمها"^(٢).

ثم أشار إلى هذا الحديث بأنه أصح حديث مسلسل وقع للعلاني متصـلاً، وأنه أخرجـه الترمذي عن الإمام الدارمي به فوق موافقة له عالية.

ومسلسل آخر رواه الحافظ العلاني وهو المسلسل بالحفاظ:

قال العلاني: "أخبرنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي بقراءتي، قال: أنا الحافظ أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزني، أنا محمد بن عبد الخالق ابن طرخان، أنا الحافظ أبو الحسن علي بن الفضل، أنا الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي، أنا الحافظ أبو الغنائم محمد بن علي النرسي، أنا الحافظ أبو نصر علي بن هبة الله بن ماكولا، حدثني أبو بكر

(١) العلاني، الجزء الأول من المسلسلات المختصرة أمام المجالس المبتكرة، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٤ - ٢٠٠٣ تخريج وتعليق بدر بن عبد الإله الطنجي، ص ٤٣.

(٢) المصدر السابق.

أحمد بن مهدي، يعني: الحافظ أبو بكر الخطيب، ثنا الحافظ أبو حاتم العبدي، ثنا أبو عمرو بن مطر الحافظ، ثنا إبراهيم بن يوسف الهسجاني، ثنا أبو الفضل بن زياد صاحب أحمد بن حنبل، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا زهير بن حرب، ثنا يحيى بن معين، ثنا علي بن المديني، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن أبي سلمة، عن عائشة رض-ي الله عنها- قالت: "كن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤوسهن حتى يكون كالوفرة"^(١).

قال العلاني معلقاً: "هذا إسناد عجيب جداً في تسلسله بالحفاظ من رواية الأقران بعضهم عن بعض، وقد سقط في هذه ذكر أحمد بن حنبل، ولا بد منه كذلك، رواه محمد بن أحمد بن صالح بن أحمد بن حنبل عن إبراهيم الهسجاني، عن الفضل بن زياد، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا زهير فذكره، وهذا هو الصواب"^(٢).

قال العلاني في ختام هذه المسلسلات: "أنشدنا أبو محمد القاسم بن مظفر بن عساكر غي-ر مرة قال: أنشدنا عم أبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد النسابة قال: أنشدنا عم أبي، الحد-افظ أب-و القاسم علي بن الحسن الدمشقي لنفسه:

واظب على جمع الحديث وكتبه	واجهد على تصحيحه في ك-تبه
واسمعه من أربابه نق- لا كما	سمعوه من أشياخهم تسد- عد به
واعرف ثقات رواته من غيرهم	كيما تميز صدقه من ك- ذبه
فهو المفسر للكتاب وإنما- ا	نطق النبي لنا ب- - ه عن ربه
فتفهم الأخبار تع- رف ح- له	من حرمه مع فرضه من ندب- ه
والمبين لل- - عباد بشرح- ه	سير النبي المصطفى مع صحبه
وتتبع الع- الي الصد- حيج فإنه	قرب إلى الرحمن تح- ظ به
وتجنب التصد- حيف فيه فربما	أدى إلى تحري- فه بل قلب- به
واترك مقالة من ل- حاك لجهله	عن كتبه أو بدء- ة في قلب- ه
فكفى المحدث رفعة أن يرتضى	ويعد من أهل الحدي- ث وحزبه

(١) رواه مسلم ٢٥٦/١ كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.

(٢) العلاني المسلسلات المختصرة ص ٢٨.

الخاتمة:

- الحمد لله في الأولى والآخرة، الحمد لله الذي بنعمته وفضله تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث للتقلين بالرحمات، وعلى آله وصحابته في الحياة وبعد الممات وبعد:
- فإني أخلص بعد هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:
- ١- أن الحافظ العلاني ع- لم من أعلام هذا الدين، وقد نذر حياته في خدمة الكتاب العزيز، والحفاظ على كنوز السنة، وشغل سني عمره في التأليف والتصنيف في شتى علوم الدين، في التفسير والحديث والفقه والأصول، واللغة، والسير، وغير ذلك كثير، مما هيا الله له بعد وفاته من يجمع جهوده ويحقق مجهوده، فيبرزه للعيان، ويظهره لأهل الإسلام.
 - ٢- على الرغم من أن العلاني عالم متفنن في علوم شتى إلا أنه متقدم في علم الحديث، ومن جوانب متعددة، سواء كانت رواية أم دراية أو كانت في معرفة الرجال، والعلل، أو في فقه الحديث ولغته أو غير ذلك.
 - ٣- درس العلاني مسائل في علم المصطلح، وكان له مشاركة واضحة وآراء خاصة امتاز بها، وتعقبات تعقبها على بعض العلماء.
 - ٤- نال موضوع الحديث المرسل من حيث تعريفه، والأخذ به أو عدمه الحظ الأكثر والنصيب الأوفر في علم المصطلح، وقد خلاص بعد دراسته بمجموعة من النتائج.
 - ٥- كما كان للصحبة والصحابي جهد كبير قام به العلاني، حشد فيه أقوال العلماء، وناقشها ورجح بعضها على بعض، وتفرد بمسائل في الصحبة لم يسبق إليها.
 - ٦- الحديث المضطرب أغمض أنواع الحديث وأدقها مسلكاً - كما يقول العلاني - ولكنه درسه بطريقة فريدة، ووضع فيه قواعد يحتاجها كل محدث.
 - ٧- للعلاني جهد في شرح الحديث وفقهه ولغته، وقد كانت له لطائف نقلت عنه في هذا الجانب، وتقسيمات كانت موضع اهتمام علماء زمانه فمن بعدهم.
 - ٨- لقد وضع العلاني قواعد عامة وأخرى خاصة في الحكم على الحديث تصحيحاً أو تحسيناً أو تضعيفاً أو غير ذلك، وحكم على أحاديث بعينها أحكاماً مختلفة، بل لعله يفرد مصنفًا خاصاً في الحكم على حديث واحد.
 - ٩- العلاني حافظ من الحفاظ له مرويات ومسموعات، صنف فيها مصنفات.

١٠- العلاني مصنف من الدرجة الأولى، مصنفاته زادت على المائة، أكثر من ثلثها في الحديث، والثلاثان الباقيان في العلوم الأخرى.

والذي نقوله بعد هذا إن ما غلب على ظن الكثيرين أن العلاني معدود في الفقهاء والأصوليين ، وإلى علم الحديث أقرب، وهو به أولى على الرغم من تقدمه في الفقه والأصول، بالإضافة إلى التفسير واللغة وغيرها.

وبالرغم من دراسة الجانب الحديثي للحافظ العلاني والنظر في آرائه الحديثية من خلال ما وقع تحت أيدينا منها، إلا أنني على يقين أنه مازال هناك الكثير الكثير من آرائه وجهوده الحديثية التي أسأل الله من يهين ويوفق لها من يستخرجها وينشرها حتى يقف المسلمون على جهد الحافظ العلاني وتظهر شخصيته بكل وضوح.

والأمر الذي لا بد أن أختتم به هذه الرسالة هو الإشارة إلى أن هذا الجهد بشري من عبد قليل البضاعة، وبضاعته بين المحدثين مزجاة، قد استعان بالله في هذا الجهد، فما كان من خير فبتوفيق الله وحده لا شريك له، فله الحمد كله، وما كان من خطأ أو زلل - ولا بد - فمن نفسي والشيطان ، أستغفر الله منه.

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

أجمعين.

فهرس الآيات القرآنية:

الآية	السورة ورقمها	الصفحة
- "وما كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً...."	البقرة ١٢٢	٤٤
- "وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا"	البقرة ١٤٣	٤٤
- "لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ"	البقرة ٢٥٥	٢٤
لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ"	آل عمران ٥	٢٤
- "وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ"	آل عمران ٣١	٢٤
- "كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ "	آل عمران ١١٠	٩٧
- "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ "	المائدة ١٠٥	٩٨
- "يَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنَ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ"	الأأنعام ٥٩	٢٤
- "عَزْرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبِعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ "	الأعراف ١٠٧	٩٦
- "وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ"	التوبة ١٠٠	٩٧

- " وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِّنَ الْأَعْرَابِ مَنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
مردواً عَلَى النَّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ
ثُمَّ يَرُدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ " التوبة ١٠١ ٩٧
- "وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ
لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً" يونس ٣٦ ١١٧
- "سَبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا..."
الإسراء ١ ٤٣
- "وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ
كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً" الإسراء ٣٦ ١١٧
- "وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَى... " مريم ٥١ ٤٣
- "أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤْزَهُمْ أَرْأْسًا" مريم ٨٣ ٥٤
- "وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زُرْعًا " الكهف ٣٢ ١٤٨
- "لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ" الأنبياء ٢٣ ٢٤
- "فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ " الأنبياء ٢٩ ١٩٥
- "مَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ " الأنبياء ١٠٧ ١٩٥
- عالم الغيب والشهادة السجدة ٦ ٢٤
- "لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ" الشورى ١١ ٢٤
- "إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ
وما تَأَخَّرَ وَيَتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا " الفتح ١ ١٩٥

- محمد رسولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَاءُ

- ٩٧ الفتح ٢٠ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءٌ بَيْنَهُمْ "
- ١٠٠ الحجرات ٩ -"إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ"
- "زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ
- ١٦٦ التغابن ٧ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ.."
- ٢٧ الطلاق ١٢ - "أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا"
- ٢٧ الجن ٢٨ - " وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا"
- ٢٧ البروج ١٦ - "فَعَالٌ لَّمَّا يَرِيدُ"

فهرس أطرافه الأحاديث

الصفحة	طرفه الحديث
١١٠	- "أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة . . "
١٤٨	- "إحدى صلاتي العشي
١٣٣	- " احفظ عورتك الا على زوجتك وما ملكت يمينك"
١٣٤	- "إذا طبختم اللحم فأكثروا المرق فإنه أوسع وأبلغ للجيران"
١٣٤	- "إذا كان يوم القيامة أتى بالموت كالكبش الأملح..."
١٤٢	- "إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث، ولا يجهل فإن سبه أحد فليقل.."
٨١	- "إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ"
١٤٤	- "أذهب فتوضأ". فقال رجل : يا رسول الله ما لك أمرته
١٠٢	- "أرى مواقع الفتن بين بيوتكم كمواقع المطر"
١٤٣	- "أربيتما ف.ردا"
١٤٣	- "ارجع فصلّ فإنك لم تصل"
١٤٤	- "إزرة المؤمن إلى نصف الساق، ولا حرج أو لا جناح ."
١٤٩	- "أسرعكن بي لحاقاً أطولكن يداً "
٤٥	- "أصدق هذا؟" قالوا: نعم
١١٦	- "الأذنان من الرأس"
١٤٥	- "الإسبال في الإزار، والقميص، والعمامة، من جر منها شيئاً خيلاء"
٤٣	- "أما ما كان يداً بيد فخذوه، وما كان نسيئة فردوه"
٩٨	- "أمتي كالمطر لا يدري أوله خير أم آخره"
١٣٥	- "إن الله تعالى يقول يا ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ..."
١٣٤	- "إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة، فأمسك..."

- ٥٧ - أن الناس دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته فصلوا عليه أرسالاً
- ١٣٥ - "إن الناس لكم تبع وإن رجالاً يأتونكم من أقطار الأرض ..."
- ١١٠ - "أن النبي صلى الله عليه وآله سلم صلى العصر فسلم على ثلاث .."
- ١١١ - "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس: ما يقول ذو اليمين ..."
- ١١٠ - "أن النبي صلى الله عليه وسلم قام وسلم من ركعتين .."
- ١٠٥ - "أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بمثل ذلك في بروع بنت واشق.
- ١٤٦ - "إنك ليست ممن يفعله خيلاء"
- ١٣٠ - "إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني"
- ١٣٣ - "إياكم ومحقرات الذنوب فإنهن يجتمعن على الرجل حتى ..."
- ١٣٦ - "بادروا بالأعمال سبعاً ما ينتظرون إلا ..."
- ١٤٨ - "بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم".
- ١٤٢ - "لاتزوّج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تُنكح نفسها"
- ١٣٦ - "تعلموا ما شئتم أن تعلموا فلن ينفعكم حتى تعملوا بما تعلمون."
- ١٤٤ - "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ..."
- ٧٨ - حديث خزيمه بن ثابت رضي الله عنه في الاستطابة بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع
- ١١٩ - "حفظ على أمتي أربعين حديثاً"
- ١٢٦ - "الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء"
- ٨٣ - "خيركم من تعلم القرآن وعلمه."
- ١٣٦ - "دعوتان ليس بينهما وبين الله تعالى حجاب دعوة المظلوم ... -"

- ١٣٧ -الرحم معلقة بالعرش تقول..."
- ١٤٣ -"ردوه ردوه التمر بالتمر مثلاً بمثل.."
- ١١٦ -"طلب العلم فريضة على كل مسلم."
- ٨٣ -"الطهور شطر الإيمان"
- "طوفي من وراء الناس وأنت راكبة"
- ٧٩ - "طوفي من وراء الناس على بعيرك "
- ٤٨ -"علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة"
- ٨٢ -"عليك بالصوم فإنه لا مثل له"
- ١٣٧ -"عليك بتقوى الله فإنها جماع كل خير، و عليك بالجهاد ..."
- ١٢ -"فأبردوها بماء زمزم .."
- ١٤٢ -"فإن جاء يطلب ثمنه فاملاً كفه تراباً"
- ٩٨ -"فإن من ورائكم أيام الصبر، للعامل منهم في ذلك الزمان أجر خمسين رجلاً"
- ١٤٩ -"فقام رجل طويل اليدين..."
- ١٦٧ - فقال: أنا أنا كأنه كرهه.
- ١٠٥ -"ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنبها بغرة"
- ١٠٢ - "فيؤخذ بهم ذات الشمال"
- ١٢٥ - "في صدقة الفطر على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين"
- ١٥٨ -"كان الماء أربعين قلة لم يحمل خبثاً..."
- ١٣٧ - "كرم المرء دينه، ومروءته عقله، وحسبه خلقه".

- ١١٢ - "كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج".
- ١٦٥ - "لئن صدق ليدخلن الجنة"
- ١١١ - "لا تتبعوا الذهب إلا وزناً بوزن"
- ٩٨ - "لا تسبوا أصحابي..."
- ١٤٢ - " لا تساب وأنت صائم، وإن سابك أحد فقل إني صائم"
- ١٣١ - "لا تقولوا ما شاء الله وشئت، قولوا: ما شاء الله ثم شئت".
- ١٣٦ - "لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن، فقام به ..."
- ١٠٢ - "لا يدخل أحد ممن بايع تحت الشجرة النار..."
- ١٣٣ - "لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده"
- ١٤٥ - "لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطراً"
- ١٠٢ - "لَتُخْتَلَجَنَّ رِجَالٌ مِّن دُونِي، أَعْرَفَهُمْ، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ..."
- ١٣٤ - "اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن ..."
- ١٣٧ - "لِيَكْفِ الرَّجُلَ مِنْكُمْ كِرَادَ الرَّائِبِ"
- ١٣٨ - "لينصرن الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً، إن كان ظالماً فلينبهه ..."
- ١٤٤ - "ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار"
- ١١٦ - "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده".
- ١٤٢ - "من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها"
- ٩٩ - "من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة".
- ١٤٥ - "من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة"
- ١٣٨ - "من خاف أدلج ومن أدلج بلغ المنزل"
- ٨٤ - "من صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه من المسلمين...."

- ١٣٧ -"من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"
- ١٣٢ -"من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما .."
- ١١١ -"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل."
- ١٤٨ -"من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى."
- ١٤٢ -"نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستتجي بروث.."
- ١٣١ -"نهى صلى الله عليه وسلم خطيباً قام بين يديه فقال "
- ٩٨ -"وددت أنا قد رأينا إخواننا" قالوا يا رسول الله: أولسنا إخوانك؟ ..."
- ١٤٣ -"وصم يوماً مكانه" .
- ١٣٣ -"احفظ عورتك الا على زوجتك وما ملكت يمينك"
- ٩٩ -"ومن دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجر من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً"
- ١٣١ - "ومن يعصهما فقد غوى" من قول النبي صلى الله عليه وسلم.
- ٩٩ - "يا رسول الله، أحد خير منا؟ أسلمنا معك، وجاهدنا معك. ..."
- ٨٩ -"يا فتى، لقد شققت علي. أنا هنا منذ ثلاثٍ أنتظرك"
- ١٠٤ -"يخرج من أمتي ثلاثون دجالاً..."

قائمة المصادر والمراجع

- الأمدي ، سيف الدين أبو الحسن الحنبلي، ت ٣٦٠ ، كتاب الإحكام في أصول الأحكام، مطبعة صبيح، القاهرة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
- ابن أبي حاتم، المراسيل، تحقيق شكر الله نعمه الله في المقدمة.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد- الرياض، تحقيق كمال يوسف الحوت.
- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني، مسند الإمام أحمد، مؤسسة قرطبة، القاهرة .
- أحمد تيمور، مجاميع تيمور، مجموعة رقم ٢٤١ في ترجمة العلائي ومؤلفاته مخطوط ، دار الكتب المصرية، والحسيني.
- أحمد زكي صفوت، جمهرة خطب العرب في عصور العربية الزاهرة، المكتبة العلمية.
- أحمد شلبي، موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية الطبعة الثانية ١٩٥٩، مكتبة النهضة المصرية.
- إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، مكتبة المثني، ط٣، ١٣٨٧ هـ . ، مطبعة استانبول ١٩٥٥.
- الأسنوي، جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي ت ٧٧٢ هـ . ، طبقات الشافعية ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، تحقيق كمال يوسف الحدت، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية.
- الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، ت: ١٩٩٩، الرد المفحم على من خالف العلماء وتشدد وتعصب وألزم المرأة أن تستر وجهها وكفيها وأوجب ولدهم بقرتهم: إنهم سنة ومستحبة، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، ط١، ١٤٢١ هـ ..
- الألوسي: شهاب الدين محمود أفندي الألوسي، ١٢٧٠ هـ . ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ضبطه وصححه علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

- الأنباسي، إبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان الأنباسي، الشذا الفيح من علوم ابن الصلاح، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، تحقيق صلاح فتحي هلل، ابن إيّاس، تاريخ مصر، طبعة بولاق، ١٣١١ هـ..
- الباباني البغدادي، إيضاح المكنون، الطبعة الأولى.
- بروكلمان: كارل بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، أشرف على ترجمته للعربية محمود فهمي حجازي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٥.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، تحقيق محمد عبد القادر عطا.
- شعب الإيمان، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ. تحقيق محمد السعيد زغول.
- الترمذي، محمد أبو عيسى الترمذي السلمي، العلل الصغير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون.
- ابن تغري بردي، جمال الدين يوسف بن تغري بردي الأتابكي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، مطبعة الأوقاف والإرشاد، مصورة عن دار الكتب المصرية.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس، منهاج السنة النبوية، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.، تحقيق محمد رشاد وسالم.
- أبو حاتم الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التيمي، الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٢٧١-١٩٥٢.
- أبو حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الأولى ١٣٧١-١٩٥٢.
- حاجي خليفة، مصطفى ابن عبد الله كاتب جلبي، كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون، عني به محمد شرف الدين بالتقايا ورفعت الكيسي، استانبول، وكالة المعارف.
- الحاكم: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ت: ٤٠٥
- المستدرك على الصحيحين، الطبعة الأولى ١٤١١-١٩٩٠، تحقيق مصطفى عبد القادر عط
- معرفة علوم الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ.، ١٩٧٧ م تحقيق السيد معظم .
- ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي.
- صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، تحقيق شعيب الأرنؤوط.
- المجروحين، دار الوعي، حلب، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ج ٣ .

ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني: ت ٨٥٢هـ. .
تقريب التهذيب، دار الرشد، سوريا الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ. - ١٩٨٦م، تحقيق محمد
عواملة.

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ضبطه وصححه الشيخ عبد الوارث محمد علي،
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٧م.
أنباء الغمر.

الإصابة في تمييز الصحابة، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ تحقيق عي محمد
البجاوي.

تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، دار الكتاب العربي، بيروت ط ١، تحقيق
د.إكرام الله امداد الحق.

تلخيص الحبير. المدينة المنورة ١٣٨٤-١٩٦٤ تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ. .

لسان الميزان ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت. ط ٣/١٤٠٦-١٩٨٦، تحقيق دائرة
المعارف النظامية، الهند.

ابن حجر الهيتمي، أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الصواعق
الممرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى، ١٩٩٧
تحقيق عبد الرحمن تركي وكامل الخراط .

الحسيني، أبي المحاسن الدمشقي، ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي ومعه لحظ الأبحاث وذيل

طبقات الحفاظ للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت.

الحلبي، ابراهيم بن محمد بن سبط الحلبي الطرابلسي، التبيين لأسماء المدلسين، مؤسسة الريان
للطباعة والنشر ط ١، تحقيق محمد ابراهيم الموصللي.

ابن خزيمة، محمد بن اسحق بن خزيمة السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، المكتب
الاسلامي، بيروت ١٩٧٠،

تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي

الخطيب البغدادي، احمد بن علي بن ثابت أبو بكر، الكفاية في علم الرواية، المكتبة العلمية،

المدينة المنورة، تحقيق أبي عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني.

أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، دار الفكر، تحقيق

محمد محي الدين عبد الحميد.

- الدارمي، سنن الدارمي، دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٧، تحقيق فواز زمرلي وخالد السبع.
- الذهبي، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، ٥٧٤٨ هـ.، سير أعلام النبلاء، تحقيق عبد الله علوش، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ. - ١٩٩٧ م.
- معجم الشيوخ، تحقيق روحية عبد الرحمن السيوفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ز ١٩٩٠
- ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي: ٥٧٩٥ هـ. ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق عبد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية ١٩٥٢ م.
- رفعت عبد المطلب وعلي مزيد، تحقيق كتاب المختلطين، مطبعة المدني، ط ١، ١٩٩٦ م.
- الزيدي الإمام محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس ٥٧١١/١، دار ليبيا للنشر والتوزيع بنغازي.
- الزركشي، بدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين بن بهادر، النكت على مقدمة ابن الصلاح، مكتبة أضواء السلف، الرياض، تحقيق د. زين الدين بن محمد بن فريح.
- الزركلي، خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط ١٦ / ٢٠٠٥ م.
- الزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، نصب الراية لاحاديث الهداية، دار الحديث للنشر، مصر ١٣٥٧، تحقيق محمد يوسف البنوري. وابن حجر، تهذيب التهذيب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ. - ١٩٨٤ م،
- السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ٧٢٧- ٥٧٧١ هـ.، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، ط ١، ١٩٦٦ م، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- السخاوي ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي.
- فتح المغيث شرح ألفية الحديث، دار الكتب العلمية لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣
- المقاصد الحسنة.
- ابن سلام، القاسم بن سلام الهروي، أبو عبيد، غريب الحديث، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٦ هـ.، تحقيق محمد عبد المعيد خان: ٢٧٤/١.
- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الخضير، ٨٤٩ - ٩١١ هـ. .
- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، القاهرة مطبعة فهمي الكتبي
- طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف،

- تاريخ الخلفاء، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ط١، دار السعادة، مصر، ١٩٥٢
- الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة.
- الشوكاني، محمد بن علي ت ١٢٥٠هـ..
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، حققه وقدم له الدكتور حسين بن عبد الله العمري، دار الفكر ببيروت، لبنان، ١٩٩٨ م .
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، إدارة الطباعة المنيرية.
- ابن الصلاح، أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ٦٤٣هـ. ، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، علق عليه وشرح ألفاظه صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية.
- الصفدي، خليل بن أبيك، الوافي بالوفيات.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الصنعاني.
- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، ج ١.
- سبل السلام: محمد بن إسماعيل الكحلاني المعروف بالأمير ١٠٥٩-١١٨٢هـ. سبل السلام شرح بلوغ المرام أدلة الأحكام، دار الفكر ببيروت.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير مكتبة العلوم والحكمة، ط الثانية، تحقيق حمدي السلفي، مسند حبيب بن سباع أبو جمعة الأنصاري.
- عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، دار السلام للنشر والتوزيع، حواشي محمد حامد الفقي، الرياض، السعودية، ط٢، ١٤٢٠-١٩٩٩م.
- عبد القاهر بن طاهر الإسفرائيني البغدادي، الفرق بين الفرق، وبيان الفرقة الناجية، دار الآفاق الجديدة-بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٧.
- ابن عدي، عبد الله بن عدي بن عبد الله الجوزجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٩-١٩٨٨م تحقيق يحيى مختار غزاوي.
- العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، ١٣٨٩هـ. - ١٩٧٠م، تحقيق عبد الرحمن عثمان.
- العلائي، خليل بن كيكلاي، ٧٦١هـ..
- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، مطبعة زيد بن ثابت ١٩٧٥. تحقيق إبراهيم السلفيتي
- تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة.
- التنبيهات المجلدة على المواضع المشككة.

- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب للنشر والتوزيع، بيروت،
- الجزء الأول من المسلسلات المختصرة أمام المجالس المبتكرة، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٤-٢٠٠٣ تخريج وتعليق بدر بن عبد الإله الطنجي.
- رسالة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة والتوفيق بين الروايات، مخطوط. لبنان، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- الفصول المفيدة في الواو المزيدة، دار البشير للنشر والتوزيع، ١٩٨٩م تحقيق الدكتور حسن موسى الشاعر.
- نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد، مطبعة الأمة، بغداد ١٩٨٦.
- علي بن حسام الدين المنقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٩م.
- ابن العماد الحنبلي: شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد ت ١٠٨٩هـ. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الأنس الجليل في تاريخ مصر والخليل .
- الغزالي، محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد، حجة الإسلام، المستصفي.
- الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب
- تاج العروس.
- القاموس المحيط.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت.
- القلقشندي، أحمد بن علي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٩٨٧.
- كامل شطيب الرواي: نظم الفرائد فيما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد، رسالة ماجستير، مطبعة الأمة، بغداد، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
- الكتاني: محمد بن جعفر الكتاني،
- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، دار البشائر الإسلامية، بيروت،
- الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م تحقيق محمد المنتصر الكتاني
- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور السنة المشرفة، مكتبة الأوقاف، بغداد، مطبعة نور محمد كراجي، ١٣٤٥هـ ..

ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي: أبو الفداء، ٧٠١ - ٧٧٤ هـ. ، البداية
والنهاية في التاريخ، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٩٣٢ م.
كحالة، عمر كحالة، معجم المؤلفين.

ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، السنن، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد فؤاد
عبد الباقي.

مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، الموطأ، دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق محمد
فؤاد عبد الباقي.

المباركفوري، تحفة الأحوذى.

مجير الدين الحنبلي قاضي القضاة أبو اليمن القاضي، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل،

منشورات المطبعية الحديدية في النجف الأشرف ١٩٨٨ هـ . ١٥٦٨ م،

محمد الزفزاف، التعريف بالقرآن والحديث، مكتبة الفلاح، الكويت الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ . -
١٩٧٩ م .

محمود رزق سالم، عصر سلاطين المماليك، مكتبة الآداب، المطبعة النموذجية.

عبد الجليل حسن عبد المهدي، المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي،

دورها في الحركة الفكرية، مكتبة الأقصى، عمان، ١٩٨١ .

المزي، يوسف بن الزكي أبو الحجاج المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مؤسسة

الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ . - ١٩٨٠ م تحقيق د. بشار معروف باب من اسمه

يحيى ج ٥٤٩/٣١ .

مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي،

بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المقدمة.

المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين بن المطرز، المغرب في ترتيب المعرب. مكتبة أسامة بن

زيد، حلب الطبعة الأولى ١٩٧٩، تحقيق محمود فاحوري .

المقرزي، الخط للمقرزية المسماة بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، يختص

بذلك بإقليم مصر والنيل، القاهرة، مطبعة النيل.

المناوي، عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى،

مصر الطبعة الأولى ١٣٥٦، تعليقات ماجد الحموي.

ابن ناصر الدين الدمشقي، محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الشافعي، ت ٨٤٢ هـ . ، الدر الوافر

على من زعم بأن من سمي ابن تيمية (شيخ الإسلام) كافر. حققه زهير الشاويش، المكتب

الإسلامي، بيروت.

- الندوي: أبو الحسن علي الحسني ، رجال الفكر والدعوة في الإسلام، دمشق، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٠.
- أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الرابعة. ١٤٠٥.
- النعيمي، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، ٩٢٧هـ. الدارس في تاريخ المدارس، تحقيق جعفر الحسني، مطبعة الترقى، دمشق، ١٩٤٨م.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث، بيروت.
- يوسف إلياس سركيس، معجم المطبوعات العربية والمعربة، منشورات مكتبة آية الله العظمى النجفي.
- مخطوطات المكتبة الأزهرية، القاهرة، فقه شافعي.
- فهرست دار المخطوطات المصرية، مصطلح الحديث والحديث، المجلد الثاني، مجاميع.

**AL- HAFIZ AL – ALAI AND HIS EFFORTS IN HADITH AND
ITS SCIENCE**

By:

Mamon Flah Kalil Al- Kalil

Supervisor:

Dr. Muhmmad Eid Al-sahib

ABSTRACT:

Praise be to ALLAH, the most merciful, and peace be upon His prophet Muhammad and his companions.

This study talked about AL-Hafiz ALAlai and his Efforts in Hadith and its Science by collecting his opinions in his books.

This study shows the most important articles in Hadith that AL-ALAI discus such as "AL-Suhbah" and "AL-Mursal".

This study also shows some of the rules that AL-Alai put in "Tashih and Tadief" in Hadith.

Finally we shows the results that this study ends up with .